

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون - تجارت

كلية الحقوق والعلوم السياسية



فريق ميدان التكوين :

إذن بالإيداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ: د. يوسف يوسف

المشرف على المذكرة الموسومة بـ: الحماية الجنائية لسورمة القيم المنقولة

من إعداد الطالب (01) : علاء الدين

الطالب (02): //

تخصص : حقوق جنائية وعلوم جنائية

امنح الإذن للطلبة بإيداع المذكرة على الأرضية الرقمية لاستكمال إجراءات المناقشة .

الأستاذ المشرف

د. يوسف يوسف

جامعة ابن خلدون - تيارت -



كلية الحقوق و العلوم السياسية



قسم القانون العام

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص : قانون جنائي و علوم جنائية

الحماية الجزائية لبورصة القيم المنقولة

إشراف الأستاذ :

بوشي يوسف

من إعداد الطالبة :

قليز خالدية

لجنة المناقشة :

الأعضاء	الرتبة	الصفة
- ميسوم خالد	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
- بوشي يوسف	أستاذ التعليم العالي	مشرفا و مقرا
- مسيب رابح	أستاذ مساعد	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2023-2024

شكر و تقدير

اللهم لك الحمد كله و يرجع الفضل لك كله دقه و جله، فالحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم، أحمد الله حمد الشاكرين، و أثني عليه ثناء الحامدين فهو أهل الشكر و الثناء، كما أجد نفسي مدين بالشكر وجزيل الشكر للأستاذ المشرف "بوشي يوسف" الذي تفضل بالإشراف علينا و لم ييخل علينا بإرشاداته و توجيهاته طوال مدة انجاز هذا البحث.

كما نتقدم بجزيل شكرنا و امتناننا لأعضاء اللجنة الموقرة، الذين شرفونا بقبول مناقشة هذه المذكرة و تصويبها. و جزيل الشكر إلى إدارة الكلية و إدارتها و إلى كل من ساهم في مساعدتنا من قريب و بعيد على انجاز هذه المذكرة المتواضعة .

الإهداء

من قال أنا لها نالها، و أنا لها، وإن أبت رغما عنها أتيت بها، وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب و مشقة، لم تكن الرحلة قصيرة و لا ينبغي لها أن تكون، لم يكن الحلم قريبا و لا الطريق كان مخفوفاً بالتسهيلات لكنني فعلتها و نلتها، و ما كنت أفعل لولا فضل الله فالحمد لله عند البدئ و عند الختام. أما بعد أهدي هذا العمل :

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها، و احتضني قلبها قبل يديها و سهلت لي الشدائد بدعائها، إلى القلب الحنون و الشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمة سر قوتي و نجاحي و مصباح دربي، إلى من تشاركني أفراحي وأحزاني، إلى أجمل امرأة في الوجود "والدتي" .

إلى سندي و قوتي و ملاذي بعد الله، إلى فخري و اعتزازي أبي "رحمة الله عليه".

إلى ضلعي الثابت و أمان أيامي، إلى ملهمي إلى من شد الله عضدي به، فكان خير رفيق و أخ و أب ثاني بعد أبي.

و أهدي تخرجي و فرحتي إلى من أرادوا بي كسرا فخيبت الله ظنهم و زادني قوة و

جبرا ، إلى من أمسكوا بيدي لمساعدتي "الأحباء و الأعداء"

مقدمة

لا يزال الإنسان منذ العصور القديمة يقوم بالبحث عن مختلف المصادر المكسبة ، حيث تميزت كل حقبة زمنية في تاريخ البشرية بنظام اقتصادي و مالي خاص منبثق عن مختلف التوجهات الفكرية التي تبنتها كل مجموعة، حيث أصبح الفرد في الزمن المعاصر أكثر طموحا في إنعاش رأس المال خاصته و جمع الثروة مما أدى إلى خلق سوق مالي ثانوي يتمثل في البورصة.

وعليه قام الإنسان بإنشاء قواعد مؤسساتية مالية مصغرة شيئا فشيئا مما أدى إلى توسعة النطاق النشاط الاقتصادي و خلق محيط مالي تنتعش فيه المعاملات و الأسواق المالية تتوفر فيه الأدوات و الوسائل التي تمكن الشركات و الوسطاء بالقيام بعمليات التبادل و إتمامها بسهولة و سرعة كبيرة وفقا للأنظمة و القوانين المعمول بها.

حيث ظهر مصطلح البورصة لأول مرة في بلجيكا في أول سوق مالية تم تأسيسها من طرف فان در بارسن الذي كان يمتلك فندقا تقام فيه عمليات تجارية في القرن 15 م حيث لم تكن البضائع متوفرة في السوق بل يكتفون بالاتفاق على وقت تسليم محدد و سعر محدد ومكان معين لتبرم فيه صفقة البيع, وعليه فإن البورصة سوق منظمة يتم تداول الأوراق المالية فيها وفق أشكال مختلفة مما يحقق نوعا من دفع السيولة الاقتصادية في البلاد عن طريق تداول القيم المنقولة، حيث أن البورصة و من أجل نجاحها لا بد أن تكون نشيطة ذات ديناميكية في تبسيط العمليات المالية و كذا صنع المخطط المالي الذي يبين كيفية معرفة كيفية الاستثمار و ادخار رؤوس الاموال وتحصيل العائدات المالية من مصادر متنوعة.

وعليه ظهرت البورصة كنتيجة لأوجه الاقتصاد الحديثة التي تهدف إلى تطوير استثمار رؤوس الأموال و انعاشها، تعمل وفق قوانين و انظمة خاصة بالعقود و الصفقات التي يبرمها مختلف الوسطاء الماليين المكلفين بإجراء العمليات المالية لموكليهم، حيث تسببت الأزمة الاقتصادية في الجزائر أواخر الثمانينات و التي تخلت من خلالها عن الاقتصاد الموجه بادرت بتبيني النظام الرأس المالي الذي يعطي مجالا أكبر للخواص في تطوير الاقتصاد و يعتمد البورصة كأحد أوجه اقتصاد السوق.

إذ سارعت الحكومة الجزائرية إلى تحسين الوضع الاقتصادي من خلال جملة من الإصلاحات التي ساهمت في تحرير الاقتصاد و إعطائه دفعة قوية بإنشائها لبورصة الجزائر التي تعد بالفعل مكان فعال لالتقاء قوى الاستثمار المختلفة و أداة لتنشيط الميدان الاقتصادي و توسيع دائرته إلى أبعد حد ممكن.

فالبورصة تعد الحلقة الهامة و الأساسية في الاقتصاديات الوطنية، كونها باتت المتحكم الأول في النشاط الاقتصادي و المرآة العاكسة لحالته، حيث يمكن أن نعتبرها عاملا أساسيا لبناء الاقتصاد أو هدمه ، لما لها من علاقة مباشرة بالسوق الوطنية التي تستلزم وجود سيولة مالية معتبرة و رشاد عالية في تسييره إضافة إلى تحقق الاستقرار الخاص بالأوضاع السياسية و الاجتماعية و القانونية.

و قد أنشأت بورصة الجزائر بموجب المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، كما عمد المشرع الجزائري من خلال هذا المرسوم و بالقانون رقم 04.03 المؤرخ في 2003.02.17 لحماية هذه البورصة من مختلف الجرائم التي قد تمس بها و تعرقل سيرها المنتظم و إرساء عقوبات للحد منها ، و نظرا لما تمثله هذه الممارسات من خطورة على عمليات البورصة و هذا ما دفع العديد من التشريعات لإرساء المسؤولية الجنائية لجرائم البورصة. ولذلك يتضمن موضوع دراستنا الحماية الجزائية لبورصة القيم المنقولة كموضوع للدراسة

و تتمثل أهمية دراسة الحماية الجزائية لبورصة القيم المنقولة في أن هذه الأخيرة تكتسي قيمة اقتصادية و قانونية في آن واحد ، و معرفة ما وضعه المشرع الجزائري من جزاءات تتخلف على مرتكبي جرائم البورصة و ما يشعر به المستثمرين من أمان و ثقة عند تعاملهم في البورصة، و ذلك نظرا لأهمية البورصة في حد ذاتها فأى مخالفة للقوانين و التشريعات و النظم المتعلقة بالبورصة فإنها تؤثر بالسلب على الاقتصاد ككل.

سبب تطرقنا إلى اختيار هذا الموضوع هو قلة الباحثين في مجال البورصة و سير أعمالها و كذا الحماية الجزائية التي أقرها لها المشرع الجزائري و هذا من الجانب الموضوعي، أما من الجانب الذاتي فقد دفعتنا الرغبة للتعلم في هذا الموضوع لما يعتره من غموض بالنسبة لتنظيم بورصة القيم المنقولة، فسبب اختيار موضوع البورصة و هو محاولة معرفة أسرارها و خباياها .

الهدف من دراسة هذا الموضوع تحديد مفهوم البورصة كمؤسسة منفردة و مستقلة و تحديد الجرائم الماسة بها، و ضبطها و بيان خصائصها و الوقوف على الاجراءات المتخذة لحماية بورصة القيم المنقولة .

الاشكالية: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تحقيق الحماية الجزائية لبورصة القيم المنقولة؟ كما أن هذه الاشكالية تثير مجموعة من التساؤلات الفرعية أهمها:

ما المقصود ببورصة القيم المنقولة و ما هي أهم آليات تنظيم عمليات البورصة؟

فيما يتمثل الهيكل التسييري و التنظيمي لبورصة القيم المنقولة؟

كيف عالج المشرع الجزائري الجرائم البورصية في ظل التشريع الجديد ؟

المنهج المتبع أو المعتمد في الدراسة فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي للوقوف عند النصوص القانونية المتعلقة بالحماية الجزائية للبورصة.

الدراسات السابقة: هناك بعض الباحثين الذين تطرقوا من قبل لهذا الموضوع : ك الباحث "طويل خليفة" الذي تناول إعداد مذكرة بعنوان جرائم البورصة في التشريع الجزائري، لكن لم يلم بجميع جوانب البورصة ، إذ أنه أكد على الجانب الاجرائي للحماية الجزائية لبورصة القيم المنقولة إذ تنحصر دراسته فقط على الجرائم الماسة بالبورصة.

أما الدراسة الثانية فكانت للباحثة تواتي نصيرة تحت عنوان ضبط سوق القيم المنقولة، أطروحة دكتوراه، تطرقت من خلالها للإطار القانوني لسوق القيم المنقولة، و آليات ضبط سوق القيم المنقولة، و تنظيم نشاط السوق المالية في الجزائر.

دراسة أحسن بوسقيعة في كتابه القانون الجنائي الخاص في جزئه الثاني سنة 2003، بحيث تطرق إلى كل جرائم البورصة.

صعوبات الدراسة: لا يخلو أي موضوع بحث علمي من مواجهة بعض الصعوبات و العراقيل على اختلافها و من بين هذه الصعوبات: قلة المادة العلمية في موضوع البورصة و ندرة في المراجع التي تخص التشريع الجزائري و ذلك لحدثة البورصة في الجزائر.

لدراسة هذا الموضوع تطرقنا إلى تقسيمه إلى فصلين وكل فصل يتضمن ثلاثة مباحث.

تناولنا في الفصل الأول ماهية بورصة القيم المنقولة، ثم في المبحث الأول مفهوم بورصة القيم المنقولة، و في المبحث الثاني لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة، أما في المبحث الثالث تطرقنا إلى وظائف لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة.

أما الفصل الثاني و الذي كان تحت عنوان الجرائم الواقعة على البورصة فقمنا بتقسيمه كذلك إلى ثلاثة مباحث ، المبحث الأول و تطرقنا فيه إلى جريمة العالم بأسرار الشركة، و في المبحث الثاني جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة، أما المبحث الثالث فهو جريمة نشر معلومات خاطئة.

و في الأخير توصلنا إلى خاتمة سنذكر فيها أهم النتائج و تقديم بعض الاقتراحات.

عرض المحاور:

الفصل الأول: ماهية بورصة القيم المنقولة

المبحث الأول: مفهوم بورصة القيم المنقولة

المبحث الثاني: لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة

المبحث الثالث: وظائف لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة

الفصل الثاني: الجرائم الواقعة على البورصة

المبحث الأول: جريمة العالم بأسرار الشركة

المبحث الثاني: جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة

المبحث الثالث: جريمة نشر معلومات خاطئة و مضللة

الفصل الأول: ماهية بورصة القيم المنقولة

الفصل الأول : ماهية بورصة القيم المنقولة

البورصة مورد هام في الاقتصاد ، وهي سوق مالي ثانوي، يلجأ إليها المحتاجون للتمويل، و للبورصة أبعاد اقتصادية و مالية متعددة، و أن التحكم في نظامها يحتاج إلى توفير العديد من الامكانيات في المجال القانوني و الاقتصادي¹.

وبالنظر إلى البورصات في العالم ، نجد أن بورصة القيم المنقولة في الجزائر حديثة النشأة ، وفي طور التجربة²، و في هذا الصدد سنحاول و من خلال هذا الفصل المقسم إلى ثلاثة مباحث، سندرس مفهوم بورصة القيم المنقولة في " المبحث الأول"، لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة في " المبحث الثاني"، و وظائف لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة في " المبحث الثالث".

المبحث الأول : مفهوم بورصة القيم المنقولة

إن مؤسسة البورصة قديمة قدم الانسان، و أول ما بدأ به ، التعامل التجاري بين الأشخاص من التقاء في مكان واحد، عرف بالسوق العامة، قصد تبادل السلع في البورصة³ أسم فرض نفسه على جميع الدول، حتى أصبح الأداة الفاعلة في تحريك الاقتصاديات، كما له دور كبير في تنشيط الحركة المالية الاقتصادية و كيفية سير العمليات بها ، و كذا التقنيات التي تتحكم في نشاطها. و للتوسيع أكثر سنتطرق إلى الحديث عن التعريف ب بورصة القيم المنقولة في " المطلب الأول"، و أيضا مفهوم القيم المنقولة في "المطلب الثاني".

المطلب الأول: تعريف بورصة القيم المنقولة

تعد البورصة سوقا يلتقي فيه كل من البائع و المشتري، لإتمام عملية تبادل من المبادلات المختلفة، و من ثم فإن نشاط البورصة يتسع ليشمل كافة أنواع المعاملات، و الأنشطة التي يمارسها البشر، و يحتاجون إليها لإشباع حاجاتهم⁴.

¹ صافي رياض، قبزة حزم، بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2018، ص 10.

² شريط صلاح الدين، دور صناديق الاستثمار في سوق الأوراق المالية، دراسة تجرية، جمهورية مصر العربية، مع امكانية تطبيقها في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، العلوم الاقتصادية، 11\20\2012، ص 75.

³ الدويش أحمد بن يوسف، البورصات ، مجلة إضاءات توعوية، يصدرها معهد الدراسات المعرفية، دولة الكويت، العدد 5 جوان، 2010، ص 1.

⁴ شمعون شمعون، البورصة، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 1999، ص 7.

الفصل الأول : ماهية بورصة القيم المنقولة

وفي تعريف آخر تعرف البورصة على أنها : تركيز رؤوس الأموال المدخرة ثم تحويلها إلى استثمارات طويلة الأجل ، تحصل فيها الفوائد بالمضاربة بالأوراق المالية أو بيع و شراء المحاصيل الزراعية ، حيث يتم التعامل فيها وفق قوانين تنظم قواعد التعامل ، و عقد الصفقات بين البائع و المشتري⁵ . و سنتناول في هذا المطلب فرعين في " الفرع الأول " سنتحدث عن التعريف الفقهي و القانوني معا، أما " الفرع الثاني " سنتناول تاريخ صدور البورصة في العالم عامة و في الجزائر خاصة .

الفرع الأول :التعريف الفقهي و القانوني لبورصة القيم المنقولة

للبورصة عدة تعاريف فقهية و قانونية سنقوم بالتفصيل فيها كما يلي :

أولا : التعريف الفقهي لبورصة القيم المنقولة

يعرف الفقه البورصة بأنها المكان الذي تنعقد فيه اجتماعات دورية في مواعيد معينة لأجل القيام بعمليات شراء و بيع الأوراق المالية، و قد يطلق هذا اللفظ على مكان الاجتماع، أو زمانه، أو مجموع الصفقات التي تعقد⁶ . و عرفت أيضا بأنها الإطار الذي يجمع بين بائعي و مشتري الأوراق المالية، بغض النظر عن الوسيلة التي تتحقق بها، هذا الجمع أو المكان الذي يتم فيه ، و لكن بشرط توفير قنوات اتصال فعالة فيما بين المتعاملين في السوق، بحيث تجعل الأثمان السائدة في أي لحظة زمنية واحدة، و ذلك بالنسبة لأية ورقة مالية متداولة⁷ .

ثانيا: التعريف الاصطلاحي القانوني

تعد بورصة القيم المنقولة إطار لتنظيم و سير العمليات فيما يخص القيم المنقولة التي تصدرها الدولة، والأشخاص الآخرون من القانون العام و الشركات ذات الأسهم.

أما في القانون الجزائري فقد تم تحديد الإطار العام لتنظيم بورصة القيم المنقولة بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 10\93⁸ ، المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بالأمر رقم

⁵ قرواش رضوان، مطبوعة، مقياس قانون بورصة القيم المنقولة، 2013 | 2015، ص03.

⁶ شمعون شمعون، مرجع سابق، ص08.

⁷ زريبات سميحة، النظام القانوني للبورصة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج ماستر، جامعة مولاي الطاهر ، ص15.

⁸ المرسوم التشريعي رقم 10\93 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بالأمر رقم 10\96 المؤرخ في

10 يناير 1996.

الفصل الأول : ماهية بورصة القيم المنقولة

10\96 المؤرخ في 10\01\1996، و القانون رقم 04\03 المؤرخ في 04\02\2003⁹، والذي

تنص مادته الأولى على ما يلي: "تؤسس بورصة القيم المنقولة..."

و حسب المادة 2 و 3 من نفس المرسوم التشريعي ، تعقد بورصة القيم المنقولة في الجزائر، وتشتمل على هيئتين : هما لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة ، و شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، وهيئة ثالثة جاء بها تعديل 2003 و هي المؤتمن المركزي على السندات، و عليه فيورصة القيم المنقولة هي ذلك المكان المختص ببيع و شراء القيم المنقولة تحت إشراف هيئات مختصة بواسطة أشخاص مؤهلين للقيام بتلك العمليات¹⁰ . و تختلف بورصة القيم المنقولة عن باقي البورصات مثل بورصة السلع التي تختص بشراء و بيع مختلف السلع مثل: الخشب، الحبوب، القطن.. وتسمى ببورصة التجارة¹¹ .

و في الأخير يمكننا تعريف بورصة القيم المنقولة على أنها ذلك النطاق أو الحيز الذي يقوم بتنظيم و سير العمليات و الذي يتضمن القيام بمختلف المبادلات و جميع أنواع المعاملات الخاصة بالأوراق المالية و ذلك قصد تحقيق أرباح و استثمارات تعود بالنفع على أصحابها.

الفرع الثاني : تاريخ ظهور بورصة القيم المنقولة

البرصة، أو البورصة، أو سوق الأوراق المالية ، أيا كان الاسم المطلق عليها فإن هذه الأخيرة تاريخ ظهر فيه هذا المصطلح و هذا ما سيتم التفصيل فيه من خلال تقسيمنا لهذا الفرع إلى جزئين هما كالآتي:

تاريخ صدور البورصة في العالم عامة، ثم صدور البورصة في الجزائر خاصة .

أولاً: تاريخ ظهور البورصة في العالم

تعود كلمة البورصة إلى القرن 15م نسبة إلى عائلة "vander bourse" التي كانت تمتلك فندقا كان يجتمع فيه التجار القادمين من "فلورنسيا" إلى مدينة "بريج" البلجيكية، والتي كان يؤمها التجار من كافة

⁹ قانون رقم 04\03 المؤرخ في 10\02\2003 يعدل و يتم المرسوم التشريعي رقم 10\93 المؤرخ في 23 ماي 10\93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة .

¹⁰ صافي رياض، قيزة حلیم ، مرجع سابق ، ص 11.

¹¹ جبار محفوظ، سلسلة التعريف بالبورصة، البورصة و موقعها من أسواق العمليات المالية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ص 44.

الفصل الأول : ماهية بورصة القيم المنقولة

المناطق ، حيث تطورت التعاملات فيه ، و نظرا لعدم اصطحاب التجار بضائعهم معهم كانت تتم الارتباطات في شكل عقود و تعهدات ، و من ثم استبدلت البضائع الحاضرة بالتزامات مستقبلية قائمة على الثقة المتبادلة بين الأطراف المتعاملة.

و أتى لفظ "bourse" ليعبر عن المكان الذي يجتمع فيه التجار و المتعاملين معهم لإبرام الصفقات و العقود، وبالطبع كانت هناك أماكن أخرى يجتمع فيها التجار قبل هذا التاريخ، و لم تكن قد سميت بالبورصات بعد فعلى سبيل المثال كان الفراغة في مصر يسمحون للتجار بعرض بضائعهم، و تحديد أسعارها لدى عزيز مصر، حيث يجتمع كل التجار لديه و تتم كل الصفقات أمامهم، كما عرف تجار العرب نظام بورصات السلع من خلال الشيخ "بندر" و تمويلها و الاتفاق عليها¹² لأجل.

كما اختلف المؤرخون في أصل هذه الكلمة ، لكن على حسب هذه الأبحاث أنه في القرن 13 بدأت بيوت التجارة، و الصرافة الايطالية في الهجرة إلى بلاد "الفلندر" الشهيرة ببلاد الفلمنك، و ما إن وطد الايطاليون أقدامهم في هذه البلاد حتى شرعوا في اقامة مستعمراتهم في أشهر المدن التجارية العالمية مثل "بوركس bourges" البلجيكية ، و يبقى السؤال المطروح إن كان أصل كلمة "بورصة" اشتق من اسم عائلة "vander bourse" فإن ثمة اختلاف بين الاسم الذي أطلق عليه المكان أو الميدان الذي يلتقي فيه التجار "bourse" و بين لقب هذه العائلة الذي اشتق منه لفظ البورصة و هو "bourse" و لكن في الحقيقة لا خلاف و لا اختلاف، لأنه من الثابت أن العائلة قد اكتسبت هذا الاسم من أكياس النقود الثلاثة التي كانت تملئ باب الفندق ، الذي كانت تمتلكه قبل أن تصبح مقرا دائما لقنصلية البندقية و كلمة bourse باللغة الجرمانية تعني كيس النقود¹³.

إن انتشار الشركات المساهمة وإقبال الحكومات على الاقتراض خلقت حركة قوية للتعامل بالصكوك المالية ، و أدى هذا إلى ظهور البورصات ، الأوراق المالية، و كان التعامل بادئ الأمر يتم في الدول الكبرى ، فرنسا و إنجلترا، وكذلك أمريكا على قارعة الطريق، وظهرت في فرنسا أول مرة بورصة الأوراق المالية عام 1724، و في إنجلترا استمرت بورصات الأوراق المالية في أوائل القرن 19¹⁴، في مبنى خاص أطلق عليه اسم

¹² شعون شعون، مرجع سابق، ص29.

¹³ علي محمد سعود، التمويل الدولي، دار الكندي، الطبعة الأولى، طرابلس، 2002، ص81.

¹⁴ علي محمد سعود، المرجع نفسه، ص82.

الفصل الأول : ماهية بورصة القيم المنقولة

Royal Echange، أما في أمريكا فكان ذلك عام 1821¹⁵، وهناك من قسم البورصة إلى عدة مراحل¹⁶، و التي سنتطرق إليها كالاتي:

I المرحلة الأولى: تميزت هذه المرحلة بوجود عدد كبير من البنوك الخاصة و محلات الصرافة، و ارتفاع نسبي في مستوى المعيشة ، و إقبال الأفراد على استثمار مدخراتهم في مشروعات تجارية و زراعية و عقارية... وغيرها.

II المرحلة الثانية: تتميز هذه المرحلة ببداية ظهور البنوك المركزية التي تسيطر على البنوك التجارية ، بعد كانت البنوك التجارية تتميز بحرية مطلقة في المرحلة الأولى ، أما في المرحلة الثانية ، فقد أخذت البنوك التجارية تقوم بعملها التقليدي و هي خصم الأوراق التجارية ، و تقديم القروض وفق قواعد و أوامر البنك المركزي لذلك أصبحت القروض التي تقدمها هذه البنوك محددة بالرغم من زيادة طلب الأفراد عليها.

III المرحلة الثالثة: ظهور البنوك المتخصصة و طويلة الأجل مثل البنوك الصناعية، و الزراعية، و العقارية و بنوك التنمية.. وغيرها .

و أصبحت هذه البنوك تقوم بعمليات إصدار سندات متوسطة و طويلة الأجل لتسديد احتياجاتها من الأموال.

IV المرحلة الرابعة: ظهور الأسواق النقدية ، و في هذه المرحلة ازدادت حركة الأوراق التجارية و شهادات الإبداع القابلة للتداول، و هنا يعتبر بداية اندماج السوق النقدي مع السوق المالي.

V المرحلة الخامسة: اندماج الأسواق النقدية مع الأسواق المالية، و اندماج الأسواق المالية المحلية مع الأسواق الدولية لتطور وسائل الاتصالات المختلفة و ظهور البورصات الدولية، و أصبحت الأسواق المالية تهتم ببيع و شراء الأوراق المالية طويلة الأجل مثل: الأسهم، و السندات.

ثانيا: تاريخ ظهور البورصة في الجزائر

ظهرت فكرة انشاء البورصة في الجزائر مع التحولات التي شهدتها البلاد منذ 1988، فقد تمت المصادقة على القوانين الاقتصادية التي تزكي استقلالية المؤسسات العمومية و صناديق المساهمة، بشكل يكفل

¹⁵ رستمية قرياقص، الأسواق المالية والنقدية، دار الكندي، قسم إدارة أعمال، جامعة الاسكندرية، سنة 1997 ص33.

¹⁶ وليد أحمد صافي، الأسواق المالية و العربية، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد، جامعة الجزائر 2003، ص18.

الفصل الأول : ماهية بورصة القيم المنقولة

للجزائر إلى اقتصاد السوق الأمر الذي جعل من رأسمال المؤسسات العمومية موسم إلى عدد من الأسهم توزع ما بين صناديق المساهمة، و من هنا ظهرت شركات ذات الأسهم، و كانت تسير وفقا للقانون التجاري لسنة 1975 و العمل بالقانون 1988 فنشأت البورصة كما أجمع عليها الاقتصاديون الجزائريون حيث مرت بمراحل مهمة¹⁷، تمثلت في ثلاثة مراحل أساسية هي الآتي:

I المرحلة الأولى "1990\1992": في هذه المرحلة اتخذت الحكومة عدة اجراءات بعد أن حصلت معظم المؤسسات الحكومية على استقلاليتها، و كذلك انشاء صناديق المساهمة بذلك أنشأت مؤسسة سميت بشركة القيم المنقولة " S/ V/ M ".

مهمتها تشبه إلى حد بعيد مهمة البورصة في الدول العظمى، بحيث تأسست هذه الشركة بفضل صناديق المساهمة¹⁸.

و في 28\05\1991 تم اصدار ثلاثة مراسيم تنفيذية تنص على ما يلي:

- المرسوم التنفيذي 169\21¹⁹ يهتم بتنظيم المعاملات الخاصة، و تداول الأوراق المالية .

- المرسوم التنفيذي رقم 170\91²⁰ يهتم بتحديد أنواع الأسهم وأنواع الأوراق المالية الأخرى و كذلك تحديد الصيغ و شروط اصدار تلك الأوراق من طرف شركات رؤوس الأموال.

- المرسوم التنفيذي رقم 171\91²¹ يهتم بلجنة تنظيم مراقبة عمليات البورصة التي تمثل الهيئة التي تضبط سوق ، القيم المتداولة، التي خولت لها مهمة تنظيم سوق الأوراق المالية ، و تشجيع الادخار، و ممارسة الرقابة على السوق. و لذلك سميت شركة القيم المنقولة تفاديا لمصطلح البورصة، التي لها دلالات مالية إضافة إلى انعدام النص القانوني الذي ينظم عمليات البورصة، فالتشريع التجاري أنذاك لم يشر إلى هذا النشاط و لقد تأسست هذه الشركة بمساهمة الصناديق الثمانية التي تم تحويلها إلى شركات قابضة مثل: الشركة للمنتوجات

¹⁷ بن صوشة ثامر، أثر الرقابة و المعلومات على أداء سوق الأوراق المالية، دراسة حالة الجزائر، مذكرة تخرج ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية 2008\2009، ص 97.

¹⁸ شمعون شمعون، المرجع السابق، ص 79.

¹⁹ المرسوم التنفيذي رقم 169\21

²⁰ المرسوم التنفيذي رقم 170\91،

²¹ المرسوم التنفيذي رقم 171\91

الفصل الأول : ماهية بورصة القيم المنقولة

الفلاحية و الغذائية ، و الشركة القابضة للمحروقات بكافة أنواعها ، الشركة القابضة لتجهيزات البناء ، الشركة القابضة للصيدلة، الشركة القابضة الصناعية²² .

II المرحلة الثانية" 1992 إلى يومنا هذا":

تم تغيير اسم الشركة ليصبح بورصة القيم المنقولة، و ذلك سنة 1992 و لوحظ أن الشركة لم يكن لها دور واضح نظرا لضعف رأسمالها، فتم رفعه إلى 9ملايين دج، أو أكثر بغية تمكينها من أداء الدور المنوط لها، وهو ما لم يقع بل تراجع نشاطها، و بسبب سياسة الدولة المتبعة، وذلك بتبادل أسهم الصناديق بطريقة ادارية و هو إضافة إلى معدل التضخم المرتفع، وهذا ما يتنافى مع مبادئ البورصة²³ ، و في هذه المرحلة قام المشروع بسن العديد من التشريعات مؤطر من خلالها بورصة، و أهم ما جاء في هذه المرحلة ما يلي:

- تعديل القانون التجاري من خلال المرسوم 08\93²⁴ المؤرخ في 25 أبريل 1993 الذي أجاز تأسيس شركات المساهمة باللجوء العلني للادخار ، و وضع النظام القانوني للقيم المنقولة التي تصدرها شركات المساهمة.

- صدور المرسوم التشريعي 10\93²⁵ المؤرخ في 23 ماي 1993 الذي تضمن إنشاء بورصة القيم المنقولة ، و بهذا المرسوم أصبح للبورصة إطار قانوني خاص بها و الذي عرف البورصة بأنها: إطار تنظيمي للعمليات الواردة على القيم المنقولة التي تصدرها الدولة و أشخاص القانون العام و الشركات ذات الأسهم، و لقد خضع هذا المرسوم إلى عدة تعديلات لاحقة ، و كذلك حدد المرسوم الهياكل الداخلية للبورصة ، و التي تتمثل فيما يلي:

1- لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة "CoSoB" .

2 - شركة تسيير البورصة.

3 - المؤمن المركزي للسندات.

²² بالطيب مجّد بشير، محاضرات في البورصة، أقيمت على طلبة الماستر ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، كلية الحقوق، سنة 2017

²³ بالطيب مجّد بشير، المرجع نفسه.

²⁴ المرسوم التشريعي 08\93 المؤرخ في 25 أبريل 1993 المعدل و المتمم للأمر 59\75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن للقانون التجاري.

²⁵ المرسوم التشريعي 10\93 المؤرخ في 23 مايو 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل و المتمم للمرسوم 10\96 المؤرخ في 10 يناير 1996.

الفصل الأول : ماهية بورصة القيم المنقولة

و مع نهاية 1996 كانت الظروف جاهزة من الناحية القانونية و التقنية، لإنشاء البورصة ، حيث تم تحديد الهياكل التنظيمية المكونة لها ، و تم اختيار الوسطاء، و كان الافتتاح الرسمي و الفعلي لبورصة القيم المنقولة سنة 1997 و مقرها بالعاصمة²⁶.

المطلب الثاني: مفهوم القيم المنقولة

تعد القيم المنقولة أهم ما تتميز به البورصة، و هذا ما سنبينه من خلال هذا المطلب الذي قسمناه إلى ثلاثة فروع حيث سنتناول في "الفرع الأول" تعريف القيم المنقولة. ثم أنواع القيم المنقولة في "الفرع الثاني". و خصائص القيم المنقولة في "الفرع الثالث".

الفرع الأول: تعريف القيم المنقولة

جاء ذكر القيم المنقولة في المرسوم التنفيذي لرقم 169\91 المتضمن تنظيم المعاملات الخاصة بالقيم المنقولة، و الذي عرفها "تعتبر قيما منقولة أساسا بحسب طبيعتها، الديون المعينة ، المقدار المستحق لشركات رؤوس الأموال و السندات مهما كانت طبيعتها و حصص الشركاء في شركة التوصية و أسهم التمتع و الربوع الأبدية و سندات الرسملة و سندات المشاركة في الأرباح و بصفة عامة كل منتج مالي قابل للتفاوض في البورصة²⁷."

كما نص عليها في المادة 715 مكرر 30 التي أضيفت للأمر رقم 59\75 المتضمن القانون التجاري " القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول، تصدرها شركات المساهمة و تكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر و تمنح حقوقا مماثلة بحسب الصنف و تسمح بالدخول بصورة مباشرة ، أو غير مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أصولها²⁸.

²⁶ هولي رشيد ، مدى فعالية سوق الأوراق المالية المغربية في تنفيذ برنامج الخصخصة ، دراسة حالة تونس و المغرب و الجزائر ، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، ادارة مالية، 2010\2011 ص97.

²⁷ المادة رقم 2 من المرسوم التنفيذي رقم 169\91 المؤرخ في 28 ماي 1991 المتضمن تنظيم المعاملات الخاصة بالقيم المنقولة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 26، المؤرخة في 30\09\1991.

²⁸ المادة رقم 715 مكرر 30 من الأمر رقم 59\75 المؤرخ في 23\05\1975 و المتضمن القانون التجاري ، المعدل و المتمم الصادر بالجريدة الرسمية عدد 30 المؤرخة في 30\09\1975.

الفصل الأول : ماهية بورصة القيم المنقولة

أما بالنسبة للمرسوم التشريعي 10\93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة فقد عرفها كما يلي: " تعد بورصة القيم المنقولة إطار لتنظيم و سير العمليات فيما يخص القيم المنقولة التي تصدرها الدولة و الأشخاص الآخرون من القانون العام و الشركات ذات الأسهم²⁹ .

الفرع الثاني: أنواع القيم المنقولة

تعتبر القيم المنقولة بمثابة سندات قابلة للتداول، يمكن استبدالها بسندات مثيلة و يمكن ادراجها بالبورصة، نذكر منها نوعان رئيسيان و هما الأسهم و السندات.

أولاً: تعريف الأسهم

يعرف السهم بأنه " صك يمثل نصيب المساهم في شركات الأموال، و يقابل حصة الشريك، و يمثل الحق المساهم فيها³⁰ ، و يعرف أيضا بأنه حصة الشخص في الشركة و التي تمثل حقوقه، و التزاماته التي يتم تعيينها في قانون الشركات، و في النظام الأساسي للشركة³¹ .

كما أن للسهم قيمة اسمية تكتب على شهادة السهم ، فإن له قيمة حقيقية أو فعلية ، و قيمة سوقية أو تجارية، و هناك أيضا قيمة السهم بعد علاوة الاصدار و القيمة الاسمية للسهم هي القيمة المكتوبة على شهادة السهم، و التي حددت من قبل الشركة وفقا للحدود التي رسمها المشرع، و هي محددة في قانون الشركات الأردني بدينار واحد³² .

²⁹ المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 10\93 المؤرخ في 23\05\1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل و المتمم ، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 34 المؤرخة في 23\05\1993 .

³⁰ علي حسين يونس، الشركات التجارية، طبعة سنة 1957، ص539. علي جمال الدين عوض، شركات الأموال ، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، طبعة سنة 1984، ص46. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر ، الطبعة الثانية 1988م، ص475.

³¹ Freitas Gerry, de company law, Castevale LTD, London ,3 edetion 1996, p53.

³² هناك بعض التشريعات تضع حد أدنى لقيمة السهم و حد أعلى لهذه القيمة ولا يجوز تعديده، قانون شركات المساهمة المصري رقم 159 سنة 1981، حيث نصت المادة 31 منه على ما يلي " و يحدد النظام القيمة الاسمية للسهم بحيث لا تقل عن جنية و لا تزيد عن ألف جنية، أو ما يعادلها بالعملات الحرة، و يلغى كل نص يخالف ذلك في أي قانون آخر قانون التجارة السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 149 سنة 22 حزيران 1949 و تعديلاته، فنصت المادة 93 منه على أنه: "لا يجوز أن يقل السعر الاسمي للسهم عن عشر ليرات و لا يزيد عن خمسمائة ليرة"

الفصل الأول : ماهية بورصة القيم المنقولة

أما القيمة الفعلية للسهم فهي ما يمثله السهم من موجودات الشركة، أي نصيب السهم في صافي أصول الشركة بعد خصم ديونها ، و هذه القيمة الحقيقية للسهم قد تكون أكثر أو أقل من القيمة الاسمية أو متساوية لها³³.

أما القيمة السوقية أو التجارية للسهم فهي التي تمثل قيمة السهم في البورصة، و تتأثر هذه القيمة بالأرباح التي توزعها الشركة و بقيمة موجوداتها التي تعلن عنها و بسمعتها التجارية أو مدى نجاحها أو فشلها في نشاطها التجاري و الاقتصادي، و بمدى الإقبال على أسهمها في البورصة³⁴.

و أخيرا هناك قيمة السهم بعد علاوة الاصدار، و بهذه القيمة يباع السهم الجديد، و الذي يتم طرحه لزيادة رأسمال الشركة ، و عادة ما تكون هذه القيمة أعلى من القيمة الاسمية و الفارق بين القيمتين يسمى علاوة الاصدار³⁵.

و تتميز الأسهم بقابليتها للتداول، فالسهم يمثل حصة الشريك في الشركة، و هذه الحصة يمكن التصرف فيها بالرهن أو البيع عن طريق تداول السهم بالطرق التجارية، مع التقييد بالاجراءات التي ينص عليها نظام الشركة و القانون، و أكد قانون الشركات الأردني شأنه في ذلك شأن التشريعات الأخرى³⁶، على خاصية قابلية الأسهم للتداول.

فمثلا التداول الأسهم في بريطانيا يخضع لقانون تداول الأسهم لسنة 1963م " The Stock Transfer ACT . 1963"، و قد قدم هذا القانون نوعين من أنماط تداول الأسهم، فالنمط الأول يتعلق بتداول الأسهم في سوق الأوراق المالية " Stock Transfer From" و هو مخصص للاستخدام العام للأسهم غير المجدولة، أما النمط الثاني فيتعلق بتداول الأسهم من خلال السماسرة " Brockers Transfer from"³⁷.

³³ سميحة القليوبي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص479.

³⁴ محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، مصر ، طبعة سنة2002، ص267،266.

³⁵ فوزي محمد سامي ، شرح قانون التجاري، الجزء الرابع، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن، الطبعة الأولى،1997، ص289.

³⁶ المادة 159 من قانون التجارة السوري لسنة1949، المادة 1 و 2 من قانون تداول الأسهم الانجليزي لسنة1963 " Stock Transfer A C T" المادة 116 من نظام الشركات السعودي لسنة1965 المادة 1 و 2 من قانون شركات المساهمة المصري رقم 159 لسنة 1981 المادة 113 من قانون الشركات التجارية اليمني لسنة1997.

³⁷ Denis keenan, Company law ,7th edition, pitman 1987 ,p 151.

ثانيا: أنواع الأسهم

تنقسم الأسهم إلى أنواع مختلفة بحسب الوجهة التي تتخذ أساسا للتقسيم، وهي كالآتي:

I الأسهم النقدية و الأسهم العينية.

1- الأسهم النقدية: هي الأسهم التي تمثل حصصا نقدية في رأسمال شركة المساهمة و يجب الوفاء بربع قيمتها الاسمية على الأقل عند تأسيس الشركة على أن تسدد القيمة الاسمية بالكامل خلال مدة لا تزيد عن عشر سنوات نت تاريخ تأسيس الشركة

2 - الأسهم العينية: هي الأسهم التي تمثل حصصا عينية في رأسمال الشركة و تخضع هذه الأسهم لنفس القواعد التي تسري على الأسهم النقدية فيما عدا الأمور التالية:

أ - يجب الوفاء بقيمتها الكاملة .

ب - يجب تقدير الحصص العينية تقديرا صحيحا قبل منح الأسهم العينية .

ج - أنه تداولها قبل مضي سنتين من تاريخ تأسيس الشركة³⁸ .

II أسهم رأس المال و أسهم التمتع: أسهم التمتع هي الأسهم التي استهلكت قيمتها، و أسهم رأس المال هي الأسهم التي تستهلك قيمتها.

1- استهلاك الأسهم: الاستهلاك هو رد القيمة الاسمية للسهم خلال حياة الشركة و قبل انقضاءها، و الأصل أن الأسهم لا تستهلك ما دامت الشركة قائمة، لأن في حق الشريك البقاء في الشركة ومع ذلك فإن استهلاك الأسهم يبدو ضروريا في بعض الحالات ، كم إذا كانت ممتلكات الشركة بما يلحقه التلف على توالي الزمن، كشركات المناجم و المهاجر ، أو كانت الشركة حاصلة على امتياز من الحكومة، أو غيرها من الهيئات العامة يمنح لها لمدة معينة، تصبح بعدها موجودات الشركة ملكا للهيئة المانحة للامتياز بلا مقابل كشركات النور و المياه، و من ثم تقوم هذه الشركات باستهلاك الأسهم أثناء حياتها حتى لا يستحيل على المساهمين الحصول

³⁸ مصطفى كمال طه، الشركات التجارية ، الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1997، ص198، 197.

الفصل الأول : ماهية بورصة القيم المنقولة

على قيمة أسهمهم عند حلها، مع منع المساهم الذي استهلك سهمه، سهم تمتع بدلا من سهم رأس المال المستهلك.

واستهلاك الأسهم ليس إجباريا ، لأن الشركة ليست مدينة حقا اتجاه المساهمين بقيمة الأسهم إلا عند حل الشركة، و قيام الشركة باستهلاك الأسهم أثناء سيرها، و قبل حلها أمر جوازي لها، و ذلك على عكس استهلاك السندات، إذ تلتزم الشركة كأى مدين يرد قيمتها و الوفاء بالمبالغ التي اقترضتها في المواعيد المتفق عليها.

2 - طريقة الاستهلاك:

و قد يقرر نظام الشركة استهلاك بعض الأسهم كالربع، أو الثلث كل عام، و تعيين الأسهم التي تستهلك بطريقة القرعة ، و تنظيم عملية الاستهلاك بحيث يتم الوفاء بكل قيمة الأسهم عند انقضاء الشركة³⁹.

ثالثا: السندات

السند هو جزء من المديونية تستخدمه الشركات كوسيلة للاقتراض، و سنقوم بتعريفه فيما يلي وذكر خصائصه و أنواعه.

I تعريف السندات: تعرف السندات بأنها صكوك قابلة للتداول تصدرها شركة، أو شخص معنوي، أو فرد، و تتعلق بقرض طويل الأجل، يعقد عادة عن طريق دعوة الجمهور للاكتتاب ، و تعطي الحق في استيفاء فوائد سنوية بالإضافة لحق استيراد قيمتها عند حلول الأجل⁴⁰.

و يعرف السند أيضا بأنه: التزام مالي تعاقدى مكتوب يتعهد بموجبه المقترض "المصدر للسند" تقديم مدفوعات إلى المقترض المحتفظ بالسند، و التي هي فائدة تدفع خلال عدد محدود من السندات و في تسديد القرض في وقت مستقبلي⁴¹.

³⁹ مصطفى كمال طه ، المرجع نفسه، ص 198، 199.

⁴⁰ محمد صالح، شرح القانون التجاري المصري، مطبعة الاعتماد، مصر ، طبعة سنة 1926، ص171. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص541،542.

الفصل الأول : ماهية بورصة القيم المنقولة

كما يطلق عليه سندات الدين كما هو الحال بالنسبة للتشريع الجزائري، و سندات القرض تعتبر الورقة الأساسية التي يتم التعامل بها في أسواق المالية، و تعتبر مصدر أساسي للتمويل للعديد من الجهات سواء كانت شركات أو مؤسسات و حتى حكومات⁴².

II خصائص السندات: للسندات خصائص كثيرة يمكن أن تتمثل فيما يلي:

- أ - السند يتضمن التزام بدفع مبلغ معين لجهة معينة أو لأمره أو لحامله في تاريخ الاستحقاق، و هذا المبلغ يتمثل بالقيمة الاسمية المثبتة في السند، و بذلك فإن مبلغ قيمة السند و فترته محددة في متنه.
- ب - يتضمن السند التزام بدفع فائدة دورية بمعدل محدد بمواعيد معينة على القيمة الاسمية للسند كأن تكون 5 أو 10 بالمئة من القيمة الاسمية أي أن سعر الفائدة على مبلغ السند " قيمته الاسمية" محدد.
- ج - السند يعتبر أحد أدوات الدين لأي أنه يرتب حق مديونية الجهة المصدرة للسند و لا يحق المطالبة بهذه القيمة للسند قبل موعد استحقاقه، إلا أن هناك امكانية لبيعه في السوق الثانوية عندما تبرر حاجة السيولة⁴³.

III أنواع السندات: تنقسم السندات حسب جهة الاصدار إلى أربعة أنواع:

- 1 - السندات الحكومية: و هي وثائق الدين العام، طويلة الأجل، تصدر عادة عن البنوك المركزية و لفترات متباينة حسب الظروف الاقتصادية للبلد، و حالة العجز السائد في الميزانية العامة.
- 2 - السندات الحكومية الصادرة مقابل ضمانات مادية: هي غالبا ما تكون عقارات و أحيانا رواتب، و ذلك على القروض التي تدفع للأسر، أو المنشآت لبناء أو الشراء المساكن، أو الأراضي أو الموجودات الحقيقية.
- 3 - سندات الهيئات المحلية: و التي تصدر عادة لأغراض استثمارية بحتة و خاصة في مشروعات البنية التحتية، و بالتالي تكون هذه السندات كالسندات الحكومية المركزية السابقة طويلة الأجل.

⁴¹ محمد عوض عبد الجواد - ابراهيم الشديفات، الاستثمار في البورصة " أسهم، سندات، أوراق مالية"، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن، 2006، ص106.

⁴² فليح حسن خلف، الأسواق المالية النقدية، جدار للكتاب العالمي للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن 2006، ص106.

⁴³ فليح حسن خلف، المرجع نفسه، ص 244.

الفصل الأول : ماهية بورصة القيم المنقولة

4- سندات الشركات: و التي تصدر عن القطاع الخاص بغرض الاقتراض من الجمهور مقابل فوائد محددة، و بضمان أموال الشركة المعنية، و بالتالي هذه السندات لا تحظى بضمانات حكومية، فتكون أكثر خطورة من السندات الصادرة عن الخزينة المركزية أو المصالح الاقليمية أو الهيئات المحلية⁴⁴.

IV تقسيم السندات حسب طريقة تملكها و تداولها: تقسم السندات باعتبار طريقة تملكها و تداولها إلى قسمين:

1 - سندات اسمية: و هي التي تحمل اسم صاحبها على صك السند، و تقيّد بحسب الشركة و لا تتداول إلا بعد موافقة الشركة و اثبات التنازل عندها في دفاترها.

2 - سندات لحاملها: و يتم تداولها بالتسليم، و لا يحمل الصك اسم صاحبه، و لا يحتاج التنازل عند موافقة الشركة أو اثبات التنازل في سجلاتها⁴⁵.

الفرع الثالث: خصائص القيم المنقولة

تصدر القيم المنقولة من قبل أشخاص معنوية عامة أو خاصة، و هي سندات قابلة للتداول بالطرق التجارية، و غير قابلة للتجزئة، كما أنها تصدر بقيم اسمية متساوية و هو ما يضمن التساوي في الحقوق و الواجبات التي تخولها لأصحابها، كما تعتبر القيم المنقولة إحدى الأوراق المالية إلى جانب الأوراق التجارية و النقدية و كذا سندات الخزينة و سندات الصندوق، إلا أن ما تتمتع به القيم المنقولة من خصائص تجعلها تتميز عن غيرها من الأوراق المالية، و سيتم التطرق إليها فيما يلي:

أولاً: القيم المنقولة أموال معنوية

تبني المشرع الفرنسي مبدأ لامادية القيم المنقولة⁴⁶، و ذلك لتسهيل إدارة السندات من جهة و اعتماده من طرف الفرنسيين لتسيير إحصاء الثروات المنقولة لديهم من جهة أخرى⁴⁷، و نتيجة لذلك أصبحت القيم المنقولة أموال معنوية أي لم يعد لها وجود مادي⁴⁸.

⁴⁴ محمد عوض عبد الجواد - ابراهيم الشديفات، المرجع السابق، ص112، 113.

⁴⁵ زريبات سميحة، النظام القانوني للبورصة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص22.

⁴⁶ يقصد بمبدأ لا مادية القيم المنقولة: زوال الأساس القانوني الذي تجسد فيه الحقوق المترتبة عن ملكية القيمة المنقولة، بمعنى آخر زوال السندات لحاملها و حلول السندات الاسمية محلها.

الفصل الأول : ماهية بورصة القيم المنقولة

أما المشرع الجزائري فقد حاول تكريس قواعد تهدف إلى نزع الصفة المادية عن السندات و هو ما يستنتج من نص المادة 19 مكرر 1 من القانون رقم 04-03، بالإضافة إلى المادة 715 مكرر 37 من القانون التجاري.

ثانيا: القيم المنقولة قابلة للتداول

قابلية القيم المنقولة للتداول خاصية جوهرية جسدها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 715 مكرر 30 من القانون التجاري، بالنص على أن القيم المنقولة سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة، و أكدت المادتين 715 مكرر 40 و 715 مكرر 75 من نفس القانون امكانية تداول كلا من الأسهم و سندات المساهمة بالطرق التجارية.

و قد عرف الفقه عملية التداول بأنها: " صفة تلحق ببعض السندات المتمثلة لحق تسمح بنقله في مواجهة الغير دون اتباع الاجراءات المنصوص عليها في القانون المدني ⁴⁹ .

فالتداول في القانون التجاري يتميز بالبساطة في نقل الحق من شخص لآخر و الذي يقابله في القانون المدني ما يعرف بالتنازل عن الحق ⁵⁰ ، الذي يقتضي إجراءات معقدة، و هذه البساطة في التداول يفسرها مبدأ السرعة في المعاملات التجارية، و ما يتطلبه النشاط التجاري من استثمار للأموال و ضرورة حركيتها بدلا من بقائها بهدف انتعاش النشاط التجاري.

ثالثا: عدم القابلية للتجزئة

عدم القابلية للتجزئة هي إحدى الخصائص التي تتميز بها القيم المنقولة الصادرة عن شركة المساهمة. يترتب عن هذه الخاصية أن كل مالك على الشروع للقيم المنقولة يكون مسؤولا عن الوفاء بالالتزامات المرتبطة

⁴⁷ كريم طيبي، الطبيعة القانونية للقيم المنقولة الصادرة عن شركة المساهمة" دراسة مقارنة" مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 20

⁴⁸ فوزية بن غانم، النظام القانوني للقيم المنقولة الصادرة عن شركة المساهمة" دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و القانون الفرنسي" شهادة لنيل الماجستير في القانون، فرع قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم الإدارية بن عكنون، الجزائر، 2006، ص 19

⁴⁹ نصيرة تواتي، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري" دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013 ص 86.

⁵⁰ كريم طيبي، مرجع سابق، ص 18.

الفصل الأول : ماهية بورصة القيم المنقولة

بما على أن يكون له حق الرجوع على بقية شركائه في الملكية، و الحكمة من عدم تجزئة القيم المنقولة هو تسهيل عمل الشركة و إمكانية مباشرة الحقوق للصيقة بالسند و التي بدورها تكون غير قابلة للتجزئة⁵¹.

رابعاً: القيم المنقولة تصدر من أشخاص معنوية

حصرت العديد من التعريفات المقدمة للقيم المنقولة و منها التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري و المشرع الفرنسي الجهة المصدرة للقيم المنقولة في الأشخاص المعنويين سواء كانت عامة أو خاصة، و بمفهوم المخالفة فإن الأشخاص الطبيعيين لا يمكنهم إصدار مثل هذه القيم⁵².

خامساً: التساوي من حيث القيمة

تتساوى القيم المنقولة "الأسهم و السندات" الصادرة عن شركة المساهمة في قيمتها الاسمية، فغذا لجأت الشركة لإصدار الأسهم، فإن رأسمالها ينقسم إلى أسهم متساوية القيمة⁵³، فلا يجوز إصدارها بقيم اسمية مختلفة⁵⁴، و يترتب التساوي في القيمة الاسمية للأسهم مساواة المساهمين في الحقوق المخولة لهم و الالتزامات المفروضة عليهم⁵⁵، و نفس الشيء في حالة إصدار سندات الدين، حيث تحدد الشركة المبلغ الاجمالي للقرض ثم توزعه على عدد من السندات المتساوية القيمة و تداول الجمهور إلى الاكتتاب فيها⁵⁶.

سادساً: القيم المنقولة مسعرة أو قابلة للتسعير في البورصة

الأساس القانوني لهذه الخاصية هو نص المادة 715 مكرر 30 من القانون التجاري التي نصت على أن : "... و تكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر..."، بحيث يؤدي تشابه السندات عند الاصدار و

⁵¹ نورة حمليل، مرجع سابق، ص 258.

⁵² نصيرة تواتي، مرجع سابق، ص 85.

⁵³ مصطفى كمال طه، أساسيات التجاري، دراسة مقارنة، الأعمال التجارية، التجار، المؤسسة التجارية، الشركات التجارية، الملكية الصناعية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 428.

⁵⁴ محمد فريد العربي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 474.

⁵⁵ كريم الطيبي، مرجع سابق، ص 26.

⁵⁶ هاني دويدار، القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة، الملكية التجارية و الصناعية، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 731، 732.

الفصل الأول : ماهية بورصة القيم المنقولة

تساوي قيمتها إلى امكانية تسعيرها في البورصة ، كما أنه بواسطتها يمكنه التمييز بين القيم المنقولة التي تصدر من طرف شركات المساهمة و سندات الخزينة التي تصدر من قبل الدولة⁵⁷.

المبحث الثاني: لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة

قصد تنظيم سوق القيم المنقولة⁵⁸ ، و مراقبتها من خلال السهر على حماية المستثمرين من جهة، و حسن سير القيم المنقولة من جهة، قام المشرع الجزائري بإنشاء هيئة مختصة سميت ب لجنة تنظيم عمليات البورصة⁵⁹ ، و مراقبتها، و ذلك بمقتضى المرسوم التشريعي 10\93، حيث كيفها على أنها سوق القيم المنقولة، ثم بصدر القانون 04\03 المعدل و المتمم للمرسوم التشريعي 10\93 الذي اعتبرت أحكامه اللجنة" سلطة ضبط مستقلة" و ذلك وفق نص المادة 20 منه.

لقد أحاط المشرع الجزائري هذه اللجنة بعدة أحكام قانونية، تنظم جانبها العضوي من جهة و الوظيفي من جهة أخرى، أما مسألة تكييفها القانوني، فلم يشر المشرع الجزائري صراحة إلى طبيعة القانونية للجنة الأمر الذي يستدعي البحث عن طبيعة هذه اللجنة . و قد تطرقنا في هذا المبحث إلى تقسيمه إلى ثلاثة مطالب هي كالآتي: المطلب الأول: مفهوم لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة، المطلب: الثاني ظهور اللجنة في فرنسا و الجزائر، المطلب الثالث: هيئات لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة.

المطلب الأول: مفهوم لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة

نصب المشرع الجزائري لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة على السوق المالية، و أوكل لها مهمة السهر على حماية السوق، و حماية المستثمرين و المدخرين فيها لضمان سيرها بشكل جيد يسمح لها بتنظيم السوق المالي و مراقبته، بكل استقلالية عن السلطة التنفيذية التي تسمح بسن تقنيات من أجل تنظيم سوق القيم المنقولة، و بالتالي تعرف لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة بأنها سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و القانونين أنشأت بموجب مرسوم رقم 10\93 المؤرخ في 23 مايو 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، و بدأت النشاط الفعلي في 1996 فيفري⁶⁰ ، من خلال هذا المطلب

⁵⁷ Philippe Merle, droit commercial ,sociétés commerciales, 5é édition dalloz, Paris ,1996 ,P :284.

⁵⁸ أبو طالب صالح أمين، شركات السمسرة في بيع الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة 1995، ص21.

⁵⁹ شعون شعون، البورصة و بورصة الجزائر ، دار هومة ، الجزائر، 1999، ص15.

⁶⁰ سعدي عبد الحليم، محاولة تقييم و افصاح القوائم المالية في ظل تطبيق النظام المحاسبي المالي، دراسة عينة من خيضر ، بسكرة،2015،ص197.

الفصل الأول : ماهية بورصة القيم المنقولة

ستحدث عن تعريف لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة في "الفرع الأول"، و ظهور لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة في فرنسا "الفرع الثاني"، ظهور لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة في الجزائر "الفرع الثالث".

الفرع الأول: تعريف لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة

نصت المادة 20 من المرسوم التشريعي 10\93 على أنه : "تنشأ لجنة تنظيم و مراقبة البورصة... و بعد تعديل المرسوم التشريعي رقم 10\93 بموجب القانون رقم 04\03⁶¹، تم تعديل المادة 20 بالمادة 12 منه، و أصبحت كالتالي: "تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، تتمتع بالشخصية المعنوية، و الاستقلال المالي، و تتكون من رئيس و 6 أعضاء".

من خلال الصياغة الجديدة لهذا النص يتضح أن المشرع الجزائري استهدف بذلك تعزيز مركز اللجنة فجعلها سلطة ضبط مستقلة تتمتع بشخصيتها المعنوية و ذلك لتمكين من مباشرة مهامها بالكيفية المطلوبة في مجال ضبط و تطوير السوق بعد أن اتسم نشاطها بالجمود و البطء طيلة السنوات بالإضافة إلى محاولة ابعادها عن خط التأثير بجمود و بطء النظام الاداري التقليدي، الذي من شأنه أن يربك اللجنة ويحد من سرعة حركتها و المرونة التي تتطلبها سوق القيم المنقولة⁶².

و عموما فمصطلح اللجنة يعرف بأنه: " مجموعة أشخاص معينين من قبل سلطة أو أكثر، مهمتها وضع دراسة أو إعداد مشروع أو إجراء تحقيق أو إنشاء سلطات ادارية بآراء استشارية.

و انطلاقا مما سبق يمكن تعريف لجنة البورصة بأنها: " سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية و القانونية، أسندت إليها مهمة حماية المستثمرين في السوق المالية، و كذلك ضمان السير الحسن للسوق و شفافيتها⁶³.

⁶¹ القانون رقم 04\03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية، عدد 11، الصادرة في 19، فيفري 2003.

⁶² سي الطيب مجد أمين، لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، العدد الرابع، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر 2017، ص 6.

⁶³ جوزيف باردوس، القاموس الموسوعي الاداري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2006، ص 403.

الفرع الثاني: ظهور لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة في فرنسا

بالنسبة للمشرع الفرنسي قام بإنشاء سلطة تعنى بالأسواق المالية، و التي كيفة على أنها سلطة ادارية مستقلة، حيث تقوم هذه السلطة بالمراقبة و الإشراف على البورصة، و عمليات التداول في السوق الفرنسية، من أهمها بورصة باريس⁶⁴، و تتمثل هذه السلطة في لجنة عمليات البورصة "COB" التي أنشأت سنة 1967 بموجب القانون التنظيمي رقم 833\67⁶⁵، حيث تم تكييف هذه السلطة على أنها مؤسسة مختصة ذات طابع عمومي، لكن بصدر القانون رقم 97\96⁶⁶، عرفت هذه الهيئة تغييرا جذريا في تكييفها، و أصبحت تكييف على أنها سلطة ادارية مستقلة تتمتع باختصاصات واسعة، حتى تتمكن من القيام بالإشراف على الإعلان و الاكتتاب العام و إصدار الأوراق المالية و كذا حسن أداء بورصات الأوراق المالية⁶⁷.

و فضلا عن هذه الصلاحيات الرقابية منحت لها كذلك صلاحيات تنظيمية و سلطات التحقيق و الانذار و توقيع العقوبات.

الفرع الثالث: ظهور لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة في الجزائر

تم إنشاء لجنة البورصة "COSOB" في الجزائر سنة 1993، بموجب المرسوم التشريعي رقم "10\93"، و كان هذا الإنشاء نتيجة اهتمام المشرع الجزائري بتنظيم أجهزة بورصة القيم المنقولة في إطار الضبط الاقتصادي، حيث تم تأسيس بورصة القيم المنقولة في الجزائر في ديسمبر 1990 تحت اسم شركة القيم المنقولة، و بتاريخ 8 ماي 1991 تم اصدار ثلاثة مراسيم تختص بمبادلات القيم المنقولة و المتداولة، و شروط اصدارها، و بموجب هذه المراسيم تم استبدال بما أطلق عليه في البداية شركة القيم المنقولة⁶⁸، و اتبعا لذلك اعتبرت لجنة البورصة الإطار المسير و المنظم لبورصة القيم المنقولة، مع بداية سنة 1997 بدأت لجنة البورصة

⁶⁴ ضياء مجيد، البورصات، أسواق رأس المال و أدواتها، الأسهم و السندات، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، مصر، 2003، ص17.

⁶⁵ Loi N "67- 833" de 28 septembre 1967, GORFE 29 septembre 1967, WWW. Legifrance.

Gaw. fr ,p 09.

⁶⁶ Loi N" 96- 97" du 2 juillet 1996, WWW .legifran .gaw .fr ,p 04.

⁶⁷ Alice pezard ,La modernisation des activités financier ,en europe, petites affides paris, N "122 - 1966", p 50.

مقتبس من مذكرة تخرج تحت عنوان لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها في ظل التشريع الجزائري - مفهومها و مهامها. بوبكر رواغة، و لزهرة دهينة، ص19.

⁶⁸ رشيد بوكتاني، معوقات أسواق الأوراق المالية، و العربية و سبل تفعيلها، رسالة ماجستير تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم الادارية، جامعة الجزائر 2006، ص228.

الفصل الأول : ماهية بورصة القيم المنقولة

نشاطها الفعلي⁶⁹، و التي اتخذت من القصر القنصلي سابقا مقرا لها، أما حاليا تعد الغرفة الوطنية للتجارة المقر الرئيسي لها⁷⁰.

غير أن ما نلاحظه هو أن تأسيس لجنة البورصة في الجزائر، جاء متأخرا مقارنة بنشأة هذا النوع من الهيئات في النماذج الزائدة في هذا المجال سواء كانت إنجلترا أو الولايات المتحدة الأمريكية أو بريطانيا، أو فرنسا أو في الدول العربية⁷¹.

المطلب الثاني: هيئات لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة

إن ضمان السير الحسن و التنظيم المحكم للسوق المالية، عملية تكتسي أهمية بالغة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لذلك عمل المشرع الجزائري على تجسيد هذا السعي من خلال تشكيلة مميزة لتسيير لجنة البورصة بهدف ضبط متطلبات السوق المالية، باعتبارها تتطلب وجد أصحاب الاختصاص الذين لديهم الكفاءة اللازمة لمباشرة العمل في هذا المجال الحيوي إن كان على الصعيد الداخلي أو الصعيد الخارجي⁷²، و من خلال هذا المطلب سنتحدث عن تشكيلة اللجنة و سير أعمالها في "الفرع الأول"، و القواعد النظامية التي يخضع لها أعضاء اللجنة "الفرع الثاني"، و شركة تسيير بورصة القيم المنقولة "SGBV"، "الفرع الثالث".

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة و سير أعمالها

تتميز لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها بتشكيلة مختلفة من حيث أعضائها، أو من حيث هياكلها، و بالرغم من أنها تأسست في ماي 1993 إلا أنه لم يتم تعيين أول أعضائها إلا في شهر ديسمبر من نفس السنة، و لم تنصب حتى 1996 و منذ ذلك التزم بوظيفة ثابتة، و قد تم وضع قانونين نشرا في

⁶⁹ عبد العزيز عدي - عبد الكامل طاهر، النظام القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها في التشريع الجزائري، مذكرة ماسر، تخصص قانون إداري، طلبة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة 2016\2017، ص10.

⁷⁰ عائشة بوخلخال، بورصة الجزائر بين النظري و التطبيقي، رسالة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم الادارية، جامعة الجزائر 2001\2002، ص61.

⁷¹ بوبكر رواغة - لزه دهبنة، لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها في ظل التشريع الجزائري - مفهومها و مهامها - مذكرة ماستر في القانون 2021\2022.

⁷² بوبكر رواغة - لزه دهبنة، لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها في ظل التشريع الجزائري - مفهومها و مهامها - سنة 2021\2022، ص26.

الفصل الأول : ماهية بورصة القيم المنقولة

1996\12\28، بموجب قرار إداري لوزارة المالية، الأول مرتبط بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة، و الثاني فيخص المعلومات القابلة للنشر من طرف الشركات و التنظيمات التي تحفز على الادخار⁷³. و سنقسم هذا الفرع للحديث أولا: عن أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، ثم ثانيا : هيكل لجنة تنظيم عمليات البورصة، و ثالثا : سنتحدث عن سير أعمال اللجنة.

أولا: أعضاء لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة

لقد عمد المشرع الجزائري من خلال القانون المنشئ للجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة إلى تحديد صفة الأعضاء و راعى في ذلك تركيبة ملائمة، تعكس متطلبات و خصوصيات السوق المالية و الهدف الذي أراد تحقيقه من وراء ذلك هو إنشاء هيئة تضم أعضاء و أعوان قادرين على تنظيم و مراقبة العمليات المتعلقة بالمجال المالي و البورصة، و على هذا الأساس سنقوم بتوضيح الآتي:

I صفة الأعضاء: قبل التعديل الذي مس المرسوم التشريعي 10\93 كانت لجنة عمليات البورصة و مراقبتها تتشكل من 07 أعضاء نص عليهم المشرع في المادة 21 المتعلق ببورصة القيم المنقولة بما يلي:

1 - رئيس معين بمدة نيابية تدوم ل 4 سنوات.

2 - قاض يقترحه وزير العدل.

3 - عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر.

4 - عضوان مختاران من بين المسيرين للأشخاص المعنويين المصدرة للقيم المنقولة.

5 - عضوان يختاران لما لهما من خبرة اكتسبها في المجال المالي أو المصرفي أو البورصي.

ثم عدلت هذه التشكيلة بنص المادة 22 كما يأتي : " يعين أعضاء اللجنة حسب قدراتهم في المجالين

المالي و البورصي، لمدة اربع سنوات، وفق الشروط المحددة عن طريق التنظيم، و تبعا للتوزيع الآتي :

أ - قاض يقترحه وزير العدل.

⁷³ أحمد بوراس، أسواق رأس المال، مجلة العلوم الانسانية، العدد 6، قسنطينة، ديسمبر 2016، ص141.

الفصل الأول : ماهية بورصة القيم المنقولة

ب - عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية.

ج - أستاذ جامعي يقترحه الوزير المكلف بالتعليم العالي.

د - عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر.

هـ - عضو مختار من بين المسيرين للأشخاص المعنويين المصدرة للقيم المنقولة.

ر - عضو يقترحه المصنف الوطني للخبراء المحاسبين و محافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين⁷⁴.

– من خلال استقراء المادة 22 من المرسوم التشريعي 99 - 10 المعدل و المتمم نجد أن المشرع قد أحدث تغييرا في تشكيلة لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها و ذلك من خلال إضافة أستاذ جامعي يقترحه الوزير المكلف بالتعليم العالي، و لكن يلاحظ فيما يخص هذه النقطة أن المشرع لم يوضع في أي مجال يكون تخصص الأستاذ و لا الدرجة العلمية التي يجب أن يكون متحصلا عليها باعتبار أن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها هي الهيئة التي تضطلع بتنظيم كل ما يتعلق بالقيم المنقولة، و بالتالي لا بد من تحديد صفة الأعضاء بشكل واضح و مفصل⁷⁵.

أما بالنسبة للقاضي الذي يقترحه وزير العدل، فهنا نجد أن وجود قاض واحد يجعل من تشكيلة اللجنة تفتقر للطابع القضائي نتيجة أغلبية أعضائها من غير القضاة، و هذا كون القضاء هو الجهة المخولة للنظر في مدى صحة تطبيق القانون، و كذلك يضمن بشكل آخر نوعا من الرقابة على كل أعمال اللجنة و جميع العمليات الجارية في البورصة.

و إضافة إلى الرقابة على الهيئات الإدارية التابعة لها، نجد أن المشرع الجزائري قد أصاب في جانب آخر، و يتعلق الأمر بإضافة عضو يقترحه المصنف الوطني للخبراء المحاسبين، و محافظي الحسابات، و المحاسبين المعتمدين و ذلك نظرا للدور الكبير و الهام الذي تلعبه قواعد المحاسبة في مجال اللجوء العلي للادخار الذي تلجأ إليه الشركات المصدرة خاصة في مجال الرقابة على المعلومات المالية، و كتنبيه على أن أغلب الجرائم المرتكبة على مستوى البورصات تكتشف باستخدام قواعد المحاسبة، و لعل هدف المشرع الجزائري من إدخال

⁷⁴ المادة 13 من قانون رقم 03 - 04 المؤرخ في 17\02\2009 المتعلق ببورصة القيم المنقولة - تعديل و تتمم المادة 22 من المرسوم التشريعي 93 - 10 عدد 11 المؤرخة في 19\02\2003.

⁷⁵ بوبكر رواغة ، لزهرة دهبينة، مرجع سابق ، ص 28.

الفصل الأول : ماهية بورصة القيم المنقولة

هذه الهيئات هو تنويع ي توسيع دائرة الجهات المختصة التي يمكنها إضفاء شفافية أكثر على المجال المالي و البورصي⁷⁶.

و بموجب المادة 6 من المرسوم التنفيذي 175\94⁷⁷، فإنه يتم تعيين أعضاء اللجنة لمدة 4 سنوات بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، و تنهي مهامهم بنفس الطريقة و بالرجوع للمادتين 23 و 62 من المرسوم التشريعي 10\93⁷⁸ فإن التجديد لا يكون طوال تعهد مدتها 4 سنوات، و ذلك بمقتضى مرسوم تنفيذي يتخذ من اجتماع الحكومة بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية، و تنتهي مهامه بنفس الطريقة التي عين بها.

و ما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه في انهاء المدة سواء في المرسوم التشريعي 10\93 أو القانون 04\03 المعدل، لم يشر إلى امكانية انهاء مهام أعضاء اللجنة قبل انقضاء عهدتهم كما فعل في حالة الرئيس، حيث حدد امكانية عزله، قبل نهاية عهدته بموجب ما نصت عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي 175\94⁷⁹ و ذلك في حالتين هما:

- في حالة ارتكاب الرئيس لخطأ مهني جسيم.

- أو لظروف استثنائية تعرض رسميا على الحكومة.

ثانيا: هيكلية لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة

حتى تقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها بالمهام المسندة إليها على أكمل وجه، فقد زودت بمياكل داخلية و مصالح ادارية و تقنية تتمثل في:

⁷⁶ بويكر رواغة، زهر دهبنة، المرجع نفسه، ص 29.

⁷⁷ المادة 6 من المرسوم التنفيذي 175\94 المؤرخ في 10\06\1994 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، عدد 41 المؤرخة في 13\06\1994.

⁷⁸ المادتان 23\62 من المرسوم التشريعي 10\93.

⁷⁹ المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 175\94 المؤرخ في 13\06\1994 يتضمن تطبيق المواد 21\22\29 من المرسوم التشريعي رقم

10\93.

الفصل الأول : ماهية بورصة القيم المنقولة

I الأمين العام: يتكفل بالاتصال و العلاقات العمومية حيث تنص المادة 04 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم 03 | 2000 على أنه: " يتم تنشيط و تنسيق المصالح الادارية و التقنية من طرف الأمين العام تحت سلطة رئيس اللجنة"⁸⁰.

II مستشارين لدى رئيس اللجنة

III مديرية تطوير و مراقبة السوق و تتكفل بما يلي:

- 1 - تتحقق من الوساطة و طلبات اعتمادهم في البورصة.
- 2 - تتكفل بإعداد دراسات ذات طابع اقتصادي ضريبي و مالي في مجال القيم المنقولة.
- 3 - يمنح لها مهمة رقابة كل نشاط هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.
- 4 - سير صناديق الضمان للزبائن.
- 5 - تراقب عملية التفاوض حول القيم المنقولة و تتبع المهام المنجزة من طرف الهيئة المكلفة بإيداع القيم المنقولة.

IV مديرية الاعلام و العمليات المالية: كلفت هذه المديرية بالمهام التالية:

- 1 - تدقق في طلبات اعتماد هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة و طلبات التأشير و قت الاصدار و القبول في البورصة و باقي العمليات المالية.
- 2 - تتأكد من احترام واجب الاعلام المفروض على الشركات المصدرة للقيم المنقولة اتجاه الجمهور، كما تراقب التزام هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة بالتنظيم المطبق عليها.
- 4 - تتولى رقابة الاعلانات الشرعية.

V مديرية الشؤون القانونية و الادارية: تتكفل هذه المديرية بكل الشؤون القانونية من شكاوى و منازعات، و كذا استثمارات قانونية، إلا أن الملاحظ بأن المصالح الادارية و التقنية السابقة الذكر أثارت عدة انتقادات

⁸⁰ المادة 4 من نظام لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة رقم 03 | 2000 المؤرخ في 28 | 09 | 2000.

الفصل الأول : ماهية بورصة القيم المنقولة

بسبب عدم تمكنها من مسايرة و مواكبة الأوضاع الاقتصادية المتغيرة، و لذا صار لزاما تعديل هذه المصالح بما يتماشى و مخطط عصرنة السوق المالية⁸¹.

ثالثا: سير أعمال اللجنة

نصت المادة 26 من المرسوم التشريعي 10|93 على مصادقة اللجنة على نظامها الداخلي⁸²، خلال اجتماعها الأول، و بالرجوع إلى هذا النظام الداخلي يتبين لنا كيفية سير أعمال اللجنة من خلال:

I انعقاد اجتماعات اللجنة : تجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل في الشهر أو أكثر كلما اقتضى الأمر ذلك⁸³، فهي تنعقد بناء على دعوة من طرف رئيسها أو بناء على طلب ثلاثة أعضاء على الأقل المكونين للجنة⁸⁴ و يتم ذلك بواسطة استدعاء يكون مرفقا بجدول أعمال الجلسة، يرسل إلى أعضاء اللجنة، و هذا في خمسة أيام، على الأقل قبل تاريخ الجلسة، إلا إذا كانت هناك ضرورة أو استعجال يتعذر معها مراعاة هذا الشرط⁸⁵.

II مداورات اللجنة: لا تصح المداورات إلا بتحقيق النصاب القانوني المتمثل في الأغلبية المطلقة للأعضاء، و إذا لم يتوفر هذا النصاب يقرر الرئيس تأجيل الجلسة أسبوعا بعد ذلك⁸⁶، و إذا حدث غياب أو مانع للرئيس يمكن للأعضاء الحاضرين تعيين رئيس للجلسة من بينهم⁸⁷. كما يمكن للرئيس اتخاذ قرار بمفرده إذا دعت الضرورة الملحة لذلك أو وجود استعجال نظرا لطبيعة مهام اللجنة، و ذلك بعد استشارة أعضاء اللجنة عن طريق الاتصال بهم، و لكن يجب عرضه على اللجنة في الجلسة القادمة للمصادقة عليه، و إذا لم يحدث المصادقة فإنه يتوقف آثاره بالنسبة للمستقبل.

⁸¹ عصام حسين، أسواق الأوراق المالية "البورصة"، دار أسامة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، 2008، ص15.

⁸² نشير في هذا المقام إلى أن النظام الداخلي للجنة لم يجر سوى في طبعته باللغة الفرنسية، نادية بلعباس، "علاقة لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة بالسلطات التقليدية للدولة - السلطة التنفيذية، و السلطة القضائية - مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد 11، جامعة الجزائر1، 2018.

⁸³ المادة 7 من النظام الداخلي للجنة.

⁸⁴ المادة 8|1 من النظام الداخلي للجنة.

⁸⁵ المادة 8|2 من النظام الداخلي للجنة.

⁸⁶ المادة 09 من النظام الداخلي للجنة.

⁸⁷ المادة 10 من النظام الداخلي للجنة.

الفرع الثاني: القواعد النظامية التي يخضع لها أعضاء اللجنة

من أجل الفهم الجيد للنظام القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها ، ينبغي دراسة مجموعة من القواعد التي خص بها المشرع الجزائري أعضاء اللجنة، و تتمثل في مدة النيابة ، التعارض أو التنافي الذي قد يتعرض له الأعضاء، و كذا الالتزام بواجب السر المهني.

أولاً: مدة النيابة

وفقا لما نصت عليه المادتان 21 و 22 من المرسوم التشريعي 93 | 10 فإن مدة عهدة كل من الرئيس و أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها هي أربع سنوات و قد تساءل بعض فقهاء القانون حول مشكلة تأثير هذه المدة على مدى استقلالية اللجنة، حيث أن تحديد مدة النيابة يساعد الرئيس، و الأعضاء على ممارسة مهامهم بكل موضوعية و حيادية، دون الخوف من التعرض لإجراء العزل من طرف السلطة المعينة لهم⁸⁸.

و ذهب جانب آخر من الفقه إلى وصفها بالمدة القصيرة، و بالتالي ستشكل عائقا أمام استمرارية عمل اللجنة خاصة بالنسبة للرئيس، حيث كلما تغير الرئيس سيقوم بصفة آلية بتغيير الطاقم الذي سيعمل معه الأمر الذي سيترتب عليه عدم استقرار أنشطة و أعمال اللجنة⁸⁹.

و رغم ذلك تبقى عملية التداول وسيلة صحية لأداء اللجنة لمهامها بشكل فعال باعتبار أن التداول يمثل مظهرا من مظاهر الممارسة الديمقراطية، و عدم احتكار المناصب و المؤسسات من قبل فئة معينة على حساب فئات أخرى أكثر كفاءة و نزاهة.

وغير بعيد عن ذلك، يلاحظ سكوت المشرع الجزائري عن قابلية عهدة الرئيس للتجديد أم لا، الأمر الذي من شأنه التأثير على استقلالية اللجنة، و قد اعتبر رأي من الفقه أن تعمد المشرع الجزائري الإغفال أو السكوت عن تجديد عهدة الرئيس، و تركه للسلطة التقديرية للجهاز التنفيذي و بالتالي يجوز للحكومة تجديدها، و هذا من شأنه أن يدفع برئيس اللجنة إلى المبالغة في ولائه لهذه الجهة مما يضعف استقلالية

⁸⁸ نوارة حمليل، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، رسالة لنيل الدكتوراه غير منشور، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ص24.

⁸⁹ نوال ايرين، لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، دفاثر البحوث العلمية، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله، تيبازة، الجزائر، العالمية للطباعة و الخدمات، العدد5، سنة 2014، ص116.

الفصل الأول : ماهية بورصة القيم المنقولة

اللجنة⁹⁰، كما نصت المادة 03 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 94 | 175⁹¹. على أنه لا يمكن إقالة الرئيس خلال عهده إلا في حالة الخطأ الجسيم، أو في حالة الظروف الاستثنائية.

ثانيا: عدم التنافي و الموانع

يظهر نظام التنافي في ممارسة الأعضاء لوظيفة أخرى سواء كانت عمومية أو خاصة، أو أي نشاط مهني أو أية إنابة انتخابية بالإضافة إلى امتناع امتلاك الأعضاء للمصالح بصفة مباشرة، أو غير مباشرة، و قد يكون التنافي مطلقا أو نسبيا، و قد أراد المشرع تقرير استقلالية لجنة تنظيم عمليات البورصة شأنها شأن السلطات الضابطة الأخرى من خلال الأخذ في الحسبان حالات التنافي التي تمس أعضاء اللجنة.

و على عكس الرئيس الذي كان المشرع صريحا بالنسبة لحالات التنافي الوظيفي المتصلة به و ذلك بنص المادة 24 من المرسوم التشريعي 93 | 10 فقد أغفل هذا المرسوم باقي أعضاء اللجنة الذين أخضعهم مع رئيس الرئيس للمنع، كما جاء في نص المادة 25 من نفس المرسوم، حيث منعهم من ممارسة أي معاملات تجارية ، حول أسهم مقبولة في البورصة، ليوسع من حالات المنع في الأمر 07 | 01⁹²، المتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف، و ذلك في المادة 02⁹³.

ثالثا: الالتزام بالسر المهني

ألزم المشرع من خلال نص المادة 39 من المرسوم التشريعي 93 | 10 أعضاء اللجنة و أعوانها بالسر المهني فيما يخص الوقائع و الأعمال و المعلومات التي اطلعوا عليها ، بحكم وظيفتهم، و ذلك حسب الشروط و تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

⁹⁰ حفيظة زوار، لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة كسلطة ادارية مستقلة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع الإدارة و المالية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2003 | 2004، ص 21.

⁹¹ مرسوم تنفيذي مؤرخ في 03 محرم 1415 الموافق ل 13 | 06 | 1994 يتضمن تطبيق المواد 12 | 22 | 29 من المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 و المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

⁹² الأمر رقم 07-1 مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق ل 1 | 03 | 2007 يتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف، الجزء الرابع، عدد 16 مؤرخة في 7 | 03 | 2007، ص 3.

⁹³ المادة 02 من الأمر رقم 07-01.

الفصل الأول : ماهية بورصة القيم المنقولة

و نجد هذا المنحى في النظام الداخلي للجنة الذي أكد على نفس الالتزامات في قسم التزامات أعضاء اللجنة، و هذا من خلال المادتين 41|42⁹⁴، إذ يعين على جميع أعضاء اللجنة الخضوع لواجب التحفظ الذي يميله الحفاظ على شرف الهيئة التي ينتمون إليها.

الفرع الثالث: شركة تسيير بورصة القيم المنقولة

تعتبر شركة تسيير بورصة القيم المنقولة من بين الهيئات الأساسية داخل البورصة ، فقد حدد لها المشرع مهمة تسيير السوق بوضع الهياكل الفنية و الادارية اللازمة لإقامة السوق، و التي من شأنها ضمان سلامة العمليات المنجزة سواء من الناحية المادية أو القانونية⁹⁵ ، و رافق إنشاء الشركة نوع من الخصوصية، الأمر الذي دفعنا للبحث في نشأتها "أولا"، و كذا القرارات التي تتخذها لتسيير السوق "ثانيا".

أولا: نشأة شركة تسيير بورصة القيم المنقولة

أنشأت شركة تسيير بورصة القيم المنقولة⁹⁶، بتاريخ 25 ماي 1997، و ضمت 12 عضو كلهم وسطاء في عمليات البورصة معتمدين من طرف اللجنة⁹⁷ ، و بعد سنة تقريبا تخلى الأعضاء المؤسسون لشركة

⁹⁴ تنص المادة 41 من نظامها الداخلي " نسخة النص باللغة الفرنسية" على ما يلي :

"Les interdictions applicables aux membres de la commission également les opérations qu'ils peuvent effectuer par l'intermédiaire ou pour le compte de personnes avec lesquelles ont des liens.

"Des son entrée en fonction chaque membre de la commission remet au président un rapport donnant l'état de son portefeuille .

Le rapport est remis sous la forme d'un état normalisé défini par la commission .

نقلا عن بويكر رواغة - لزهرة دهينة - لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها في ظل التشريع الجزائري - مفهومها و مهامها - ص 34.

⁹⁵ أنشئت شركة تسيير بورصة القيم المنقولة بموجب مرسوم 91|169 المتضمن المعاملات الخاصة بالقيم المنقولة في المادة 13 منه و التي نصت على: "تكتسي البورصة الشكل القانوني لشركة أسهم، كما نصت المادة 15 من نفس المرسوم على: "تكلف شركات البورصة وحدها بانجاز الحوالات أو العروض المباشرة أو غير المباشرة لشراء القيم المنقولة باسم أمرها بالسحب أو زياتتها أو المضمين إليها" ، و بعد صدور المرسوم التشريعي 93|10 عرف هذا الجهاز عدة تغييرات، كان سببها رغبة المشرع الجزائري في مواكبة التطورات الاقتصادية، و من جهة أخرى تأطير الشركة بشكل صارم يتناسب و طبيعة المهام الموكلة إليها. نقلا عن بلعباس نادية، ضبط نشاط البورصة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، الطور الثالث ، تخصص قانون الأعمال و الملكية الفكرية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق السعيد حمدين، ص 101.

⁹⁶ حيث نصت المادة 02 من نظام اللجنة رقم 97. 01 على: "إن شركة إدارة بورصة القيم المنقولة التي تدعى في صلب النص "شركة" و المنصوص عليها في المرسوم التشريعي 93 - 10 المؤرخ في 23 ماي 1993. المتعلق ببورصة القيم المنقولة هي عبارة عن شركة أسهم متأسسة من الوسطاء في عمليات البورصة المعتمدين من طرف لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة.

نظام لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة رقم 97. 01 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997 المتعلق بمساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأسمال الشركة إدارة بورصة القيم المنقولة السالفة الذكر، المعدل و المتمم بموجب النظام رقم 03 - 04 ، المؤرخ في 18 مارس 2003، الجريدة الرسمية ، العدد 73 الصادر في 15 سبتمبر 2003.

الفصل الأول : ماهية بورصة القيم المنقولة

بورصة القيم المنقولة عن حصصهم في الشركة، لشركات متخصصة في الوساطة ليصبح المساهمون منذ ذلك الوقت إلى حد الآن ستة مساهمين.

تأسست الشركة برأسمال قدره أربع و عشرون مليون دج، بخصص متساوية بين الوسطاء الاثني عشر حسب ما حددته المادة 3 من نظام اللجنة رقم 01 | 97 و التي حددت الحد الأدنى لمساهمات الوسطاء في رأسمال الشركة بمليون دينار⁹⁸.

أما حاليا فقد تضاعف رأسمال الشركة ليقدر ب أربعمئة و خمس و سبعون مليون و مئتي ألف دينار "475,200,000"⁹⁹.

و الجدير بالذكر هو أن اللجنة قامت باعتماد مجموعة من الوسطاء في عمليات البورصة، بصفة انتقالية لتأسيس شركة تسيير البورصة، و هو ما تضمنته المادة 61 من المرسوم التشريعي 10 | 93 و التي نصت على: " يمكن انتقالا و لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ابتداء من تاريخ صدور هذا النص أن تتعمد اللجنة

⁹⁷ و هم : 1 - البنوك الوطنية: بنك التنمية المحلية "BDL"، البنك الخارجي الجزائري "BEA"، بنك الفلاحة و التنمية الريفية "BADR"، القرض الشعبي الجزائري "CPA"، البنك الوطني الجزائري "BNA"، الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط "Cnep Banque"،
2 - شركات التأمين الوطنية: الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين "CAAR"، الشركة المركزية لإعادة التأمين "CCR"، الشركة الجزائرية للتأمين "SAA"، الشركة الجزائرية للتأمينات "CAAT"، الصندوق الوطني للتعاقدية الفلاحية "CNMA".
3 - البنك الخاص: يونيون بنك: " B .U "

. Ismail Norredine " directeur général de la bourse D,Alger: " La Bourse D,alger Oppérationnelle" Revue convergence , éditée par la Banque Extérieure D,alger n° du mois, de décembre 1999, p:05.

و هم : بنك التنمية المحلية "BDL"، البنك الخارجي الجزائري للفلاحة و التنمية الريفية "BADR"، القرض الشعبي الجزائري "CPA"، البنك الوطني الجزائري "BNA"، الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط "Cnep Banque"، و يمثلون مجلس الإدارة.
. Site Officiel de la Société de Gestion des Valeurs de bourse: WWW.sgvb.dz.

⁹⁸ آيت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2012، ص 145.
⁹⁹ الموقع الرسمي لشركة تسيير بورصة القيم WWW.sgbv. dz تاريخ الاطلاع: 24 | 04 | 2018، نقلا عن بلعباس نادية - ضبط نشاط البورصة في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 102.

الفصل الأول : ماهية بورصة القيم المنقولة

كوسطاء في عمليات البورصة الأشخاص المعنويين التابعين لفئات محددة في مرسوم تنفيذي، و أكده أيضا المرسوم التنفيذي رقم 94 | 176¹⁰⁰.

ثانيا: خصائص شركة تسيير بورصة القيم المنقولة

لقد حدد المشرع الجزائري الشكل القانوني الذي تتخذه هذه الشركة، حيث نصت المادة 15 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 " تتولى شركة إدارة بورصة القيم المنقولة تكتسي شكل شركة ذات أسهم"¹⁰¹. يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع جعل هذه الشركة من شركات المساهمة لتولي سير المعاملات التي تجرى حول القيمة المنقولة في البورصة و هذا ما تم تأكيده في المادة 02 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة رقم 97-03.

و عليه مما تقدم يفهم أن شركة تسيير البورصة تخضع لأحكام القانون التجاري بصفة عامة، و كما تخضع على وجه الخصوص لأحكام المرسوم التشريعي رقم 93-10 و الأنظمة لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها ، كما تشترك هذه الشركة مع شركة المساهمة المعروفة في القانون التجاري من جهة و من جهة أخرى نجد أنها تتسم بمجموعة من المميزات ذات الطابع الخصوصي¹⁰² ، فمن المعروف أن شركة تسيير البورصة هي شركة من شركة الأموال، لأن الغرض الأساسي من تكوينها هو جمع المال اللازم للقيام بمشروع معين بصرف النظر عن شخصية المساهمين، إما حصص عينية أو نقدية، كما تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن تقديم حصة بالعمل¹⁰³.

¹⁰⁰ المرسوم التنفيذي رقم 94 - 176 المؤرخ في 13 جوان 1994، يتضمن تطبيق المادة 61 من المرسوم التشريعي 93 - 10 المؤرخ في 23 ماي 1993 و المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، الجريدة الرسمية ، عدد 4 ، الصادر في 26 جوان 1994، و قد نصت المادة 02 من هذا المرسوم على : " يمكن أن تعتمد لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها بصفة إقتالية كوسطاء عمليات البورصة، البنوك و المؤسسات المالية و شركات التأمين المستقرة قانونا في الجزائر و كذا صناديق المساهمة".

¹⁰¹ المادة 15 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

¹⁰² شني نذير، النظام القانوني لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة، مذكرة ماجستير، قانون أعمال، جامعة محمد لامين دباغين، سطيف 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ص 16.

¹⁰³ شني نذير، المرجع نفسه، ص 17.

الفصل الأول : ماهية بورصة القيم المنقولة

أما من الناحية العملية نجد شركة تسيير البورصة مشكلة من حصص نقدية فقط، ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيم قابلة للتداول بالطريقة التجارية دون الحاجة إلى اتباع إجراءات حوالة الحق¹⁰⁴، و هذا ما يميز الأسهم في شركة المساهمة، أما في شركة تسيير بورصة القيم المنقولة نجد أن عمليات التداول تقتصر على وسطاء عمليات البورصة من وسيط على آخر¹⁰⁵.

و نظرا لأهمية شركات المساهمة فإن المشرع قد وضع حد ادنى لرأس مالها لا يمكن أن يقل عليه و هذا ما ينطبق على شركة تسيير البورصة باعتبارها شركة أسهم، إلا أن المشرع نظرا للأهمية التي تتمتع بها هذه الشركة جعل رأس مالها الاجتماعي أكثر مما هو عليه في شركة المساهمة في القانون التجاري¹⁰⁶.

ثالثا: مهام شركة تسيير بورصة القيم المنقولة

إن مهام شركة تسيير البورصة تبرر وجود مراقب البورصة داخل بورصة القيم المنقولة من أجل التأكد من مطابقة نشاطها لطبيعة المهام المتمثلة في تحقيق الصالح العام، و قد نصت عليها المادة 18 من المرسوم التشريعي رقم 10.93 على أن هذه المهام تعكس لنا رغبة المشرع في خلق هيئة جديدة و هي شركة ذات الأسهم مكرسا بذلك مبدأ تحرير السوق المالية تبعا للتوجيهات الاقتصادية للدولة¹⁰⁷.

و بالرجوع إلى المادة 18 من المرسوم التشريعي رقم 10.93 المعدل و المتمم بنصها الآتي: " يتمثل هدف الشركة فيما يأتي على الخصوص:

- التنظيم العملي للادخار القيم المنقولة في البورصة.
- التنظيم المادي لمعاملات البورصة و اجتماعاتها.
- تسجيل مفاوضات الوسطاء في عمليات البورصة.
- تنظيم عمليات مقاصة المعاملات حول القيم المنقولة.

¹⁰⁴ فتحي زناكي، شركة المساهمة في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النقاش للنشر و التوزيع، الأردن، 2012، ص 123، 122.

¹⁰⁵ سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 144.

¹⁰⁶ شني نذير، المرجع السابق، ص 18.

¹⁰⁷ آيت مولود فاتح، مرجع سابق، ص 151.

الفصل الأول : ماهية بورصة القيم المنقولة

- نشر المعلومات المتعلقة بالمعاملات في البورصة.

- تسيير نظام التفاوض في الأسعار و تحديدها.

- إصدار النشرة الرسمية لسعر البورصة تحت مراقبة اللجنة.

و تمارس مهام الشركة تحت رقابة اللجنة¹⁰⁸.

رابعاً: قرارات شركة تسيير بورصة القيم المنقولة

يصدر عن شركة تسيير بورصة القيم المنقولة مجموعة من التصرفات التي تأخذ شكل قرارات، قد تكون تنظيمية أو فردية، و يكون الهدف من هذه القرارات هو تجسيد المهام التي كلفت بها الشركة و كذا تحقيق الأهداف التي وجدت من أجلها:

I القرارات التنظيمية: تصدر هذه القرارات في الغالب لتنظيم السوق، و تكون في مواجهة كل المتدخلين، و تستمد الشركة الحق في إصدار هذه القرارات من نظام اللجنة رقم 03.97 حيث نصت المادة الأولى منه على: "يمكن لشركة إدارة بورصة القيم التي تدعي في صلب النص "ش، إ، ب، ق"، تحديد في مجال اختصاصها، كفاءات تطبيق هذا النظام العام في شكل تدبير ذي طابع داخلي أو بلاغات أو مقررات¹⁰⁹.

- تخضع القرارات التنظيمية الصادرة عن الشركة لمصادقة اللجنة¹¹⁰، قبل دخولها حيز التنفيذ، الأمر الذي يضمن عليها أكثر الطابع العام، بما أنها في الأصل قرارات تتسم بالشمولية و العمومية، و يكون الهدف منها تنظيم نشاطها.

¹⁰⁸ المادة 18 من المرسوم التشريعي رقم 10.93، المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

¹⁰⁹ و صدر عن الشركة في هذا الصدد مجموعة من القرارات منها:

- القرار رقم 28 ـ 02 الصادر بتاريخ 22 مارس 1998 يتضمن تنظيم و تسيير حصص التسعيرة في بورصة القيم المنقولة، المعدل و المتمم بموجب القرار رقم 99 ـ 06 الصادر بتاريخ 22 جويلية 1999 ثم بموجب القرار رقم 10 ـ 02.

- القرار رقم 99 ـ 08 الصادر في 22 جويلية 1999 يتضمن الشروط العامة لتدخل الوسطاء في عمليات البورصة، في إطار عقد سيولة.

¹¹⁰ حيث جاء في نص المادة 2.1 من النظام العام للبورصة رقم 97 ـ 03 ما يلي: "...تعرض المقررات للتصديق على لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها..."

الفصل الأول : ماهية بورصة القيم المنقولة

- نشير إلى أن الطعن في قرارات الشركة لا يتم مباشرة، وإنما يكون عن طريق الطعن في قرار المصادقة الصادر عن لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة و الذي يكون من اختصاص القضاء الإداري، و قد تبنى المشرع الجزائري هذه الفكرة احتداء ببعض القوانين المقارنة بما فيها نظيره الفرنسي¹¹¹.

II القرارات الفردية: تكون القرارات الفردية الصادرة عن الشركة في مواجهة المتدخلين في السوق أو في مواجهة عملية معينة تتم في البورصة أو قيم منقولة محل التداول في البورصة.

أما في يخص موضوع هذه القرارات فهي تتعلق غالبا بقرار رفض منح الترخيص لأحد الوسطاء بإجراء معاملات لحسابه الخاص أو لحساب ذويه، أو قرارات شطب قيمة منقولة من التسعيرة الرسمية أو قرار رفض تسجيل أو قيد أو لإعادة تسجيل قيمة منقولة داخل البورصة، أو قرار قطع حصة تداول و غيرها.

تخضع القرارات الفردية الصادرة عن الشركة في مواجهة أعضائها إلى قواعد القانون الخاص على اعتبار أن الشركة تستمد حق إصدار هذه القرارات من نظامها الداخلي و الذي وافق عليه كل هؤلاء الأعضاء عند وضعه، الأمر الذي يخلق اتفاق مسبق بين الشركة و أعضائها على احترام الشركة¹¹².

أما حق الشركة في إصدار قرارات في مواجهة باقي المتدخلين في السوق، من هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة و المصدرين، فهي تستمد من الاتفاق المبرم معهم في إطار تقديمها لخدماتها و استفادتهم منها.

يمكن القول أن القرارات الفردية التي تصدرها شركة تسيير بورصة القيم المنقولة بصفتها شخصا من أشخاص القانون الخاص، دون استعمال امتيازات السلطة العامة، هي إذن قرارات خاضعة للقانون الخاص، و منه للقضاء العادي¹¹³.

¹¹¹ "Les recours contre les règles Euronext, on lieu devant le juge administratif ,car c, est la descision D,homologation prise par l ,AMF, qui, attaque le requérant "

MEADEL Juiliette, "Les Marchés financiers et Lordre public," LGDJ, Paris, 2007, P: 357.

¹¹² حميل نواره، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، مرجع سابق، ص 154.

¹¹³ و يمكن أن نعطي مثلا حول هذه النقطة، بالقرار الصادر عن محكمة التنازع الفرنسية بخصوص قضية Hazan و شركة Guibor ، و الذي جاء في منطوقه كما يلي:

« considérant que la société Euronext Paris, anciennement société de bourse française, entreprise de nature commerciale, est une personne morale de droit privé, qui a été liée a la

المبحث الثالث: وظائف لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة

مكن المشرع اللجنة من عدة وظائف حتى تتمكن من أداء الدور المنوط لها، و هذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مطالب : المطلب الأول: الوظيفة القانونية، المطلب الثاني: وظيفة المراقبة و الرقابة، المطلب الثالث: الوظيفة التأديبية و التحكيمية.

المطلب الأول: الوظيفة القانونية

تعتبر هذه الوظيفة أهم الوظائف حيث تخص الجانب القانوني لتنظيم و سير بورصة القيم المنقولة، و على ضوء هذه الوظيفة، تقوم لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة¹¹⁴ : ب سن اللوائح و التنظيمات "الفرع الأول"، و اعتماد الوطاء "الفرع الثاني".

الفرع الأول: سن اللوائح و التنظيمات

- و التي تتعلق بنوعية رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة.
- نطاق مسؤولية الوطاء في عمليات البورصة و محتواها و الضمانات الواجب الوفاء بها اتجاه زبائنه.
- الشروط و القواعد التي تحكم العلاقات بين المؤمن المركزي على السندات و المستفيدون من الخدمات المقدمة من طرفه و المحددة بالمادة 19 مكرر 2 من القانون 03 - 04.
- القواعد المتعلقة بحفظ السندات و تسيير و إدارة الحسابات الجارية للسندات.

société Eurl GUIBOR, membre du marché, par un contrat de droit privé, que les décision litigieuse de remplacement de la cotation a la créée par un système de négociation par voie informatique, prise par les entreprises du marché, pour leur propre compte, afin d'assurer un meilleur développement du marché réglementé dans un contexte de l'utilisation des nouvelles technologies, ne procèdent pas a l'exercice prérogative de puissance publique conférées pour l'accomplissement d'une mission de service public, qu'il appartient donc a la juridiction judiciaire de connaitre, du litige »

إذن و بإختصار، جاء في المنطوق أنه " :على اعتبار شركة أوروناكست-باريس، و التي كانت سابقا تسمى شركة Eurl GUIBOR البورصة الفرنسية هي شركة ذات طابع تجاري، تنتمي إلى القانون الخاص، وكان يجمعها بشركة عقدا من عقود القانون الخاص، وأن القرار محل الطعن هو إستبدال تسعيرة المناداة بالصوت، بنظام آلي، و الذي إتخذته شركات السوق لحسابها الخاص، لضمان تطوير أحسن للسوق المنظمة في إطار إستعمال التكنولوجيات الحديثة هو قرار لم تستعمل فيه الشركة إمتيازات السلطة العامة، لأداء خدمة عمومية، و عليه فإن القضاء العادي هو المختص بالنظر في هذا النزاع."

¹¹⁴ المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 1093، و المعدلة بالمادة 15 من القانون 04-03، ص15.

الفصل الأول : ماهية بورصة القيم المنقولة

- القواعد المتعلقة بتسيير نظام التسوية و تسليم السندات.

تصدر اللجنة هذه التقنيات على شكل لوائح أو تنظيمات تتم الموافقة عليها بموجب قرار يصدر من وزير المالية ثم تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و إطار نشاطها هذا عملت اللجنة على إعداد الأنظمة التالية:

- النظام رقم 03-97 المتعلق بسير بورصة الأوراق المالية.

- النظام رقم 04-97 الخاص بمبئيات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة.

- النظام رقم 05-97 المرتبط باتفاقيات الحساب بين الوسطاء في العمليات البورصية و عملائهم .

كما أعدت في نفس الإطار التعليمية رقم 97.01 المؤرخة في 31. 11. 1997 المحددة لكيفيات اعتماد الوسطاء في العمليات البورصية¹¹⁵.

الفرع الثاني: إعتمااد الوسطاء

تتفرّد لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة بصلاحيّة منع الاعتماد للوسطاء، وفق الشروط و القواعد التي وضعها المرسوم التشريعي 10-93 المعدل و المتمم¹¹⁶.

لقد حدّدت المادة 06 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 بعد تعديلها بموجب القانون رقم 04.03 الأشخاص الذين لهم الحق في مزاولّة نشاط الوسيط في عمليات البورصة، و هم الأشخاص الاعتبارية فقط بعد ما كان الأشخاص الطبيعيون معنيون كذلك قبل تعديل نص المادة أعلاه ، تلك الأشخاص الاعتبارية تتمثل في ثلاثة فئات و هي: الشركات التجارية التي تنشأ لهذا الغرض، البنوك و المؤسسات المالية، كما أضاف تعديل هذا المرسوم بموجب القانون 04.03 طرفاً آخر و المتمثل في البنوك.

¹¹⁵ قرواش رضوان، مقياس قانون بورصة القيم المنقولة، مقياس قانون بورصة القيم المنقولة، ألقبت على طلبة السنة الثالثة حقوق خلال السنوات الجامعية من 2013 إلى 2016، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ص16.

¹¹⁶ المواد من 5 إلى 14 من المرسوم التشريعي رقم 10.93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

الفصل الأول : ماهية بورصة القيم المنقولة

عمليا فقد سلمت لجنة تنظيم عمليات البورصة في ظل المرسوم التشريعي رقم 10.93 خمس اعتمادات الوسطاء و ذلك لنهاية سنة 1998 و يتعلق الأمر بالوسطاء التاليين: "union boherage" ، " Spd Be sojefi " ، " Errached elmaili " .

وبعد إضافة تأهيل البنوك لأن تلعب دور الوسيط في البورصة بموجب القانون رقم 04.03 المعدل للمرسوم التشريعي 10.93 فقد تحصلت ستة بنوك عمومية على اعتماد لجنة تنظيم عمليات البورصة سنة 2004 للممارسة صفة الوسيط في عمليات البورصة، و هذا حسب الجدول التالي:

رقم القرار	تاريخ الاعتماد	البنك
005\04	2004\03\03	بنك الفلاحة و التنمية الريفية
007\04	2004\03\14	البنك الوطني الجزائري
007\04	2004\10\14	بنك التنمية المحلية
014\04	2004\10\03	البنك الخارجي للجزائر
015\04	2004\10\03	القرض الشعبي الجزائري
027\04	2004\12\28	صندوق التوفير و الاحتياط

الجدول رقم 1¹¹⁷.

¹¹⁷ المصدر: التقرير السنوي للجنة تنظيم عمليات البورصة، و مراقبتها لسنة 2004.

الفصل الأول : ماهية بورصة القيم المنقولة

يقدم الوسيط طلب اعتماد أمام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، و يكون مرفقا بجميع الوثائق الضرورية، و تثبت اللجنة فيه أجل شهرين يبدأ حسابه من تاريخ استلام طلب الاعتماد.

فإذا وافقت اللجنة على طلب الاعتماد يتم تبليغ الوسيط بالموافقة، التي تكون مؤقتة، إذ لا يكون الاعتماد نهائيا و فعليا إلا بعد اكتتاب أو شراء الوسيط حصة من رأسمال شركة تسيير بورصة القيم، و يتم نشر هذا الاعتماد على شكل قرار إداري في النشرة الرسمية لقائمة البورصة و يبقى الاعتماد ساري المفعول إلى غاية الشطب¹¹⁸.

أما في حالة رفض لجنة تنظيم عمليات البورصة لطلب الاعتماد، فيتم إبلاغ القرار للوسيط المعني بالأمر، مرفقا بالأسباب الشكلية و الموضوعية التي دفعت باللجنة إلى اتخاذ هذا القرار. و في كلتا الحالتين يحق لطالب الاعتماد رفع دعوى الغاء ضد قرار اللجنة أمام مجلس الدولة في أجل واحد من تاريخ تبليغ قرار كما تقوم اللجنة بالرقابة على نشاط الوسطاء، فيجب على الوسيط إخطار لجنة تنظيم عمليات البورصة في الحالات المذكورة في المادة 06 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها¹¹⁹ 03.97،

و في حالة عزم الوسيط على وقف نشاطه يقوم بتقديم طلب بالشطب من جدول ممارسي المهنة أمام لجنة تنظيم عمليات البورصة، و لا تقرر هذه الأخيرة الشطب إلا إذا رأت أن مصلحة الزبائن و المدخرين محمية بصورة كافية كما يمكنها اخضاع عملية الشطب لشروط تحددها و يلزم بها الوسيط، و في هذا السياق و بغرض اللجنة و ييث مجلس الدولة في الطعن بالإلغاء، و يصدر قراره خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسجيله¹²⁰.

حماية الزبائن و المدخرين تمتد رقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها على أعمال الوسيط و نشاطاته السابقة حتى بعد إجراء عملية الشطب¹²¹.

¹¹⁸ المادة 09 من المرسوم التشريعي رقم 10.93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

¹¹⁹ نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم 03.97 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997، الجزء الرابع، عدد 87 الصادرة في ديسمبر سنة 1997.

¹²⁰ المادة 06 من المرسوم التشريعي رقم 10.93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

¹²¹ المرجع نفسه، المادة 44.

الفصل الأول : ماهية بورصة القيم المنقولة

المطلب الثاني: وظيفة المراقبة و الرقابة

نصت على هذه الوظيفة المواد من 35 إلى 50 من المرسوم التشريعي 10.93 و المواد 16 و 17 من القانون 04.03 المعدلتين للمادة 41 و 43 من المرسوم التشريعي 10.93 هذه السلطة تسمح للجنة بالقيام بأعمال الرقابة التالية "الفرع الأول".

الفرع الأول: أعمال الرقابة الموكلة للجنة القيام بها

يلتزم أعضاء لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة و أعوانها بالسهر على تناسق قواعد سوق القيم المتداولة مع مختلف النصوص القانونية و التشريعية التي تحكم السوق و ذلك بالاطلاع على جميع الأعمال التنظيمية قصد مراقبتها، و كذا ضمان تنفيذها طبقاً للأحكام التشريعية.

- التأكيد من أن الشركات المقبول تداول قيمها المنقولة في بورصة الجزائر، تنفيذ بالأحكام التشريعية و التنظيمية السارية عليها لا سيما في مجال القيم المنقولة، و عقد الجمعيات العامة، و تشكيل أجهزة الإدارة و الرقابة على عمليات النشر القانونية¹²².

- كما لها أن تأمر الشركات عند الاقتضاء بنشر استدراكات فيما إذا لا حظت حالات سهو في الوثائق المنشورة أو المقدمة لها ، كما لها نشر الملاحظات أو المعلومات التي يمكن للجنة أن تسجلها أو أي إعلام آخر قد يهم الجمهور في النشرة الرسمية للتسعيرة أو في أي أداة إعلامية أخرى¹²³.

- و في إطار هذه الوظيفة يتوجب على اللجنة أيضا مراقبة تطبيق واجبات النظام الإعلامي و عليه، فإنه يجب على كل شركة أو مؤسسة عمومية تصدر قيما منقولة بالتجائها إلى التوفير علنا، أن تنشر قبل ذلك مذكرة لإعلام الجمهور تتضمن البيانات الاجبارية المنصوص عليها في القانون التجاري.

- يمكن للجنة و في إطار التحقيقات التي تجريها و عقب مداولة خاصة أن تستدعي أي شخص من شأنه أن يقدم لها معلومات في القضايا المطروحة عليها، أو أن تأمر أحد أعوانها باستدعائه و يحق هذا لكل شخص تم استدعائه أن يستعين بمستشار من اختياره، و في إطار أعمال التحقيق هذه يمكن للأعوان المؤهلين أن يطلبوا امدادهم بأية وثائق و أن يحصلوا على نسخ منها كما يمكنهم الوصول إلى جميع المجالات ذات الاستعمال

¹²² المادة 35 من المرسوم التشريعي رقم 10.93.

¹²³ المادة 41 من نفس المرسوم.

الفصل الأول : ماهية بورصة القيم المنقولة

المهني، و في هذا الإطار يلزم أعضائها و الأعوان المؤهلين بالسير المهني فيما يخص الوقائع و الأعمال و المعلومات و الوثائق التي اطلعوا عليها، بحكم وظيفتهم كما يلزم بذلك الأعوان الخارجيون عن اللجنة و التي تستعين بهم تحت طائلة العقوبات الجزائية.

- للجنة أن تجري عن طريق مداولة خاصة التحقيقات حول الشركات التي تلجأ إلى التوفير العلني و البنوك و المؤسسات المالية، و الوسطاء في عمليات البورصة، و لدى الأشخاص الذين يقدمون تطوراً لنشاطهم المهني مساهمات في العمليات الخاصة بالقيم المنقولة أو في المنتجات المالية المسعرة أو يتولون الإدارة.

- كما يمكن للجنة أن تتعلق لمدة لا تتجاوز خمسة 5 أيام كاملة عمليات البورصة إذا ما حدث حادث كبير ينجر عنه اخلال في سير البورصة أو حركات غير منتظمة لأسعار البورصة، و إذا كان هذا الحادث مما يتطلب تعليقا لمدة تتجاوز 5 أيام كان ذلك من اختصاص وزير المالية.

- كما تسهر اللجنة و لحماية السوق على مراعاة قواعد أخلاقيات المهنة التي تفرض نفسها على المتعاملين في السوق و التي تحدد عن طريق لائحة تصدرها اللجنة:

- وجوب معاملة الجميع على قدم المساواة.

- الأولوية لمصلحة الزبون.

- تنفيذ الأوامر بأحسن شروط السوق.

- عدم تسريب معلومات سرية في غير محلها¹²⁴.

المطلب الثالث: الوظيفة التأديبية و التحكيمية

نظراً لمتطلبات القطاع الاقتصادي عموماً من سرعة و فعالية و تخصص في الفصل في النزاعات و مراقبة كل القطاعات المضبوطة، خول المشرع لسلطات الضبط المستقلة صلاحية توقيع العقوبات من جهة، و من جهة أخرى خول لبعضها صلاحية التحكيم و الفصل في النزاعات التي قد تنور في القطاع الذي كلفت

¹²⁴ قرواش رضوان، مقياس قانون بورصة القيم المنقولة، مرجع سابق، ص 17.

الفصل الأول : ماهية بورصة القيم المنقولة

بضبطه، و هكذا تنتهي هذه السلطات إلى اصدار قرارات عقابية ذات طابع تأديبي، أو اللجوء إلى التحكيم لفض النزاعات التي قد تقوم بين المتعاملين، و من هذه الهيئات لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة، خولت لها هذه السلطة لفض النزاعات التي تثور في المجال التي كلفت بضبطه " سوق القيم المنقولة" من خلال القرارات التأديبية و التحكيمية¹²⁵ ، و في هذا المطلب سنتحدث عن كل من الوظيفة التأديبية و الوظيفة التحكيمية و اختصاصاتهما " الفرع الأول" ، ثم تشكيل غرفة التأديب و التحكيم في " الفرع الثاني".

الفرع الأول: الوظيفة التأديبية و التحكيمية و اختصاصاتهما

سندرس في هذا الفرع الوظيفة التحكيمية أولا ثم الوظيفة التأديبية ثانيا .

أولا: الوظيفة التحكيمية

التحكيم وظيفة قانونية تهدف لتسوية النزاعات و الفصل فيها و هذا ما سنتعرف عليه من خلال التعريف بالوظيفة التحكيمية أو المقصود بالتحكيم و الأساس القانوني للتحكيم.

I المقصود بالتحكيم : التحكيم اصطلاحا: اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية، على أن يتم تسوية المنازعة التي ثارت بينهم بالفعل عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين، و يتولى الأطراف تحديد الأشخاص المحكمين أو على الأقل يضمنون اتفاقهم، أو يعهدوا الهيئة أو مرتكز التحكيم الدائمة لتتولى تنظيم عملية التحكيم وفقا للقواعد أو اللوائح الخاصة بهذه الهيئات أو المراكز¹²⁶.

يعتبر التحكيم ضمانة رئيسية بالنسبة للاستثمار، و خاصة الأجنبي المباشر، و خصوصا في ظل اقتصاد السوق المفتوح يعامل فيه المتعاملون العموميون أو الخواص المحليون و الأجانب بالمساواة¹²⁷.

II الأساس القانوني للتحكيم :

لقد كرس المشرع الجزائري ضمانة التحكيم و جعلها من أهم الضمانات الممنوحة للمستثمرين الأجانب من خلال الأمر 03\03 بالنسبة لقانون المنافسة، بالنسبة للجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة،

¹²⁵ بوعبيدة عبد الوهاب، مكايي شروف، لجنة تنظيم و مراقبة البورصة و دورها في مراقبة السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020 | 2021، ص 55.

¹²⁶ مُجد مختار أحمد بربري، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص 5.

¹²⁷ وليد بو جملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ص 12، 13.

الفصل الأول : ماهية بورصة القيم المنقولة

نجد التشريع المتعلق بالبورصة 10\93 ينص على انشاء الغرفة التأديبية و التحكيمية، خصوصا و أن الجزائر قد انضمت ووافقت على معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم حيث يتعلق الأمر ب¹²⁸ :

- الاتفاقية التي تم المصادقة عليها في مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 جوان 1958 المتعلقة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية و تنفيذها، و التي انضمت إليها الجزائر بمقتضى القانون رقم 18\88 المؤرخ في 12\07\1982 المؤرخ بالجريدة الرسمية عدد 28 لسنة 1988.

- اتفاقية المنازعات بالاستثمارات بين الدول و رعايا الدول الأخرى، و التي وافقت عليها الجزائر بمقتضى الأمر رقم 04\95 المؤرخ في 21 يناير 1955 المؤرخ بالجريدة الرسمية عدد 07 لسنة 1955.

و أيضا الاتفاقية المتضمنة استحداث وكالة دولية لضمان الاستثمارات الموافق عليها بموجب الأمر 05\95 المؤرخ في 21 يناير 1955 في الجريدة الرسمية، و نجده ينص على أن الغرفة التي تكونها اللجنة، مختصة بالتحكيم و دراسة أي نزاع يكون ذا طابع تقني ينتج عن تفسير القوانين و اللوائح سارية المفعول، التي تنظم و تضبط عمل البورصة و تخاطب الأطراف التالية أو النزاعات التي تثور بشأنهم وهم:

- الوسطاء في عمليات البورصة.

- الوسطاء في عمليات البورصة الشركات المصدرة للأسهم.

- الوسطاء في عمليات البورصة و الأمرين بالسحب في البورصة¹²⁹.

ثانيا: الوظيفة التأديبية

إن أغلبية سلطات الضبط المستقلة تتمتع باختصاصات تأديبية تتمثل في توقيع العقوبات المالية و غير المالية¹³⁰، و من هذه السلطات لجنة تنظيم البورصة، بعد منح السلطة القمعية التأديبية لهيئات غير قضائية فكرة حديثة تعبر عن رفض التدخل القضائي في القطاعات الاقتصادية، نظرا لعوامل المرونة، السرعة و الفعالية

¹²⁸ وليد بوجملين، المرجع نفسه، ص 168.

¹²⁹ بوعبيدة عبد الوهاب، مكاوي شروق، مرجع سابق، ص 56.

¹³⁰ موسى رحموني، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 2012-2013، ص 10، 11.

الفصل الأول : ماهية بورصة القيم المنقولة

التي يتميز بها فتدخل سلطات الضبط مقابل تعقد و طول الاجراءات القضائية، كما أن منح السلطة القمعية أو التأديبية لسلطات الضبط المستقلة¹³¹، يعبر عن هدف أساسي و هو إزالة التجريم، و يقصد به استبدال العقوبات الجنائية بالعقوبات الادارية، فهي عبارة عن إزاحة السلة القمعية للقاضي الجنائي لصالح هيئات أخرى .

الفرع الثاني: تشكيل غرفة التأديب و التحكيم

أما بالنسبة لأعضاء غرفة التأديب و التحكيم لدى لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة فهم ينتخبون من بين أعضاء هذه اللجنة، أما بالنسبة للإجراء المتبع في التحكيم فيتعلق بالإخطار، حيث تعمل الغرفة التأديبية و التحكيمية بطلب :

- اللجنة.

- المراقب المذكور في المادة 46 من المرسوم التشريعي 10\93 المتعلق بالبورصة، بموجب تظلم أي طرف مصلحة.

أما بالنسبة لغرفة التحكيم لدة لجنة ضبط الكهرباء و الغاز، فهي تتولى الفصل في النزاعات بناء على طلب أحد الأطراف، ينتهي إجراء التحكيم باتخاذ قرارات مبررة بعد الاستماع إلى الأطراف المعنية، و قد أخضع المشرع قرارات غرفة التأديب و التحكيم لإمكانية إجراء الطعن أمام مجلس الدولة عكس قرارات غرفة التحكيم التي اعتبرتها قرارات نهائية¹³².

خلاصة الفصل الأول.

و في الأخير نخلص في هذا الفصل بأن البورصة هي أحد أهم آليات اقتصاد السوق منذ فترة طويلة، كما أنها مصدر تمويل التنمية الاقتصادية لجميع المؤسسات إضافة إلى ذلك تلعب البورصة أهمية بارزة في الاقتصاد و حركة الأموال، فهي سوق مالي و أداة فعالة في تحريك الاقتصاديات، و كيفية سير العمليات.

¹³¹ حدري سمير، السلطات الادارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية و المالية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة أحمد

بوقرة، بومرداس، سنة 2006، ص 94.

¹³² المادة 137 من القانون رقم 01.02 المتعلق بالكهرباء، و توزيع الغاز عبر القنوات.

الفصل الأول : ماهية بورصة القيم المنقولة

و أن من أهم ما تتميز به البورصة، القيم المنقولة و التي تعرف على أنها إطار لتنظيم و سير العمليات فيما يخص القيم المنقولة التي تصدرها الدولة، و الأشخاص الآخرين من القانون العام و الشركات ذات الأسهم، كما تعرف بأنها " سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة..."، حسب ما نصت عليه المادة 715 مكرر 30 التي أضيفت للأمر رقم 75 - 59 من القانون التجاري.

كما يجدر بنا الإشارة إلى لجنة البورصة و التي تهتم بتنظيم عمليات البورصة و مراقبتها و التي "... تتمتع بسلطة ضبط مستقلة بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية و القانونية .." و جاء هذا التعريف بعد تعديل المرسوم التشريعي رقم 93- 10 بموجب القانون رقم 03- 04، و تعديل المادة 20 بالمادة 12 بعدما استهدف المشرع الجزائري تعزيز مركز اللجنة، و تشكل هذه الأخيرة من هيئات و أعضاء و ذلك لحماية أموال المستثمرين ، كما خول المشرع للجنة القيام بعدة وظائف و ذلك لأداء الدور المنوط لها .

و رغم ما شهدته البورصة في الجزائر من تطورات فإنها تبقى حديثة النشأة إذ تعود أسباب نشأة البورصة إلى التحولات التي شهدتها البلاد في 1988 و قد مرت بعدة مراحل ليومنا هذا.

الفصل الثاني: الجرائم الواقعة على البورصة

استهدف المشرع الجزائري جرائم سوق الأوراق المالية المنصوص والمعاقب عليها في نص المادة 60 من القانون 04\03 ونصت المادة سالفه الذكر على انه " يعاقب بالحبس من 6 اشهر الى 5 سنوات وبغرامة قدرها 30,000 دج ويمكن زيادة مبلغها حتى يصل الى اضعاف مبلغ الربح الذي كان من الممكن تحقيقه ولا يجوز أن تقل هذه الغرامة عن نفس المبلغ أو إحدى هاتين العقوبتين فقط".

كل فرد لديه الحق في ممارسة مهنته أو وظيفته بمعرفة معلومات خاصة حول مصدر السندات أو وضعية او تطورت قيمة المنقولة من جهة أخرى، فيقوم بإنجاز عملية او عدة عمليات في السوق او يعتمد السماح بانجازها سواء بشكل مباشر أو عن طريق شخص مكلف بهذه المهمة، قبل ان يتم عرض تلك المعلومات للجمهور .

كل فرد تعتمد نشر معلومات خاطئة وسط الجمهور بطرق ووسائل مختلفة، من جهة نظر معينة أو سياق معين أو منظور تطوري يعتبر سنداً مقبولاً للتداول في البورصة يؤثر على الأسعار بشكل كبير .

كل فرد يكون قد قام أو حاول القيام مباشرة أو بواسطة شخص آخر بتنفيذ حركة تهدف إلى إعاقة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير، تعد العمليات التي تنجز على هذا¹³³ الاساس عمليات باطلة .

يتضح لنا من خلال هذه المادة أن الجرائم المستهدفة للبورصة تشتمل على ثلاثة صور، والتي سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إليها على النحو الآتي:

¹³³ احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص {الجزء الثاني}، الطبعة الثانية دار النشر، دار هومة، الجزائر، سنة 2006، ص197.

جريمة العالم بأسرار الشركة "المبحث الأول" القيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة "المبحث الثاني" ونشر معلومات خاطئة ومضللة "المبحث الثالث".

المبحث الأول: جريمة العالم بأسرار الشركة

وهي الصورة المذكورة عليها في المادة 60 الفقرة الأولى والتي جاء نصها "يعاقب كل شخص ,تتوفر له بمناسبة ممارسته مهنة أو وظيفة معلومات امتيازية عن منظور مصدر سنداته أو وضعيته أو منظور تطور قيمة منقولة ما فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يعتمد السماح بانجازها اما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك قبل أن يطلع الجمهور على تلك المعلومات"¹³⁴

والهدف من هذه الجريمة هو استغلال معلومات صحيحة غير معروفة للجمهور، للقيام بالتداول في سوق البورصة ومن بين الأمثلة على ذلك: المديرون الذين يعلمون أن المؤسسة على وشك تحقيق نجاح كبير يؤدي إلى زيادة قيمة سنداتها في سوق الأوراق المالية، فيدفعون الغير الى شراء أسهم وسندات قبل أن يتم رفع قيمتها ،وبالمثل ، يقوم المديرون في المؤسسة بإجبار الآخرين على بيع أسهمهم قبل أن تنخفض قيمتها، ويحدث ذلك قبل نشر حساب ختامي سيء¹³⁵.

و للتعرف على هذه الجريمة سنقوم بدراستها على النحو التالي إذ سنتطرق إلى تعريفها في "المطلب الأول" وبيان أركانها الثلاث في "المطلب الثاني" كما سنتطرق إلى كيفية قمع هذه الجريمة في "المطلب الثالث".

2 Mabrouk Hocine ,code, bousier , algerien [textes d application et textes ,complementaires ,2 edition Houama ,2010 p 140 .

¹³⁵ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 257 ، 158.

المطلب الأول : تعريف جريمة العالم بأسرار الشركة

السر هو كل واقعة أو معلومة أو رقما ليست محلا للنشر أو الإعلان، ولا يعلم به أحد سوى صاحب الشأن ، وتخرج من نطاق السرية الوقائع والمعلومات العامة غير المحددة التي تسبق نشرها بأي طريقة من طرق النشر، باعتبار أن الأسرار التي تهتم الشركة والمشرع بحمايتها قد تكون أسرار صناعية أو تجارية .

حيث أن الأسرار الصناعية وفقا لأحمد علي خضر هي : طريقة أو آلية للتصنيع تعتمد على شركة ما بحيث تظل غامضة بالنسبة لمنافسيها بحيث لا يعلمون بها إلا بعد إفشائها ، أما الأسرار التجارية فقد تكون أي معلومة غير معروفة بشكل عام في صناعة ما ، وتستخدم في إطار علاقة عمل رغبة في الحصول على ميزة تنافسية مثل: عمليات الشركة المستقبلية ، وطريقة تسويق منتجات ووسائل الدعاية و العملاء ومصادر التمويل و المفاوضات التجارية والتغييرات المستقبلية في هيكل الملكية كالاندماج و الاستحواذ وكذلك عمليات التشغيل التي تتيح فتح أسواق واستثمارات جديدة¹³⁶ .

لم يعرف التشريع الجزائري السر أو حتى إفشاء السر إلا أنه أشار إليه في المادة 301 من قانون العقوبات، والذي ورد في القسم الخامس بعنوان (الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار¹³⁷) .

حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 302 من الأمر رقم 156\66 : " كل من يعمل بأي صفة كانت في مؤسسة وأدى و شرع في الإدلاء إلى أجنب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخول له يعاقب ... " من خلال هذه الفقرة يمكننا الفهم أن العالم بأسرار الشركة

¹³⁶ روجي البعلبكي وآخرون ، القاموس القانوني الثلاثي " قاموس قانوني موسوعي شامل ومفصل عربي و فرنسي ، انجليزي " منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2002، ص245.

¹³⁷ الأمر رقم 156\66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم.

الفصل الثاني: الجرائم الواقعة على البورصة

وبحكم وظيفته مجبر على إبقاء المعلومات الامتيازية في سرية تامة وإذا قام بخرق هذا الالتزام فإنه يعد مفشي للسر وبالتالي مرتكب لجريمة العالم بأسرار الشركة.

كما أن هناك مصطلحات ك"الاستغلال والذي يعني قيام الأشخاص المطلعون على معلومات داخلية بالاستئثار بها وتوظيفها بشكل يحقق لهم ميزة على سائر المتعاملين، ويمكن أن يحقق لهم هذا الاستغلال أرباح مادية أو معنوية أو تجنبهم خسائر لولا هذه المعلومات. لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف هذه المصطلحات المكونة لها بل اكتفى بالإشارة إلى عقوبتها في المادة 60 السابق ذكرها...."فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يتعمد السماح بإنجازها، إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك، قبل أن تنتهي المعلومات إلى الجمهور".

المطلب الثاني: أركان جريمة العالم بأسرار الشركة

تعتبر جريمة العالم بأسرار الشركة من أخطر الجرائم الماسة بالبورصة، والتي تحول دون السير الحسن لمعاملاتها، ولهذا عمل المشرع الجزائري على تأمين وحماية الجمهور من هذه الجريمة عن طريق تجريمها، إذ نجد هذه الجنحة تتشكل من ثلاث أركان سنتطرق إلى ذكرهم في الفروع التالية : الفرع الأول "الركن الشرعي"، الفرع الثاني "الركن المادي"، الفرع الثالث "الركن المعنوي".

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة العالم بأسرار الشركة

نصت المادتين ¹³⁸ 301 \ ¹³⁹ 302 من قانون العقوبات و بصفة عامة على جريمة إفشاء السر المهني ، حيث نصت المادة 301 في فقرتها الأولى على أنه: " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20,000 إلى 100,000 دج الأطباء و الجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم ، وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك..."

¹³⁸ المادة 301 من قانون العقوبات ، من القانون رقم 04\82 المؤرخ في 13 فبراير 1982، المعدلة بالأمر رقم 01\20 في 30\07\2020 الموافق عليه بالقانون 11\20.

¹³⁹ المادة 302 من قانون العقوبات .

لقد أقر المشرع الجزائري عقوبات تطبق على كل من تخوله له نفسه ارتكاب هذه الجريمة في المادة 60 سالفة الذكر فقد ذكرها في العقوبات بالتفصيل لكنه لم يعرفها بل اكتفى بالإشارة إليها حيث تنص: "كل شخص تتوفر له بمناسبة ممارسته مهنته أو وظيفته معلومات إمتيازية عن منظور مصدر سندات أو وضعيته، أو منظور قيمة منقولة ما ، فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يتعمد السماح بإنجازها، إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك، قبل أن تنتهي المعلومات للجمهور".¹⁴⁰

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة العالم بأسرار الشركة

يعتبر الركن المادي لجريمة العالم بأسرار الشركة هو أساس قيامها كونها تعد من الجرائم الخطيرة ، يكاد ركنها المعنوي لا يقتصر عليها ،¹⁴¹ كما أنها تعتبر من الجرائم الشكلية ، كونها تقتصر على عنصر واحد ألا وهو السلوك الإجرامي ، إذ أنها تتحقق بمجرد القيام بالفعل دون الحاجة إلى تحقيق النتيجة أو العلاقة السببية ، وإن كان وجودها من طبيعة مادية ، فلا أثر له قانونا .¹⁴² ويقتضي تحقق السلوك الاجرامي على صفة الجاني الذي سنتطرق إليه "أولا" ، والمعلومات المتوفرة لديه "ثانيا".

أولا: صفة الجاني

صفة المتهم بجريمة العالم بأسرار الشركة طبقا لصياغة نص المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 أن الجاني هو لشخص الذي يعرف أسرار الشركة أو المعلومات السرية من خلال وظيفته داخل الشركة مما يمكنه الوصول إلى معلومات غير معلنة للجميع أو السوق، أي صفة بعض الأشخاص الذين قد تثبت في حقهم جريمة العالم بأسرار الشركة، عندما يتدخلون ويستغلون عملهم لخدمة مصالحهم الشخصية ، أو مصلحة الآخرين ويتمثل هؤلاء في :

¹⁴⁰ المادة 60 من قانون بورصة القيم المنقولة ، أمر رقم 03\04 .

¹⁴¹ ليلي ابن تركي، الجرائم الواقعة على البورصة في التشريع الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، عدد 32، جزء 3، سبتمبر 2018 ص 603.

¹⁴² خالد ممدوح ابراهيم، أمن الجريمة الالكترونية، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، الاسكندرية، سنة 2008، ص 25.

I المطلعون على أسرار الشركة

إن أهم ما يتميز به المطلع على أسرار الشركة، أنه العالم الأول بمعلومات الشركة، ونظرا لوظيفته، وقدرته داخل الشركة يتحصل على معلومات غير ظاهرة للجميع أو السوق، وعليه فإن البحث في الواقع يتمحور حول مسؤولية ادارة ورقابة أعمال الشركة وممثليهم ومعاونيهم وأصدقاءهم، ومن جهة أخرى فقد نجد بعض البيانات والمعلومات، والوثائق ذات الطبيعة السرية تنتقل لعلم بعض الأشخاص الخارجين عن اطار الشركة وعلى إثر ذلك يمكن الفصل بين فئتين من المطلعون¹⁴³.

(1) الفئة الأولى المطلعون الأولون :

وتتمثل هذه الفئة في: رئيس الشركة والمديرون العموميون وأعضاء مجلس الادارة والأشخاص الطبيعيون الذين يتأسسون وظيفة عضو منتدب، أو أعضاء في مجلس الرقابة وكذلك الممثلون الدائمون عن الأشخاص المعنوية الذين يزاولون الوظائف المذكورة¹⁴⁴.

ويجب التوفر في أشخاص هذه الفئة، العلم بالمعلومة المميزة الخاصة بالشركة، وذلك كونهم موظفين في الشركة فالقرينة التي تقع عليهم تعتبر قرينة قاطعة، اذ لا يستطيعون تجاهلها بإثبات عدم علمهم بالمعلومة المميزة، وقد أضاف القانون الفرنسي إلى هذه الفئة أزواجهم منذ 03 | 01 | 1985¹⁴⁵.

¹⁴³ حسن فتحي، تعاملات المطلعين على أسرار الشركة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1997، ص 49.

¹⁴⁴ مظهر فرغلي علي مجّد، الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال "جرائم البورصة"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006، ص 371.

¹⁴⁵ تامر مجّد صالح، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، لبنان والامارات العربية المتحدة، سنة 2015، ص 11.

ولا تتضمن هذه الفئة الأشخاص الذين يملكون نسبة كبيرة من رأس المال المصدر للشركة بالرغم من إطلاع هؤلاء المساهمين على المعلومات الموجودة في الشركة، كما أن أصحاب الحسابات أيضا لا يندرجون ضمن هذه الفئة¹⁴⁶.

(2) الفئة الثانية : المطلعون الثانويون

تمثل هذه المجموعة في أولئك الذين تسمح لهم مهنتهم في الحصول على أسرار العمل سواء أثناء أو بمناسبة ممارسته لوظائفهم أو مهنتهم ، ولا يتحملون أية قرينة ، ولو كانت بسيطة على معرفتهم بأسرار الشركة ، هذا ويقع عبء الاثبات على عاتق القاضي بأن المعلومات المميزة المتوفرة لديهم قد تم الحصول عليها عن طريق الوظيفة أو المسمى المهني¹⁴⁷.

ولعل أقرب مثال عن ذلك هي القضية الفرنسية الشهيرة المتعلقة بالسيد "برجي" والمتعلقة بشركات حيث أنه استغل المعلومات المتاحة له قبل أن يعلمها الجمهور، حيث قام ببيع أسهمه لمجموعة من الشركات بالتراضي خارج البورصة ، في حين أنه كانت لديه معلومات تفيد أنه سيحدث انخفاض حاد في أسعار أسهم هذه المجموعات من الشركات، وقد ألزمته هيئة COB بدفع غرامة مالية تقدر بـ 3 ملايين فرنك ، وقد أيدت محكمة الاستئناف في باريس الحكم وخفضت الغرامة إلى مليون فرنك¹⁴⁸.

¹⁴⁶ أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 254 .

¹⁴⁷ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 202 .

¹⁴⁸ منير بوريشة ، الحماية الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، سنة 2002 ، ص 148 .

II : المستفيد

لم يجرم القانون من يقومون بعمليات غير مشروعة، بناء على معلومات حصل عليها خارج أي نشاط مهني، وكان الإستثناء من ذلك زوجة العالم بأسرار الشركة في فرنسا، واكتفى المشرع الجزائري بتجريم العالم بأسرار الشركة الذي يسمح لغيره بالقيام بعمليات غير مشروعة، أو من خلال التعامل مع المعلومات التفضيلية غير المعلنة المتعلقة بالشركة، وهنا يكون من الصعب اثبات مصدر المعلومات السرية، لذلك يجب على القاضي التأكد أولا من مصدر المعلومات التي وردت بحكم مهنته، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري الى ايجاد حل قانوني لسد هذه الثغرة، وهذا من خلال لجنة "COSOB" بإصدارها التنظيم رقم 08 | 09 في المادة 5 منه التي تنص على معاقبة كل شخص لديه معلومات إمتيازية، مع علمه بذلك، فالصعوبة تتجسد في اقامة الدليل على المستفيد، يعلم أن المعلومات المستغلة يفترض أن تظل محفوظة¹⁴⁹.

III : الاخفاء .

أجاز المشرع الجزائري بإمكانية تطبيق حكم الاخفاء على من استغل المعلومات السرية التي حصل عليها من العالم بأسرار الشركة¹⁵⁰، وهو على دراية بذلك وهذا بحسب نص المادة 387، من قانون العقوبات الجزائري¹⁵¹.

ثانيا : المعلومات المتوفرة لدى الجاني

للمعلومات دور مهم في مجال تعامل البورصة في الأوراق المالية، ويجب أن يكون المستثمرون والمساهمون متساوين من حيث المعلومات المتوفرة عن أوضاع الشركات المدرجة في البورصة، وعلى أساس هذه

¹⁴⁹ منير بوريشة، نفس المرجع، ص 148.

¹⁵⁰ ليلي بن تركي، الجرائم الواقعة على البورصة في التشريع الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، ع32، ج3، سبتمبر 2018، ص602.

¹⁵¹ الأمر رقم 66 | 156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل: 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، بموجب القانون

01 | 14 المؤرخ في 04 | 02 | 2014، العدد 49، المؤرخ في، 11 يوليو 1966.

المعلومات يمكن اتخاذ القرار المناسب، بشأن بيع وشراء الأوراق المالية¹⁵². ومن أجل تمييز المعلومات الامتيازية "المتوفرة للجاني" سنقوم بتحديد تعريفها ثم توضيح خصائصها.

I : تعريف المعلومة السرية

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا للمعلومات المميزة، سواء في تشريعات سوق الأوراق المالية، أو في أنظمة وتعليمات لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة، واكتفى بتبيان طبيعتها ومضمونها.

وقد عرفها المشرع المصري بأنها: " من المعلومات الجوهرية التي لم يتم اعلانها لجمهور المتعاملين، وتكون مرتبطة بأعمال شركة من الشركات المتداولة أوراقها المالية، أو أي من الأطراف أو الكيانات المرتبطة بها"¹⁵³.

كما جاء تعريفها في لائحة الأمم الإتحاد الأوروبي رقم 596 | 2014 في المادة 7 كما يلي: " أنها معلومات ذات طبيعة محددة غير معلنة، تتعلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بوحدة أو أكثر من مصدري الأوراق المالية بوحدة أو أكثر من الصكوك المالية التي من شأن اعلانها للجمهور أو بالأدوات المشتقة عنها"¹⁵⁴.

يكون مؤثر بشكل كبير على أسعار تلك الأدوات المالية أو على الأسعار المتعلقة بها، وقد عرفها الفقه بأنها "معلومات صحيحة غير معلنة، قد تؤثر جوهريا على أسعار الأوراق المالية و متعلقة بتلك الأوراق المالية"¹⁵⁵.

¹⁵² سيف ابراهيم المصاورة، المرجع السابق، ص204.

¹⁵³ أحمد الباز، الالتزام بالشفافية والافصاح عن المعلومات في بورصة الأوراق المالية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة 2015، ص264.

¹⁵⁴ سليمان صبرينة، جرائم البورصة، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2018، ص29.

¹⁵⁵ أحمد عبد الرحمان الملحم حضر، استغلال المعلومات غير المعلنة الخاصة بالشركات في التعامل بالأوراق المالية، الطبعة الأولى لجنة التأليف والتعريف والنشر، مجلس النشر العلمي، مطبوعات جامعة الكويت 1998، ص15.

II خصائص المعلومة السرية المميزة

أن تكون المعلومة سرية: تكون المعلومة سرية عندما لا يتم بثها للجمهور، حتى ولو كانت معروفة لعدد معين من الأشخاص مثل: مديري الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة طالما كانوا يعلمون أنها معلومات سرية، والشيء، وما يحدد طبيعة السرية هو نسبة من يعرفون المعلومة الى من لا يعرفونها، مادامت نسبة من يعلم بها قليلة ولا تسمح بالقول أن المعلومة أصبحت تزداد للعامّة فإنها تبقى سرية¹⁵⁶

أن تكون المعلومة محددة ودقيقة: تكون المعلومات دقيقة عندما تتعلق بأمر وحقائق معينة، ومحددة أهمها معرفة أن الشركة تعاني من خسارة فادحة، أو شركتان على وشك الاندماج لتشكلا مشروعاً ضخماً، يقدم منتجاً من المتوقع أن ينال رواجاً¹⁵⁷، كما يجب أن تكون المعلومات واضحة ومفهومة.

أن تتعلق المعلومة بورقة مالية أو بمصدر معين: ولكي يتم تصنيف المعلومة على أنها مميزة، يجب أن تكون مرتبطة بورقة مالية واحدة أو أكثر، ونعني بالأوراق المالية جميع الأوراق المالية المدرجة في البورصة بما في ذلك الأسهم والسندات وحصص التأسيس وشهادات الإيداع والأوراق المالية الحكومية، وتشمل الأوراق المالية الوطنية والأجنبية مادامت مدرجة في البورصة¹⁵⁸.

تأثير المعلومة على سعر الورقة المالية: يجب أن يكون للمعلومات تأثير على سعر الأوراق المالية المتعلقة بها سواء زادت قيمتها أو نقصت. والقول بضرورة أن المعلومات يجب أن تكون فعالة، وهذا لا يعني أن هذا التغيير يجب أن يتم بالضرورة بمجرد أن يعرف الجمهور بذلك، إذ يكفي أن يكون هذا التأثير ممكناً، ولولم يحدث فعلاً.

¹⁵⁶ مظهر فرغلي علي محمد، مرجع سابق، ص 383.

¹⁵⁷ سليمان صبرينة، مرجع سابق، ص 33.

¹⁵⁸ أحمد الباز، مرجع سابق، ص 268.

الفرع الثالث : الركن المعنوي لجريمة العالم بأسرار الشركة

ويراعي المشرع الجزائري، استنادا إلى قواعد عامة، على نية القيام بالسلوك الإجرامي سواء، فيما يتعلق بارتكاب الجريمة أو قمعها، كما تعتبر الجريمة كيان شخصي بمعنى أنه يتم سؤال الشخص عن الجريمة إذا من الممكن أن ينسب الفعل وأنه مخطأ¹⁵⁹.

ومن خلال استقراءنا لنص المادة 60 من المرسوم التشريعي 10\93 فإن المشرع الجزائري لم ينص وجود سوء النية للعالم بأسرار الشركة ولم يهتم بالدافع، بل اشترط من وراء العملية أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأنه يمتلك معلومات سرية ومميزة لا يعلمها الجمهور¹⁶⁰.

أما بالنسبة للمادة 01\10 من المرسوم الفرنسي الصادر في 28\09\1967 فلقد نصت على وجوب توافر عنصر القصد في حالة قيام الجاني بإفشاء المعلومات لشخص آخر يستغلها في إجراء عملية بيع أو شراء على الأوراق المالية، التي تخص تلك المعلومات فقد نص المشرع على أن المتهم يجب أن يكون لديه القصد الجنائي إذا استخدم كلمة عمدا¹⁶¹.

المطلب الثالث: قمع جريمة العالم بأسرار الشركة

نص المشرع الجزائري في المادة 60 من المرسوم التشريعي 10\93 المعدل بالقانون 04\03 المؤرخ في 17\02\2003، بهدف قمع جريمة العالم بأسرار الشركة على عقوبات عديدة منها المقيدة للحرية وكذلك المالية وكذا الإدارية كما تناول مسألة الإختصاص و هذا وما سنتطرق إليه من خلال الفرعين الآتيين¹⁶² :

الفرع الأول : الجزاءات الجنائية والإدارية

¹⁵⁹ فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الناشر العاتك، القاهرة، التوزيع المكتبة القانونية، بغداد، ص273

¹⁶⁰ المرسوم التشريعي 10\93 المؤرخ في 23\05\1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

¹⁶¹ سيف ابراهيم المصاورة، مرجع سابق، ص 223.

¹⁶² المرسوم التشريعي 10\93، المعدل والمتمم بالقانون 04\03 المؤرخ في 17\02\2003.

الفرع الثاني: مسألة الإختصاص

الفرع الأول: الجزاءات الجنائية والإدارية

جنحة العالم بأسرار الشركة من أكثر الجرائم انتشارا، ولحماية القيم المنقولة المتداولة في البورصة، وضع

المشرع عقوبات على مرتكبيها تتمثل في جزاءات جنائية وأخرى إدارية وهذا ما سنبينه من خلال الآتي :

أولا: الجزاءات الجنائية

جاء في نص المادة 60 من المرسوم التشريعي 10\93 المعدل بالقانون 04\03 المؤرخ في

17\02\2003 ، العقوبات المقرر تطبيقها على مرتكب جنحة العالم بأسرار الشركة كالاتي :

الحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات .

فرض غرامة مالية تقدر ب 30000 دج مع إمكانية رفع مبلغ الغرامة المالية إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح

المحتمل تحقيقه ،دون أن تكون الغرامة أقل من مبلغ الربح نفسه ،أو بإحدى هاتين العقوبتين .¹⁶³

ثانيا : الجزاءات الإدارية

يعاقب مرتكب جنحة العالم بأسرار الشركة بعقوبات إدارية، تقررها المجلس التأديبي التابع للجنة تنظيم

عمليات البورصة ومراقبتها ،في المادة ¹⁶⁴51، من المرسوم التشريعي 10\93 المؤرخ في 23 مايو 1993

بالجزاءات التالية :

¹⁶³ شمعون شمعون، البورصة" بورصة الجزائر "الطبعة الثانية، دار هومة الجزائر، سنة1999

¹⁶⁴ المادة 51 التي تنص " تنشأ ضمن اللجنة للغرفة التأديبية والتحكيمية زيادة على رئيسها من عضوين منتخبين من بينها أعضاء اللجنة , مدة انتدابها قاضيين يعتمدهما وزير العدل ويختاران لكفائتهما في المجالين الإقتصادي والمالي .

I الإندازار: يكون صادر عن الغرفة التأديبية التابعة للجنة تنظيم ومراقبة آليات البورصة، والهدف من وراء نطقه هو تصليح وتحسين سلوك الفاعل وبعث نوع من الحذر فيه .

II التوبيخ: و يصدر عن الغرفة التأديبية التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها و يهدف من وراء النطق به إلى إصلاح السلوك الفاعل وبعث نوع من الحذر لديه.

II منع النشاط كله أو جزء منه، مؤقتاً أو دائماً، حيث يمنع مرتكبه من ممارسة النشاط كله أو بعضه، سواء بشكل مؤقت أو دائم ، وذلك لخطورة فعله، وهي عقوبة سالبة للحقوق .

III سحب الإعتقاد: حيث يمكن للغرفة التأديبية التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أن تسحب الإعتقاد نهائياً كونها صاحبة الاختصاص في منحه.

IV فرض غرامات تحدد قيمتها بعشرة ملايين دج أو مبلغ يعادل الربح المحتمل تحقيقه نتيجة الخطأ ويدفع المبلغ لصندوق الضمان .

هذا ونصت المادة 40 من المرسوم التشريعي سالف الذكر: "يمكن أن يتأسس رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها كطرف مدني في حالة وقوع جرائم جزائية "

الفرع الثاني: مسألة الإختصاص .

وتطرح مسألة الإختصاص التساؤل حول ما إذا كان الركن المادي في هذه الجريمة ينشأ إذا تمت الصفقة في دولة غير الدولة التي تنتمي إليها الشركة التي تنتمي إليها القيم المنقولة موضوع العملية لم يتناول لمشروع الجزائري هذه المسألة، ووفقاً للأحكام العامة المتعلقة بمسألة إختصاص المحاكم المحلية، فهي تختص عندما يرتكب الفعل أو العنصر الذي يشكل الركن المادي للجريمة على الأراضي الوطنية، إلا أن القضاء الفرنسي تناول هذه المسألة في قضية pechainey التي تلخص وقائعها الآتي : حيث قام سميير طرابلسي اللبناني

الجنسية بدور المفاوض لصالح الشركة الأمريكية Le industries المسعرة ببورصة نيويورك في الإنفاقات التي تمت مع الشركة الفرنسية pechainey فكان عالما بأسرار الشركة، وبحكم إقامته في باريس اعتبر هذا الوسيط أعطى أوامر انطلاقاً من فرنسا¹⁶⁵.

المبحث الثاني: جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة

من المتعارف عليه في مجال أسواق رأس المال أن الأداء الجيد للسوق يعتمد على آلية العرض والطلب ، وكفاية الإلتقاء الحر بينهما، من غير تأثير مفتعل يعرض آليات السوق للعطل أو يزيّف أداءها الطبيعي، وأي خلل مصطنع يعيب هذه الآلية يؤدي إلى آثار وخيمة على المتداولين في السوق والاقتصاد ككل¹⁶⁶ ، وقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: "المطلب الأول": التعريف بجريمة القيام بأعمال غير شرعية، و"المطلب الثاني": أركان هذه الجريمة ، كما تتطرقنا إلى العقوبات المقررة على جريمة القيام بأعمال غير شرعية في "المطلب الثالث".

المطلب الأول: تعريف جريمة القيام بأعمال غير مشروعة

المقصود بجريمة القيام بأعمال غير مشروعة أن يتم التلاعب بأسعار الأوراق المالية، التوجه الزائف للأسعار، أي التأثير على سعر ورقة مالية ما، لكي يتم بيعها أو شرائها بسعر أعلى أو أقل من السعر الذي يحدد نتيجة العمليات الطبيعية للعرض والطلب، ومن صفات هذه الجرائم الابتكار والتنوع و التجديد في وسائل ارتكابها، إضافة إلى أنها تتميز ب ارتكابها أحيانا بكثرة و بواسطة عصابات إجرامية منتظمة تعمل على تقسيم الأدوار فيما بينها لتسهيل ارتكابها .

¹⁶⁵ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة ، ص 207\208 .

¹⁶⁶ مظهر فرغلي علي مجّد ، مرجع سابق، ص294.

حيث هناك من يرى أن عمليات التلاعب بأسعار الأوراق المالية في سوق البورصة غالبا ما يتعلق بالأوراق المالية الخاصة بالشركات الصغيرة¹⁶⁷

وقد أدرجت جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة في القانون الجزائري المتعلق ببورصة القيم المنقولة بموجب القانون 04\03 المؤرخ في 17\02\2003 حيث نصت المادة 60 منه في فقرتها الثالثة على ما يلي: "يعاقب كل شخص يكون مارس أو حاول أن يمارس مباشرة أو عن طريق شخص آخر مناورة بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تظليل الغير ...".¹⁶⁸

وقد جاءت مستوحاة من المادة 03\04 من الأمر الفرنسي المؤرخ في 28\09\1967، وتناول المشرع الفرنسي هذه الجريمة في 01\10 التي نصت "يعاقب ... كل من قام أو حاول القيام بنفسه أو عن طريق واسطة، بعمل يهدف منه الإخلال بالسير المنتظم لسوق إحدى الأدوات المالية وإيقاع الغير في الخطأ".

المطلب الثاني: أركان جريمة القيام بأعمال غير مشروعة

ذكرت هذه الجريمة في نص المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 10\93 والمعدل بالقانون رقم 04\03 المؤرخ في 17\فبراير 2003 وقد اشترطت هذه اللجنة الأركان التالية والتي قسمناها إلى ثلاثة فروع: الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة القيام بأعمال غير مشروعة .

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة القيام بأعمال غير مشروعة .

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة القيام بأعمال غير مشروعة .

¹⁶⁷ محمد فاروق عبد الرسول ، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، سنة 2007 ، ص121.

¹⁶⁸ قانون رقم 04\03 المؤرخ في 17\فبراير 2003 يعدل المرسوم التشريعي رقم 10\93 المؤرخ في 23\مايو 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة .

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة القيام بأعمال غير مشروعة

يراد بالركن الشرعي أو القانوني للجريمة ضرورة وجود نص قانوني يجرم الفعل الذي وقع القيام به ويحدد لمرتكبه عقوبة ، ولهذا فإن الفعل مهما كانت خطورته لا يعد جريمة إلا إذا وجد نص قانوني سابق الوضع يجرمه¹⁶⁹، وبهذا فقد نص المشرع الجزائري على جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة بالمادة 60 في فقرتها الثالثة كما يلي: " يعاقب... كل شخص يكون مارس أو حاول أن يمارس مباشرة أو عن طريق شخص آخر مناورة بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير.."

وقد جاءت مستوحاة من المادة 03\04 من الأمر الفرنسي المؤرخ في 28\09\1967 وتناول المشرع الفرنسي هذه الجريمة في المادة 01\10 التي نصت " يعاقب.. كل من قام أو حاول القيام بنفسه أو عن طريق واسطة، بعمل يهدف منه الإخلال بالسير المنتظم لسوق إحدى الأدوات المالية وإيقاع الغير في الخطأ" .

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة القيام بأعمال غير مشروعة

ذهبت معظم التشريعات المنظمة للأسواق المالية ولنشاط التداول فيها إلى تجريم التلاعب بأسعار الأوراق المالية، و ذلك بسبب اضطراب بمعاملات سوق الأوراق المالية وما ينتج عنه من فقدان ثقة المستثمرين في السوق.

ويرتكز الركن المادي في جريمة القيام بأعمال غير مشروعة على وجود فعل معين أو مناورة محددة تهدف إلى منع سير سوق الأوراق المالية بشكل منتظم، وذلك من خلال تضليل الغير أو إيقاعهم في الخطأ ومنه فالركن المادي يتكون من:

¹⁶⁹ فوج القيصر ، القانون الجنائي العام ، مركز النشر الجامعي ، تونس ، سنة 2006 ، ص 38.

أولاً: مناورات تهدف إلى الحيلولة دون السير المنتظم لسوق الأوراق المالية

وتتجسد هذه الأفعال في أربعة نماذج من العمليات وهي :

I العمليات التي تنطوي من خلال البيع على المكشوف حركات خفض معتبر في أسعار الأوراق المالية" أسهم

الشركة" لا يبرر وضع الشركة ، فتكون متبوعة بإعادة شراء كمية أكبر من السندات بسعر منخفض جدا

II العمليات التي تتمثل في دفع أسعار سند نحو الإرتفاع وذلك قبل إصدار سندات رأس المال عن طريق

إعادة الشراء ، أو بأية طريقة مقابلة وذلك برفع سعر العرض بالنسبة للسعر الذي يتطلبه السوق العادي¹⁷⁰ .

III العمليات التي تتمثل في تنفيذ نفس العملية من خلال نشر أخبار أو شائعات أو من خلال عروض بيع

مستواها قريبا جدا من مستوى الصفقات المعروفة بأنها في تراجع ، وذلك من أجل التعجيل في الإنخفاض¹⁷¹ .

IV العمليات التي تتكون من إتمام نفس النوع من العمليات بشكل يسمح بالاستفادة من المراكز التي كانت

مشغولة سابقا في السوق المفتوحة لعدة خيارات¹⁷² .

ثانياً: المناورات التي تضلل الغير أو توقعهم في الخطأ

ويقتضي أن تؤدي المناورة حسب لفظ المشرع الجزائري، أن تدفع الغير للوقوع في الغلط والقبول بشراء

الأسهم ، باعتقاده أن ارتفاع سعرها هو نتيجة كثرة تداول هذه الأسهم بسبب نجاح الشركة المصدرة لها في

نشاطها التجاري .

¹⁷⁰ مظهر فرغلي علي مجّد ، مرجع سابق ، ص300.

¹⁷¹ سلطان عبد السلام ، ابراهيم عبد السلام ، الجرائم المالية في البورصات ، دراسة تحليلية نقدية ، دون طبعة ، دار الرياض ، سنة 2008

ص60

¹⁷² أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص بجرائم الفساد ، جرائم المال والأعمال ، جرائم التزوير ، الطبعة 13 ، دار هومة 2012

2013. ص 262

وما حدث في أسهم البنك المصري البريطاني حيث قام المتلاعبون بالأسعار برفع قيمة السهم بمقدار 5 بالمئة في اليوم، و تمكنوا من رفع سعر السهم من 80 جنية إلى 210 جنية ، ولم يكن ذلك نتيجة طبيعية لآليات وأحوال السوق ، ولكن كان نتيجة التلاعب بعمليات قام بها إثنان من المضاربين يتبادلان الأدوار من بائع إلى مشتري لمئة سهم يوميا ،ويحققان بما سعر إغلاق بزيادة 5 بالمئة ، و قد أكدت هذه الواقعة كل من تحقيقات إدارة البورصة والهيئة العامة لسوق المال¹⁷³.

ثالثا: الإطار المكاني لجريمة القيام بأعمال غير مشروعة

المشرع الجزائري بإستعماله لعبارة "...لسوق القيم المنقولة" يكون قد حصر النشاط المكون لجريمة القيام بأعمال غير مشروعة يجب أن يتم مزاولته في بورصة الأوراق المالية فقط ، أما العمليات والأفعال التي تتم خارج نطاق السوق فلا تقع تحت نموذج هذه الجريمة أما المشرع الفرنسي وبعد تعديل الأمر 833\87 الصادر سنة 1988 قد تحلى عن عبارة البورصة ، وأصبح يشير إلى عبارة السوق " ، موسعا بذلك مجال تطبيق الجريمة ، وما دفع المشرع إلى توسيع مجال قيام الجريمة ، هو أن كثير من الصفقات تتم خارج البورصة ، و إنما يدخلونها عن طريق صندوق مشترك للإستثمار¹⁷⁴

¹⁷³ سيف ابراهيم المصاورة ،مرجع سابق ، ص 302

¹⁷⁴ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، الجزء الثاني، الطبعة 15، دار هومة ، الجزائر ، 2014، ص263.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة القيام بأعمال غير مشروعة

اشترط المشرع الجزائري لحدوث جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة، أن يكون الجاني قد ارتكب الفعل عمداً، فيكون قصده من ذلك عرقلة السير الطبيعي للأسعار في السوق، وبالتالي فالمشرع اشترط توفر سوء نية الجاني¹⁷⁵

وبالرجوع للقانون الفرنسي وقبل صدور قانون 2 جويلية 1996 اشترط المشرع الفرنسي القصد الجنائي بإستعماله عبارة "تعمد" إلا أن العبارة أُلغيت حيث أنها لم ترد في نص المادة 3.10 من الأمر 833.67 . وبإستقراءها نستنتج أن المشرع الفرنسي يشترط قصداً جنائياً خاصاً بذكره لعبارة المناورة التي تحدث في السوق "بهدف" عرقلة السير المنتظم للسوق ، حيث أن الجاني يهدف إلى العرقلة من خلال تضليل الغير .

أما بعد تعديل 02 يوليو 1996 فقد تم إلغاء الجانب العمدي للفعل، فقد تعمد عدم الاعتراف بالركن المعنوي لهذه الجريمة ، والشروع في هذه الجنحة مجرم حيث أن المادة 3\10 تعاقب على مجرد المحاولة، بإستعمال لفظ مصطلح "حاول ممارسة مناورة" .

والمشرع الجزائري أخذ بذات المنهج الذي انتهجه المشرع الفرنسي حيث اشترط لحدوث جريمة القيام بمناورات بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة توفر القصد الجنائي المتمثل في الفعل العمد للجاني، إذ أن المشرع الجزائري يشترط النية السيئة لدى الجاني، وعلى النيابة العامة إثباتها .

¹⁷⁵ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص { جرائم الفساد ، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة 13 ، دار هومة، الجزائر، 2013، ص263.

المطلب الثالث: قمع جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة:

كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس مباشرة أو عن طريق شخص آخر مناورة ما بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير أضيفت هاته الجريمة إثر التعديل بالقانون 04\03 المؤرخ في 17\02\2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة في المادة 60 فقرة 3 كما يتعرض الجاني إثر هذه في سوق البورصة إلى عقوبات جزائية وعقوبات إدارية وكذا مسألة النص الواجب عند تعدد الأوصاف¹⁷⁶. وعليه سيتم التعرض لهاته النقاط كالتالي: الجزاءات المقررة "عقوبات جزائية ، وعقوبات إدارية"، في الفرع الأول ، حالة تعدد الأوصاف في " الفرع الثاني " .

الفرع الأول: الجزاءات المقررة

يتعرض مرتكب الجريمة سواء كان الجاني أو من يحاول ارتكابها في جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة إلى عقوبات إدارية وعقوبات جزائية للحد من هاته الجريمة أو التقليل منها وهذا ما سنتعرف عليه :

أولا : العقوبات الجزائية

طبقا لنص المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 10\93 المعدل بالقانون 04\03 فإنه يعاقب على جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات ، وبغرامة مالية قدرها 30,000 دج أو بإحدى العقوبتين ويمكن رفع مبلغ الغرامة إلى أكثر من المبلغ المذكور حتى تصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه دون أن تقل الغرامة عن مبلغ الربح نفسه .

¹⁷⁶ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار النشر: دار هومة، الجزائر، 2006، ص 166.

ثانيا: العقوبات الإدارية

الإندار، التوبيخ، حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتا أو نهائيا، سحب الإعتماد، فرض غرامات يحدد مبلغها ب 10 ملايين دينار أو مبلغ يساوي الغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب وتدفع هذه المبالغ لصندوق الضمان حسب المادة 51 من المرسوم 10\93.

الفرع الثاني: حالة تعدد الأوصاف

تعتبر جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة صورة من صور جريمة المضاربة غير المشروعة التي أقر بها المشرع الجزائري ونص عليها قانون العقوبات في المادة 172 الفقرة الرابعة، التي تنص على عقوبة كل من أحدث بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة، أو شرع في ذلك، القيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب¹⁷⁷.

ليقوم المشرع الجزائري بإلغاء نص المادة 172 من قانون العقوبات من خلال إصدار القانون رقم 15 | 21 الذي نص في المادة 24 منه صراحة على أنه: "تلغي أحكام المواد 172 و 173 و 174 من الأمر رقم 66 | 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

¹⁷⁷ المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري رقم 06 \ 23 ، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، "ملغاة" بالمادة 24 من القانون رقم 15.21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، و التي نص المشرع الجزائري من خلال هذه المادة على اعتبار جريمة القيام بأعمال غير مشروعة صورة من صور المضاربة غير المشروعة و في ظل تعديل هذه المادة بالقانون رقم 90-15 اعتبر المشرع الجزائري جريمة القيام بأعمال غير مشروعة جريمة مستقلة تماما عن جريمة المضاربة غير المشروعة .

وعليه أخرج المشرع الجزائري المضاربة غير المشروعة من دائرة الجرائم المتعلقة بالصناعة و التجارة و الزيادات العمومية النصوص عليها في المادة 172 من قانون العقوبات، و خصها بتنظيم قانوني خاص بما نظرا لما لها من تأثير على المعاملات المالية و تخريب السوق و التي من شأنها زعزعة الاقتصاد الوطني.

حيث عرفها من خلال نص المادة 2 من قانون 15 | 21 على أنها: " كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق و اضطراب في التموين، و كل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال وسائل الالكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى".

و تنص المادة 12 من نفس القانون على: " يعاقب على المضاربة غير المشروعة بالحبس من ثلاثة سنوات إلى عشر سنوات و بغرامة من 1,000,000 دج إلى 2,000,000 دج.

المبحث الثالث: نشر معلومات خاطئة ومضللة

لقد تناول المشرع الجزائري هاته الجريمة في المادة 60 فقرة 2 من المرسوم التشريعي رقم 93\10 المعدل بالقانون 03\04 المؤرخ في 17\02\2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة وهذه الفقرة منقولة من المادة 03\10 رقم 67\833 المؤرخ في 28 سبتمبر 1967 المتعلق بإعلام أصحاب القيم المنقولة و الإشهار بالنسبة لبعض عمليات البورصة في فرنسا المعدل بالقانون رقم 96 \ 597 المؤرخ في 02\01\1996¹⁷⁸.

ولقد جاء المشرع بهذه الصورة إثر تعديل 2003 حيث بمقتضاه يعاقب كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى، عن منظور أو وضعية مصدر تكون

¹⁷⁸ أمر رقم 67\833 المعدل والمتمم بالأمر 96\597

سنداته محل تداول في البورصة، أو عن منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة من شأنه التأثير على الأسعار، وهذا الفعل قد يشكل جريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص والمعاقب عليها في مادة 172 فقرة 1¹⁷⁹. من قانون العقوبات رقم 156\66 وستتطرق إلى تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف جريمة نشر معلومات خاطئة ومضللة، المطلب الثاني: أركان جريمة نشر معلومات خاطئة ومضللة، المطلب الثالث: قمع جريمة نشر معلومات خاطئة ومضللة.

المطلب الأول: تعريف جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة

إن السلوك الأخلاقي للتعامل في البورصات يرتكز على الصدق والأمانة في المعلومات تنشرها الجهات المخولة لها حول العوامل والأحداث والمتغيرات الأخرى التي تؤثر على التداول في البورصات¹⁸⁰، لذلك يجب أن تكون المعلومات المفصح عنها حقيقة بما تخلقه من مكاشفة صحيحة لحقيقة الأنشطة التي تقوم بها الشركة، ورؤيتها المتوقعة للمستقبل، بحيث تعكس واقع الوضع المالي والقانوني ولهذه الأخيرة، وتتيح للمستثمرين الحصول على فكرة حقيقية وصادقة عنه¹⁸¹، خاصة للمستثمرين الجدد الذين ليس لديهم خبرة كافية في التعامل في سوق البورصة، ثقافتهم المحدودة داخلها وخارجها ومعرفتهم بمؤثراتها السياسية والإقتصادية¹⁸².

¹⁷⁹ قانون العقوبات رقم 156\66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل بالقانون رقم 20\06 المؤرخ في 20 سبتمبر 2006.

¹⁸⁰ حمدي عبد العظيم، اقتصاديات البورصة في ضوء الأزمات والجرائم، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة 2006، ص 206.

¹⁸¹ مجاجي سعاد، حق المساهم في الإعلام بين مقتضيات الشفافية والإفصاح وضرورات السرية، الشركات المصدرة للأوراق المالية نموذجاً، مجلة قانون الأعمال، 20 أغسطس 2014، تاريخ الاطلاع: السبت 14 أبريل 2018.

¹⁸² عبد الباسط كريم مولود، تداول الأوراق المالية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 256.

وتعرف جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة بأنها: "ترويج للشائعات الكاذبة بشأن الأوراق المالية وتداول معلومات مزيفة عنها والتلاعب بها للتأثير على الأسعار غير المشروعة" ¹⁸³.

فيقصد بالمعلومة الخاطئة: أنها المعلومة الكاذبة أي غير الصحيحة، كقيام شخص بنشر زيادة غير صحيحة في رقم الأعمال للشركة المسعرة، أو معلومة خادعة يهدف من خلال نشرها إلى تحقيق أسعار مرتفعة .

أما المقصود بالمعلومات المضللة: هي كل معلومة تدليسية حتى وإن لم تكن كاذبة لكنها قدمت بطريقة سيئة من أجل تغريب الغير وإيقاعه في الغلط .

ومنه فإن نشر المعلومات الخاطئة أو المضللة تعد صورة من صور الإخلال بالالتزام بالشفافية والإفصاح ، وبالتالي الإخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل بذلك الواجب ¹⁸⁴، وتتمثل حماية الأوراق المالية في تجريم كافة أشكال وصور التلاعب بأسعارها ¹⁸⁵.

فقد قام المشرع الجزائري بتجريم نشر معلومات خاطئة أو مضللة وسط الجمهور وذلك من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من العدل والمساواة بين المتدخلين في السوق وتوفير أكبر قدر ممكن من الشفافية والإفصاح في سوق المال، وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 60 فقرة 2 من المرسوم التشريعي رقم 93\10، وذلك إثر تعديل 2003، أين صدر القانون رقم 03\04 المؤرخ في 17\فبراير\2003، وأضاف هذه الجريمة

¹⁸³ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص "جرائم الفساد ، جرائم المال والأعمال ، جرائم التزوير" الجزء الثاني ، الطبعة 13، دار هومة ، الجزائر ، 2013، ص152.

¹⁸⁴ عمار مزهود، المنافسة غير المشروعة ، كآلية لحماية العون الاقتصادي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945، قالمة 2015\2016 ، ص 33.

¹⁸⁵ أحمد فاروق عبد الرسول ، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية، 2007، ص121. ¹⁸⁵

التي لم تكن موجودة من قبل في قانون العقوبات الجزائري في المادة 172 التي تنص على جريمة المضاربة غير المشروعة

المطلب الثاني: أركان جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة

ذكرت هذه الجريمة في نص المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 10\93 المعدل بالقانون رقم 04\03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، "كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق أو وسائل شتى، عن منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة من شأنه التأثير على الأسعار"، حيث تشترط هذه اللجنة الأركان التالية والتي سنتناولها في ثلاثة فروع على التوالي. الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة، الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة، الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة

جاءت جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة في قانون بورصة القيم المنقولة إثر تعديل المادة 60 من المرسوم التشريعي 10\93 بالقانون 04\03 المؤرخ في 17\فيفري\2003.¹⁸⁶

حيث أضاف المشرع فقرتان إلى نص المادة 60 فجاءت إحداها بجنحة المناورة بهدف عرقلة السير المنتظم لبورصة القيم المنقولة والأخرى بجنحة نشر معلومات خاطئة.

وفي هذا الصدد أمرت المادة 60 المعدلة في فقرتها الثانية على تضييق الجزاء المقرر لجنحة نشر معلومات خاطئة أو مضللة على: "كل شخص يكون قد تعمد في نشرها وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى عن منظور أو وظيفة مصدر تكون سنداته محل تفاوض في البورصة أو منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة، من شأنه التأثير على الأسعار"

¹⁸⁶ أحسن بوسقيعة، القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دون طبعة، دار هومة، 2003، ص152.

وتقابل هذه الفقرة أعلاه من المادة 60 المعدلة، المادة 1\10 من الأمر الفرنسي رقم 67\833 المؤرخ في 28\سبتمبر 1967 المتعلق بإنشاء لجنة تنظيم عمليات البورصة والتي تنص على مايلي :

« Le fait , pour toute personne de répondre sciemment dans le public par des voies et moyens quelconque des informations fausses ou trompeuses sur les perspectives ou la situation d'un émetteur dont les titres sont négociés sur un marché réglementé ou sur les perspectives d'évolution d'un instrument financier admis sur marché réglementé , la nature à agir sur les couts . »

والجدير بالذكر أن الفاعل في جنحة نشر معلومات خاطئة أو مضللة طبقا لأحكام النص الجزائري والنص الفرنسي سابق الذكر قد وجهت الخطاب لكل شخص " Toute personne " مهما كانت صفته أو نوع العمل الذي يمارسه سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا .

الفرع الثاني : الركن المادي لجريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة

حتى يقوم الركن المادي في جريمة نشر المعلومات الخاطئة و المضللة، اشترط المشرع توافر عنصرين في هذا الركن، أن تكون المعلومة المعلنة من قبل الجاني كاذبة ومضللة من شأنها تضليل الجمهور¹⁸⁷ ، وأن تنشر هذه المعلومة وسط الجمهور¹⁸⁸ ، و عليه نحن امام عنصرين : الأول: أن تكون المعلومة خاطئة(كاذبة) و الثاني، أن تنشر هذه المعلومة وسط الجمهور باي وسيلة.

أولا: المعلومة الكاذبة أو المضللة

من أجل قيام العنصر المادي الذي يشكل الفعل المجرم يشترط وجود معلومة كاذبة أو مضللة لقيامه و عليه ما المقصود بالمعلومة الكاذبة و المضللة و ماذا يدخل في إطارها.

¹⁸⁷ مجدي حسين ، الحماية الجنائية للأوراق المالية ، دون طبعة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2000، ص26.

¹⁸⁸ منير بوريشة ، الحماية الجنائية، دار الجامعة الجديدة ، سنة 2002 ص 167.

فالمقصود بالمعلومات، الأخبار التي تتحدث عن محدد أمر معين، أي التي لها معنى و تشتترط قدر من الدقة و يخرج من إطار هذه الأخبار الشائعات أو الآراء المصرح بها من طرف الوسيط المالي أو بعض محللين الاقتصاديين التي لم يجرم المشرع الجزائري التصريح بها على عكس الفقه الفرنسي الذي يعتبرها جريمة خاصة إذا كانت تتسبب في اضطراب في سعر أحد القيم المنقولة في السوق أي أن المشرع الفرنسي لم ير الضرر الذي تسببه المعلومة بحسب مدى دقة ما ورد فيها بل بمدى ما سببته من اضطراب لسعر قيمة أو قيم متعددة في البورصة¹⁸⁹.

أي أن المعلومة المجرمة من طرف المشرع الجزائري هي المعلومة الكاذبة أو المضللة والتي من شأنها إيقاع المستثمر في الخطأ، ومن ثم يتعرض للغش بشكل أنه إذا عرف حقيقة الوضع المالي لمصدر الأسهم لما اشتراها، كما يجب أن تكون هذه المعلومة الكاذبة أو المضللة محددة تتعلق بأشياء معينة في الشرطة المصدرة للأسهم¹⁹⁰، بحيث يمكن اعتبار المعلومات الخاطئة ترويجا للشائعات الكاذبة بشأن الأوراق المالية وتداول معلومات مزيفة والتلاعب للتأثير على الأسعار بطريقة غير مشروعة، فهذا يعد كافيا للتأثير على الأسعار وزعزعة الثقة في السوق ومن شأنها إيقاع المستثمر في الخطأ¹⁹¹.

فنشر المعلومات خاطئة يعتبر تصرف غير شرعي جرّمه المشرع الجزائري مستندا في ذلك لنظيره الفرنسي كونه من تجل أي مغالطة للجمهور قد تسحبهم إلى القيام بمعاملات قد تسحب استثماراتهم إلى الهلاك.

ومجال هذه المعلومة واسع بحيث يشمل كل السندات محل التداول في سوق البورصة كالأسهم وسندات الإستحقاق والأدوات المالية الأخرى¹⁹².

ويضرب القضاء الفرنسي أمثلة عديدة عن ذلك، إذ أنه قضى بقيام جنحة نشر معلومات خاطئة ضد مدير الشركة الذي كشف أمام مجموعة من المحللين الماليين عن نتائج جيدة للمؤسسة بالنسبة للسنة الماضية وعن آفاق واعدة بالنسبة للسنة الجارية، وعن المساندة المطلقة من طرف المستثمرين الكبار الذين يشكلون النواة الصلبة للمساهمين من أجل المحافظة على مستوى مقبول للأسعار وتوفير أسباب الزيادة في رأس المال في الوقت الذي خسرت فيه الشركة مبالغ معتبرة.¹⁹³

¹⁸⁹ منير بوريشة، مرجع سابق، ص 170.

¹⁹⁰ صارة حاضري، الحماية الجزائرية لبورصة القيم المنقولة، مذكرة مكتملة لمتطلبات الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي

مرباح، ورقة، 2013\2014، ص 29

¹⁹¹ هوادف نجمة، النظام القانوني لتداول القيم المنقولة في البورصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر

، 2008، ص 116

¹⁹² سي بشير نجمة، جرائم البورصة، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة

، 2012\2013، ص 70

¹⁹³ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 153.

ثانيا: تأثير المعلومات على الأسعار في البورصة

اشترط المشرع الجزائري في المعلومات الكاذبة والخاطئة الذي ذكرتها نص المادة 60 الفقرة 2 المعدلة، أن يكون المتعاملين في سوق البورصة مما يجعل الجميع يتسابق لشراء السهم الذي يزداد سعره دون سابق إنذار وبدون أي مبررات أو بالعكس من ذلك ينخفض سعر، والمستفيد الوحيد في كلتا الحالتين هو صاحب الشائعات الذي يتقاضى أرباحا من الأخبار التي ألفها.¹⁹⁴ وباستقراء المادة 60 الفقرة 2، نجد أن المشرع لم يشترط أن يكون المعلومات خاطئة تقع حتى وإن لم تتحقق النتيجة فبمجرد الشروع فيها يعد الفاعل مجرما في هذه الجنحة كون أن السوق المالي يقوم على تحليلات قائمة على أساس معلومات صحيحة دقيقة وبعيدة كل البعد عن الغش،¹⁹⁵ لهذا وجب حمايته ولتأمين السوق من أي إرهاب اقتصادي يهدده، ومن أجل تعقب أصحاب الأرباح السريعة الذين يجدون في سوق الأوراق المالية مناخا رطبا لإحداث الثورة.

ثالثا: نشر المعلومات للعموم بأي وسيلة

لا يكفي لقيام الركن المادي لجريمة تسريب المعلومات الخاطئة والمضللة تسريب هذه المعلومات فقط، إنما يشترط نشرها للعمامة، وبأي طريقة كانت وهذا وفقا لنص المادة 60 المعدلة من الفقرة الثانية . حيث لم ينص المشرع الجزائري كمنظيره المشرع الفرنسي والمصري وحتى التونسي على وسيلة محددة لنشر المعلومات، بل ترك المجال مفتوحا وهذا ما تدل عليه عبارة "بطرق ووسائل شتى"¹⁹⁶.

هذا ولم يعمل المشرع الجزائري على تحديد وسائل النشر ولعل ذلك راجع إلى كثرتها وعدم القدرة على إعدادها وتطويرها بشكل سريع في ظل التطورات التي يحدثها العالم في مجال النشر والإعلام والاتصال، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، السبب وراء عدم تحديد المشرع لهذه الوسائل، كون أن الأهم في هذه الجنحة هو إشاعة ونشر الخبر بين الجمهور في حد ذاته دون أهمية الوسيلة التي انتشر بها الخبر، حيث أن هذه الجنحة تقوم بمجرد إشاعة الخبر الذي له تأثير على سوق القيم المنقولة.¹⁹⁷

¹⁹⁴ سي بشير نعيمة، مرجع سابق، ص71.

¹⁹⁵ المرجع نفسه، ص72.

¹⁹⁶ جمال عبد العزيز العثمان، الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة، دراسة قانونية مقارنة، دون طبعة، دار

النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص305

¹⁹⁷ نعيمة سي البشير، مرجع سابق، ص69.

وتتمثل الأمثلة التي يتركز عليها القضاء الفرنسي في هذه الجريمة أنه قضى بقيام أركان هذه الجريمة في حق مديري الشركة التي قاموا عن طريق بلاغات صحفية بتقديم مجمعهم على أنه طريقة إلى التسوية في حين أنه في حالة التوقف عن الدفع.¹⁹⁸

هذا والجدير بالذكر أنه لا تقوم أي مسؤولية جنائية على الوسيط المالي الذي لا يعلم أن المعلومة أنها خاطئة أو مضللة مالم يكن صاحب هذه المعلومة أي ناشرها فيما عدا حالة هذا الوسيط المالي إلى نشر معلومة يتخللها الكذب أو التضليل في أحد أجزائها فقط مما يجعل واقع الشركة أو القيمة أو القيم المالية تظهر تبدو مختلفة عما هي عليه فهنا في هذه الحالة تسقط المسؤولية الجنائية، وهذا ما دفع الفقهاء الفرنسيين بمطالبة المعاقبة على الصمت أو عدم الكشف عن معلومات مهمة من شأنها التأثير على الأسعار أو الوضع القانوني للشركة، رغم اعتراضهم على صعوبة إثبات الصمت على المستوى العلمي.¹⁹⁹

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة نشر معلومات خاطئة ومضللة

تعد جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة من الجرائم العمدية فقد، نص المشرع الجزائري في المادة 60 من المرسوم التشريعي 93\10، المعدل بالقانون 03\04 المؤرخ في 17\02\2003، في فقرتها الثانية "...يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة".

إن استخدام لفظ تعمد يدل على أن القصد الجنائي المتضمن لقيام هذه الجريمة هو القصد العام المتمثل في العلم والإرادة،²⁰⁰ حيث أن الجاني يجب أن يكون على دراية بأن المعلومات التي يقوم بنشرها متعلقة بمنظور تطور قيم منقولة ما صادرة عن شركة معينة أو عن منظور أو عن وضعية الجهة المصدرة لها بحد ذاتها خاصة أنها معلومات ليس لها أساس من الصحة سواء صدرت هذه المغالطة منه شخصيا أو من غيره، ولا يهم إن كان له علاقة بالشركة أم لا.

كما يجب أن تتجه إرادة ونية الجاني لنشر هذه المعلومات الخاطئة أو الكاذبة وإعلانها للجمهور،²⁰¹ وقد أصدر القضاء الفرنسي حكم يقضي بإدانة رئيس شركة مساهمة لأنه أذاع خلال

¹⁹⁸ صارة حاضري، مرجع سابق، ص31.

¹⁹⁹ بحية هوادف، مرجع سابق، ص118.

²⁰⁰ سيف ابراهيم المصاورة، مرجع سابق، 2012، ص260.

²⁰¹ سليمان صبرينة، مرجع سابق، ص100.

اجتماعه مع محللين ماليين معلومات خادعة ومزورة عن التطور المالي للشركة في حين كان لديه الإدراك الكامل بتزوير المعلومات حتى يحفظ سهم الشركة بسعره خلال المدة التي تجري فيها إعادة هيكلة الشركة وزيادة رأسمالها.²⁰²

لم يشترط المشرع الجزائري القصد الخاص وقد اقتدى بذلك بالمشرع الفرنسي الذي كان إلى غاية صدور قانون 22\01\1988، يشترط أن يكون نشر المعلومات من أجل التأثير على سعر السندات ، مما جعل وجود صعوبة كبيرة في المتابعة ، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى استبدال عبارة "من أجل التأثير على الأسعار" ، بعبارة "من شأنه التأثير على الأسعار" أي أن الجريمة تقوم بمجرد توافر القصد العام أي حتى لو لم تؤثر على الأسعار .

المطلب الثالث: قمع جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة

تعد جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة ، الجريمة الثالثة الواقعة على القيم لمنقولة في البورصة وهي تعرف انتشارا واسعا لسهولة ارتكابها وكذلك قيام أركانها ولقد تناول المشرع الجزائري أثر هذه الجريمة في نص المادة 60 فقرة 2 من المرسوم التشريعي 93\10 المعدل القانون 03\04 المؤرخ 28\08\1967 . المتعلق بإعلام أصحاب القيم المنقولة و الإشهار ببعض عمليات البورصة في فرنسا المعدل بالقانون 96\597 المؤرخ في 02\01\1996.²⁰³

حيث تضمن هذا التعديل عقوبات لقمع هذه الجريمة فنجد أن المشرع فرض على مرتكب الجريمة عقوبات جزائية وأخرى إدارية ، وتتأثر مسألة تعدد الأوصاف حيث يجوز أن تمثل صورة من صور المضاربة غير المشروعة حسب نص المادة 172 فقرة 1 من قانون العقوبات.²⁰⁴ و عليه يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين : حيث سنتحدث في الفرع الأول : "الجزاءات المقررة :جزاءات جنائية "أولا" ، جزاءات إدارية "ثانيا" ، أما الفرع الثاني : حالة تعدد الأوصاف .

²⁰² مظهر فرغلي علي محمد، مرجع سابق، ص 269.

²⁰³ المادة 60 من المرسوم التشريعي 93\10 المعدل والمتمم بالقانون 03\04 المؤرخ في 17\02\2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

²⁰⁴ المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري رقم 06\23 المؤرخ في 20\12\2006.

الفرع الأول: الجزاءات المقررة لجريمة نشر المعلومات الخاطئة أو المضللة

في حالة ارتكاب جريمة نشر المعلومات الامتيازية أو التفضيلية أو الخاطئة التي تعرقل السير المنتظم لسوق القيم المنقولة عقوبات تخص مرتكبيها منها عقوبات جزائية و عقوبات إدارية وهذا ما سنقوم بتوضيحه :

أولاً: الجزاءات الجنائية

طبقاً لنص المادة 60 من المرسوم التشريعي 93\10 المعدل بالقانون 03\04 المؤرخ في 17\02\2003. السابق الذكر نجد أنه يعاقب على جريمة نشر معلومات خاطئة و مضللة بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وغرامة قدرها 30,000 دج ويمكن رفع المبلغ حتى يصل إلى أربع أضعاف الربح المحتمل تحقيقه دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه أو بإحدى العقوبتين وهي نفس العقوبة المقررة لجنحة العالم بأسرار الشركة في سوق القيم المنقولة.²⁰⁵

ثانياً: الجزاءات الإدارية

علاوة على العقوبات الجزائية سابقة الذكر، يتعرض مرتكب الجريمة إلى جزاءات إدارية تصدرها الغرفة التأديبية التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم التشريعي سالف الذكر، وتتمثل هذه الجزاءات فيما يلي:

التوبيخ، الإنذار، حضر النشاط كلياً أو جزئياً، مؤقتاً أو نهائياً، سحب الإعتماد وفرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار، أو مبلغ يساوي الربح الوارد تحقيقه بفعل خطأ مرتكب، وتدفع المبالغ لصندوق الضمان.²⁰⁶

²⁰⁵ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 269.

²⁰⁶ وردة شرف الدين، مرجع سابق، ص 232.

الفرع الثاني: حالة تعدد الأوصاف

من الممكن أن تشكل جريمة نشر المعلومات الكاذبة أو المضللة أو المغلطة صورة من صور جريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها الجزء الثاني من قانون العقوبات تحت ما يسمى بالجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة²⁰⁷.

نصت المادة 172 الفقرة 18 "يعتبر مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة و يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من 5,000 إلى 100,000 دج، كل من أحدث بطرق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك.²⁰⁸

ومن أجل قيام جريمة المضاربة غير المشروعة يشترط توافر الشروط التالية:

1- أن يقوم الجاني بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو معرضة عمدا بين الجمهور يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات ، وغرامة مالية قدرها 20,000 دج إلى 200,000 دج حسب "المادة 172 من قانون العقوبات" ويتوجب على القاضي نشر الحكم وتعليقه في الأماكن التي بينها حسب "المادة 174 ق.ع"

2- أن يؤدي استعمال هذه الوسيلة إلى إحداث رفعا أو خفضا مصطنعا في الأسعار أو الشروع في ذلك بطريقة مباشرة أو عن طريق وسيط.

3- أن تكون البضاعة محل الجريمة ليست من البضائع ذات السعر المقتن أو ذات هامش الربح المحدد عن طريق القانون أو التنظيم وطبقا لنص المادة 174 من "ق.ع" يعاقب الجاني بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات وبالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من القانون ويجب على القاضي حتى ولو طبق الظروف المخففة أن يأمر بنشر حكمه و تعليقه طبقا لأحكام المادة 18 من قانون العقوبات ويجوز للقاضي الحكم بمصادرة القيم المنقولة محل التجريم ،و تطبيقا لنص المادة 175 مكرر من قانون العقوبات يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن

²⁰⁷ مزاري حسين ، "جرائم البورصة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق " جامعة أكلبي محمد أولحاج ، البويرة، 2019 ص43.

²⁰⁸ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص269.

جريمة المضاربة غير المشروعة وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من نفس القانون وعند تحقق تعدد الأوصاف فإن النص الواجب تطبيقه بالرجوع إلى المادة 32 من قانون العقوبات هو 172 من نفس القانون باعتباره الوصف الأشد لأن الغرامة مقدرة ما بين 20,000 دج و200,000 دج بينما في جريمة نشر معلومات خاطئة فالغرامة قدرها 30,000 دج.²⁰⁹

خلاصة الفصل الثاني

تحدثنا في هذا الفصل عن الجرائم الواقعة على سوق الأوراق المالية المنصوص عليها بموجب المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل بالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17-02-2003، و أول جريمة تطرقنا إليها هي جريمة العالم بأسرار الشركة و التي يقوم فيها الجاني باستغلال معلومات سرية تتعلق بالشركة و كشفها للجمهور ، و ذلك بحكم مهنته .

ثم تطرقنا إلى الحديث عن ثاني جريمة و هي جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة و التي تهدف إلى عرقلة السير المنتظم لسوق البورصة كما تطرقنا إلى أهم أركانها مبينين من ذلك صفة الجاني و المعلومات المتوفرة لديه .

و في الأخير تناولنا جريمة نشر معلومات خاطئة ومضللة و التي يقوم فيها الجاني بنشر معلومات خاطئة لتضليل الغير و التأثير على الأسعار، فعالجنا في هذه الجريمة الأركان المستوفية لقيامها فالركن المادي يقوم على نشر معلومات كاذبة و مدى تأثير هذه المعلومات على أسعار البورصة و عالجنا الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام و اشتراط القصد الجنائي الخاص القائم على سوء نية الجاني في إحداث هذه الجريمة.

²⁰⁹ حسين مازاري ، مرجع سابق، ص44.

خاتمة

تعتبر بورصة القيم المنقولة من أهم الأنشطة الحساسة لإنماء الاقتصاد الوطني، و هي مرآة تعكس مستوى تطور و ازدهار اقتصاديات الدول ، كما أنها تمثل همزة وصل بين أصحاب الفائض المالي أفراد كانوا أو مؤسسات ، الذين يرغبون في توظيف أموالهم في السوق المالية بقصد استثمارها، وباعتبار أن البورصة لها دور ايجابي في البلاد كان لزاما على المشرع الجزائري التدخل و توفير حماية فعالة لها، و ضمان عدم استغلالها و استغلال المستثمرين فيها من قبل المجرمين و بذلك قام المشرع بتحديد مختلف الجرائم التي من شأنها المساس بالبورصة و كذا العقوبات المقررة لها و نص على عدة تشريعات و نصوص قانونية أهمها المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 المؤرخ في 23 - 05 - 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة و المعدل و المتمم بالأمر 96 - 10 المؤرخ في 14 | 01 | 1996، و بالقانون رقم 03 - 04 المؤرخ في 17 | 02 | 2003.

كما قام المشرع الجزائري بإنشاء لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها و منحها سلطات واسعة لتمكينها من القيام بواجبها المتمثل في مراقبة عمليات البورصة ، و ضبط كافة الممارسات غير المشروعة التي تقع في البورصة وهذا نظرا لما تحويه البورصة من أهمية بالغة في تمويل الاقتصاد الوطني والعمل على توجيه رؤوس الأموال لتحقيق مشاريع ضخمة تساهم في نمو و تطور الدولة مما يدفعها إلى الأمام، بحيث أصبحت البورصة اليوم من أهم الآليات الفعالة لضخ الأموال، فهي بمثابة شريان للاقتصاد الوطني و العالمي على حد سواء، وأصبحت مختلف الدول اليوم خاصة المتطورة منها تسعى لتطوير هذه السوق وتأمينها.

حيث أن البورصة اليوم محل طمع قناصي الثروة والباحثين عن الربح السريع الذين يسعون للحصول على مبالغ طائلة بشكل سريع من خلال القيام ببعض الجرائم غير الشرعية وهذا ما حاول المشرع الجزائري تخطيه و محاربه من خلال المنظومة القانونية لقمع هذه الجرائم التي باتت اليوم تهدد البورصة وتحول دون نموها وبروزها وهذا راجع لوعي المشرع الجزائري وإدراكه لأهميتها خاصة وأن البورصة أصبحت اليوم ضرورة اقتصادية لا بد منها لذلك كان لا بد من المشرع الجزائري الإحاطة بهذه الجرائم و العمل على محاربتها.

ومن أهم صور جرائم البورصة التي جرمها المشرع الجزائري جريمة القيام بأعمال غير مشروعة و نشر معلومات خاطئة و مضللة و جريمة العالم بأسرار الشركة، و بغية قمع هذه الجرائم وضع المشرع الجزائري جزاءات جنائية ومالية متمثلة في غرامات مالية و أخرى ادارية كل هذا محاولة لردع المجرمين و التقليل من ارتكاب هذه الجرائم ، و قد توفق المشرع إلى حد بعيد في قمع جرائم البورصة و ردع كل من يحاول بأي صفة كانت ارتكاب هذه الجرائم .

و من خلال هذه الدراسة توصلنا لبعض النتائج هي كالآتي:

- 1 - بورصة الجزائر حديثة النشأة و هذا بعد الاقصاديات التي شهدتها الدولة أواخر الثمانينات .
 - 2 - البورصة ضرورية لتطوير الاقتصاد في البلاد.
 - 3 - جرائم البورصة جرائم شكلية لا تتطلب نتائج إجرامية .
 - 4 - جرائم البورصة جرائم عمدية أي تستلزم توافر القصد الجنائي العام إلى جانب القصد الجنائي الخاص .
- و مما سبق و بعد عرض النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم بعض الاقتراحات للحد من جرائم البورصة و تطوير نظام البورصة في الجزائر و ذلك من أجل توفير الحماية اللازمة لها:
- 1 - حرص المشرع على تشديد العقوبات الجزائية و الادارية على مرتكبي جرائم البورصة .
 - 2 - ضرورة إعادة النظر في تطوير بورصة الجزائر والعمل على التحاقها بالبورصات العالمية.
 - 3 - دعوة المشرع إلى تجريم بعض السلوكيات التي لم يتم تجريمها في القوانين السابقة لخطورتها على البورصة.

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: المصادر

I النصوص القانونية

1 - التشريعات.

- المرسوم التشريعي 93 | 10 المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل و المتمم للمرسوم 96 | 10 المؤرخ في 10 يناير 1996..
- المرسوم التشريعي 93 | 08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 المعدل و المتمم للأمر 75 | 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن للقانون التجاري.
- المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 93 | 10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل و المتمم، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 34 المؤرخة في 23 | 05 | 1993.
- المادة 02 من الأمر 07 | 01 .
- المادة 13 من المرسوم التشريعي 91 | 169 المتعلق بالمعاملات الخاصة بالقيم المنقولة.
- المادة 15 من المرسوم التشريعي رقم 93 | 10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.
- المادة 18 من المرسوم التشريعي رقم 93 | 10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.
- المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93 | 10 و المعدلة بالمادة 15 من القانون 03 | 04.
- المواد من 5 إلى 14 من المرسوم التشريعي رقم 93 | 10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.
- المادة 09 من المرسوم التشريعي رقم 93 | 10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.
- المادة 06 من المرسوم التشريعي رقم 93 | 10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.
- المادة 35 من المرسوم التشريعي رقم 93 | 10.

- المادة 41 من نفس المرسوم.
- المادة 60 من المرسوم التشريعي 93 | 10 ، المعدل و المتمم بالقانون 04 | 03 المؤرخ في 17 | 02 | 2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.
- المرسوم التنفيذي رقم 21 | 169
- المرسوم التنفيذي رقم 91 | 170
- المرسوم التنفيذي رقم 91 | 171
- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91 | 169 المؤرخ 28 ماي 1991 المتضمن تنظيم المعاملات الخاصة بالقيم المنقولة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 26، المؤرخة في 30 | 09 | 1991.
- المادة 06 من المرسوم التنفيذي 94 | 175 المؤرخ في 13 | 06 | 1994 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، عدد 41 المؤرخة في 13 | 06 | 1994.
- المادتان 23 | 62 من المرسوم التشريعي 93 | 10.
- المادة 3 من المرسوم التنفيذي 94 | 175 المؤرخ في 13 | 06 | 1994 يتضمن تطبيق المواد 21 | 22 | 29 من المرسوم التشريعي رقم 93 | 10.
- المادة 4 من نظام لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة رقم 200 | 03 المؤرخ في 28 | 09 | 2000.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 محرم 1415 الموافق ل 13 | 06 | 1994 يتضمن تطبيق المواد 21 | 22 | 29 من المرسوم التشريعي 93 | 10 المؤرخ في 23 ماي 1993 و المتعلق ببورصة القيم المنقولة.
- المرسوم التنفيذي رقم 94 | 176 المؤرخ في 13 جوان 1994، يتضمن تطبيق المادة 61 المرسوم التشريعي 93 | 10 مؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية، عدد 4 ، الصادر في 26 جوان 1994.
- المادة 02 من الأمر رقم 07 | 01.

- نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم 97|03 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997، الجزء الرابع، عدد 87 الصادرة في ديسمبر سنة 1997.

2 - الأوامر

- الأمر رقم 07|1 مؤرخ في 11 صفر 1428 الموافق ل 1|3|2007 يتعلق بحالات التناهي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف، الجزء الرابع، عدد 16 مؤرخة في 07|03|2007.

- الأمر رقم 66|156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

- الأمر رقم 67|833 المعدل و المتمم بالأمر 96|597.

3 - القوانين

- المادة 301 من قانون العقوبات من القانون رقم 82|04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، المعدلة بالأمر رقم 20|01 المؤرخة في 30|07|2020 الموافق عليه بالقانون 20|11.

- المادة 302 من قانون العقوبات.

- المادة 159 من القانون التجاري السوري لسنة 1949، المادة 1 و 2 من قانون تداول الأسهم الانجليزي لسنة 1963، المادة 116 من نظام شركات السعودي لسنة 1965، المادة 1 و 2 من قانون شركات المساهمة المصري رقم 159 لسنة 1981، المادة 113 من قانون الشركات التجارية اليمني لسنة 1997.

- المادة 715 مكرر 30 من الأمر رقم 75|59 المؤرخ في 23|05|1975 المتضمن القانون التجاري ، المعدل و المتمم ، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 30 المؤرخة في 30|09|1975.

- القانون 03|04 المؤرخ في 17|02|2003 يعدل المرسوم التشريعي 93|10 المتعلق بالبورصة، الجريدة الرسمية عدد 11، الصادر في 19|02|2003.

- المادة 13 من قانون رقم 03 - 04 المؤرخ في 17|02|2009 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، تعدل و تتمم المادة 22 من المرسوم التشريعي 93|10 عدد 11 المؤرخة في 19|02|2003

- المادة 72 من قانون العقوبات الجزائري رقم 06 | 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدلة و المتممة بالقانون رقم 90 | 15.

- المادة 12 من قانون المضاربة غير المشروعة المضمن للأحكام الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 99، المؤرخ في جمادى الأولى عام 1443 هـ الموافق ل 29 ديسمبر سنة 2021م.

- قانون العقوبات رقم 66 | 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل بالقانون رقم 06 | 20 المؤرخ في 20 سبتمبر 2006.

- قانون العقوبات رقم 66 | 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل بالقانون رقم 06 | 20 المؤرخ في 20 سبتمبر 2006.

- المادة 172 قانون العقوبات الجزائري رقم 06 | 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، معدلة و متممة بالقانون رقم 90 | 15 تتضمن مكافحة المضاربة غير المشروعة.

ثانيا: قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

I مؤلفات خاصة :

1 | شمعون شمعون، البورصة، "بورصة الجزائر"، دار هومة، الطبعة الثانية، 1999.

2 | جبار محفوظ، سلسلة التعريف بالبورصة، البورصة و موقعها من أسواق العمليات المالية، الجزء الأول، الطبعة الأولى.

3 | ضياء مجيد، البورصات، أسواق رأس المال وأدواتها "الأسهم و السندات"، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، مصر، 2003.

4 | عصام حسين، أسواق الأوراق المالية "البورصة"، دار أسامة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، 2008.

- 5 | مظهر فرغلي علي مُجدد، الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال " جرائم البورصة"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006.
- 6 | تامر مُجدد صالح، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، لبنان و الامارات العربية المتحدة، سنة 2015.
- 7 | منير بوريشة، الحماية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، 2002.
- 8 | أحمد الباز، الالتزام بالشفافية و الافصاح عن المعلومات في بورصة الأوراق المالية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة 2015.
- 9 | أحمد عبد الرحمان الملحم حضر، استغلال المعلومات غير المعلنة الخاصة بالشركات في التعامل بالأوراق المالية، الطبعة الأولى، لجنة التأليف و التعريف والنشر، مجلس النشر العلمي، مطبوعات جامعة الكويت 1998.
- 10 | سيف ابراهيم المصاورة، تداول الأوراق المالية، الحماية الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2012.
- 11 | مُجدد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2007.
- 12 | سلطان عبد السلام، الجرائم المالية في البورصات، دراسة تحليلية نقدية، دون طبعة، دار الرياض، سنة 2008.
- 13 | حمدي عبد العظيم، اقتصاديات البورصة في ضوء الأزمات و الجرائم، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2006.
- 14 | عبد الباسط كريم مولود، تداول الأوراق المالية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

- 15 | مجدي حسين، الحماية الجنائية للأوراق المالية، دون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 2000.
- 16 | جمال عبد العزيز العثمان، الافصح و الشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة، دراسة قانونية مقارنة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.

II مؤلفات عامة:

- 1 | علي مُجَّد سعود، التمويل الدولي، دار الكندي، الطبعة الأولى، طرابلس، 2002 .
- 2 | علي حسين يونس، الشركات التجارية، طبعة سنة 1957.
- 3 | علي جمال الدين عوض، شركات الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1984.
- 4 | سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، الطبعة الثانية، 1988.
- 5 | مُجَّد فريد العربي ، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، سنة 2002.
- 6 | فوزي مُجَّد سامي، شرح قانون التجاري، الجزء الرابع، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1997.
- 7 | مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1997.
- 8 | مُجَّد صالح، شرح القانون التجاري المصري، مطبعة الاعتماد، مصر، سنة 1926.
- 9 | مُجَّد عوض عبد الجواد - ابراهيم الشديفات، الاستثمار في البورصة " أسهم، سندات، أوراق مالية"، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2006.
- 10 | فليح حسن خلف، الأسواق المالية النقدية، جدار للكتاب العالمي للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2006.

- 11 | مصطفى كمال طه، أساسيات التجاري، دراسة مقارنة الأعمال التجارية، المؤسسة التجارية، الشركات التجارية، الملكية الصناعية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- 12 | هاني دويدار، القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة، الملكية التجارية و الصناعية، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2008.
- 13 | أبو طالب صالح أمين، شركات السمسرة في بيع الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- 14 | جوزيف باردوس، القاموس الموسوعي الاداري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
- 15 | فتحي زناكي، شركة المساهمة في القانون الوضعي و الفقه الاسلامي، الطبعة الأولى، دار النقائش للنشر و التوزيع، الأردن، 2012.
- 16 | مُجّد مختار أحمد بربري، التحكم التجاري الدولي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.
- 17 | وليد بو جملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر.
- 18 | أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص " الجزء الثاني"، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر، الجزائر، سنة 2006.
- 19 | خالد ممدوح ابراهيم ، أمن الجريمة الالكترونية، الدار الجامعية للطباعة و النشر، الاسكندرية، سنة 2006.
- 20 | حسن فتحي، تعاملات المطلعين على أسرار الشركة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1997.
- 21 | فخري عبد الرزاق صلي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، التوزيع المكتبة القانونية، بغداد.
- 22 | أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة.

- 23 | فرج القيصر، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، سنة 2006.
- 24 | أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص بجرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال، جرائم التزوير، الطبعة 13، دار هومة، 2012 | 2013.
- 25 | أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 15، دار هومة، الجزائر، 2014.
- 26 | أحسن بوسقيعة، القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دون طبعة، دار هومة، 2003.

III الرسائل والمذكرات الجامعية

أ - أطروحات الدكتوراه

- 1 | شريط صلاح الدين، دور صناديق الاستثمار في سوق الأوراق المالية، دراسة تجريبية، جمهورية مصر العربية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، العلوم الاقتصادية، 11 | 20 | 2012.
- 2 | وليد أحمد صابني، الأسواق المالية و العربية، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد، جامعة الجزائر 2003.
- 3 | نصيرة تواتي، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري " دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- 4 | حمليل نورة، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.
- 5 | سليمان صبرينة، جرائم البورصة، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
- 6 | ايت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2012.

ب - مذكرات الماجستير

- 1 | رستمية قرباقص، الأسواق المالية و النقدية، دار الكندي، قسم إدارة أعمال، جامعة الاسكندرية، سنة 1997.
- 2 | بن صوشة ثامر، أثر الرقابة و المعلومات على أداء سوق الأوراق المالية، دراسة حالة الجزائر، مذكرة تخرج ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، 2008 | 2009.
- 3 | هولي رشيد، مدى فعالية سوق الاوراق المالية المغربية في تنفيذ برنامج الخوصصة، دراسة حالة تونس و المغرب و الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، ادارة مالية، 2010 | 1011.
- 4 | كريم طيبي، الطبيعة القانونية للقيم المنقولة الصادرة عن شركة المساهمة" دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012.
- 5 | فوزية بن غانم النظام القانوني للقيم المنقولة الصادرة عن شركة المساهمة" دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و القانون الفرنسي" شهادة لنيل الماجستير في القانون، فرع قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم الادارية بن عكنون، الجزائر، 2006.
- 6 | رشيد بوكستاني، معوقات أسواق الأوراق المالية والعربية و سبل تفعيلها، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، و العلوم الادارية، جامعة الجزائر 2006.
- 7 | عائشة بو خلخال، بورصة الجزائر بين النظري و التطبيقي، رسالة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم الادارية، جامعة الجزائر 2001 | 2002.
- 8 | حفيظة زوار، لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة كسلطة ادارية مستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الادارة و المالية، كلية الحقوق، جامعة ابن عكنون، الجزائر، 2003 | 2004.
- 9 | شني نذير، النظام القانوني لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة، مذكرة ماجستير، قانون أعمال، جامعة محمد ملين دباغين، سطيف 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية.

- 10 | موسى رحموني، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012 | 2013.
- 11 | حدري سمير، السلطات الادارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية و المالية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، سنة 2006.
- 12 | عمار مزهود، دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية لحماية العون الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم القانونية والادارية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2015 | 2016.
- 13 | هوادف بهية، النظام القانوني لتداول القيم المنقولة في البورصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2008.
- 14 | سي بشير نعيمة، جرائم البورصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، 2012 | 2013.
- ج - مذكرات الماستر
- 1 | زريبات سميحة ، النظام القانوني للبورصة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج ماستر، جامعة مولاي الطاهر، 2018 | 2019.
- 2 | صافي رياض - فيزة حزم ،بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2018.
- 3 | عبد العزيز عبيدي - عبد الكامل طاهر، النظام القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة 2016 | 2017.
- 4 | بوبكر رواغة - لزه دهيينة، لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها في ظل التشريع الجزائري - مفهومها و مهامها، مذكرة ماستر في القانون 2021 | 2022.

5 | بوعبيدة عبد الوهاب - مكاوي شروق، لجنة تنظيم و مراقبة البورصة ودورها في مراقبة السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي التبسي، تبسة ، 2020 | 2021.

6 | صارة حاضري، الحماية الجزائرية لبورصة القيم المنقولة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013 | 2014.

7 | مزارى حسين، جرائم البورصة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019.

د - المقالات و المجلات

1 | الدويش أحمد بن يوسف، البورصات، مجلة إضاءات توعوية، دولة الكويت، العدد5، جوان 2010.

2 | سي الطيب مُجد أمين، لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق، و العلوم السياسية ، العدد الرابع، المركز الجامعي أمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، 2017.

3 | أحمد بوراس، أسواق رأس المال، مجلة العلوم الانسانية، العدد 06، قسنطينة، ديسمبر 2016.

4 | نادية بلعباس، علاقة لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة بالسلطات التقليدية للدولة - السلطة التنفيذية و السلطة القضائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد11، جامعة الجزائر1، 2018.

5 | ليلي ابن تركي، الجرائم الواقعة على البورصة في التشريع الجزائري، حوليات جامعة الجزائر1، عدد32، جزء3، سبتمبر 2018.

6 | مجاجي سعاد، حق المساهم في الاعلام بين مقتضيات الشفافية و الافصاح و الضرورات السرية، الشركات المصدرة للأوراق المالية نموذجا، مجلة قانون الأعمال، 20 أغسطس، 2014، تاريخ الاطلاع: السبت14 أفريل 2018.

هـ - المحاضرات:

1 | قرواش رضوان، مطبوعة مقياس قانون بورصة القيم المنقولة، أقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق خلال السنوات الجامعية من 2013 | 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

2 | بالطيب بشير، محاضرات في البورصة، أقيت على طلبة الماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق، سنة 2017.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

Loi N: 67_ 833 de 28 septembre 1967, Gorfé 29 septembre 1967
, W.W.W, legifrance Gaw, fr p: 09.

Loi N :96 _ 97 du 2 juillet 1996, W.W.W, legifran gaw, fr, p: 04.

Denis keenan company law 7th edition pitman 1987 p 151

Alice pezard, La modernisation des activités financières, en Europe
petites affides , paris N :122 _1966, p:50.

Philippe merle droit commercial sociétés commerciales 5^e édition
dallos, paris 1996 p: 284.

Mabrouk houciné ,code de commerce algérien, texte d'application et textes
complémentaires ,2 édition, houama 2010 p: 140.

قائمة المحتويات

3	شكر و تقدير.....
4	الإهداء.....
7	الفصل الأول : ماهية بورصة القيم المنقولة.....
7	المبحث الأول : مفهوم بورصة القيم المنقولة.....
7	المطلب الأول: تعريف بورصة القيم المنقولة.....
8	الفرع الأول :التعريف الفقهي و القانوني لبورصة القيم المنقولة.....
8	أولا : التعريف الفقهي لبورصة القيم المنقولة.....
8	ثانيا: التعريف الاصطلاحي القانوني.....
9	الفرع الثاني : تاريخ ظهور بورصة القيم المنقولة.....
9	أولا: تاريخ ظهور البورصة في العالم.....
11	ثانيا: تاريخ ظهور البورصة في الجزائر.....
14	المطلب الثاني: مفهوم القيم المنقولة.....
14	الفرع الأول: تعريف القيم المنقولة.....
15	الفرع الثاني: أنواع القيم المنقولة.....
15	أولا: تعريف الأسهم.....
17	ثانيا: أنواع الأسهم.....
18	ثالثا: السندات.....
20	الفرع الثالث: خصائص القيم المنقولة.....
20	أولا: القيم المنقولة أموال معنوية.....
21	ثانيا: القيم المنقولة قابلة للتداول.....
21	ثالثا: عدم القابلية للتجزئة.....
22	رابعا: القيم المنقولة تصدر من أشخاص معنوية.....
22	خامسا: التساوي من حيث القيمة.....
22	سادسا: القيم المنقولة مسعرة أو قابلة للتسعير في البورصة.....
23	المبحث الثاني: لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة.....
23	المطلب الأول: مفهوم لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.....
24	الفرع الأول: تعريف لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة.....
25	الفرع الثاني: ظهور لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة في فرنسا.....

25	الفرع الثالث: ظهور لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة في الجزائر
26	المطلب الثاني: هيئات لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة
26	الفرع الأول: تشكيلة اللجنة و سير أعمالها
27	أولا: أعضاء لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة
28	ر - عضو يقترحه المصنف الوطني للخبراء المحاسبين و محافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين
29	ثانيا: هيكلية لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة
31	ثالثا: سير أعمال اللجنة
32	الفرع الثاني: القواعد النظامية التي يخضع لها أعضاء اللجنة
32	أولا: مدة النيابة
33	ثانيا: عدم التنافي و الموانع
33	ثالثا: الالتزام بالسر المهني
34	الفرع الثالث: شركة تسيير بورصة القيم المنقولة
34	أولا: نشأة شركة تسيير بورصة القيم المنقولة
36	ثانيا: خصائص شركة تسيير بورصة القيم المنقولة
37	ثالثا: مهام شركة تسيير بورصة القيم المنقولة
38	رابعا: قرارات شركة تسيير بورصة القيم المنقولة
40	المبحث الثالث: وظائف لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة
40	المطلب الأول: الوظيفة القانونية
40	الفرع الأول: سن اللوائح و التنظيمات
41	الفرع الثاني: اعتماد الوسطاء
44	المطلب الثاني: وظيفة المراقبة و الرقابة
44	الفرع الأول: أعمال الرقابة المؤكدة للجنة القيام بها
45	المطلب الثالث: الوظيفة التأديبية و التحكيمية
46	الفرع الأول: الوظيفة التأديبية و التحكيمية و اختصاصاتهما
46	أولا: الوظيفة التحكيمية
47	ثانيا: الوظيفة التأديبية
48	الفرع الثاني: تشكيل غرفة التأديب و التحكيم
48	خلاصة الفصل الأول
52	المبحث الأول: جريمة العالم بأسرار الشركة

53	المطلب الأول : تعريف جريمة العالم بأسرار الشركة
54	المطلب الثاني: أركان جريمة العالم بأسرار الشركة
54	الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة العالم بأسرار الشركة
55	الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة العالم بأسرار الشركة
55	أولاً: صفة الجاني
56	I المطلعون على أسرار الشركة
56	(1) الفئة الأولى المطلعون الأولون :
57	(2) الفئة الثانية : المطلعون الثانويون
58	II : المستفيد
58	III: الاخفاء
58	ثانيا : المعلومات المتوفرة لدى الجاني
59	I : تعريف المعلومة السرية
60	II خصائص المعلومة السرية المميزة
61	الفرع الثالث : الركن المعنوي لجريمة العالم بأسرار الشركة
61	المطلب الثالث: قمع جريمة العالم بأسرار الشركة
62	الفرع الأول: الجزاءات الجنائية والإدارية
62	أولاً: الجزاءات الجنائية
62	ثانيا : الجزاءات الإدارية
63	الفرع الثاني: مسألة الإختصاص
64	المبحث الثاني: جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة
64	المطلب الأول: تعريف جريمة القيام بأعمال غير مشروعة
65	المطلب الثاني: أركان جريمة القيام بأعمال غير مشروعة
66	الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة القيام بأعمال غير مشروعة
66	الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة القيام بأعمال غير مشروعة
67	أولاً: مناورات تهدف إلى الحيلولة دون السير المنتظم لسوق الأوراق المالية
67	ثانيا: المناورات التي تضلل الغير أو توقعهم في الخطأ
68	ثالثاً: الإطار المكاني لجريمة القيام بأعمال غير مشروعة
69	الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة القيام بأعمال غير مشروعة
70	المطلب الثالث: قمع جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة:

70	الفرع الأول: الجزاءات المقررة
70	أولا : العقوبات الجزائية
71	ثانيا: العقوبات الإدارية.....
71	الفرع الثاني: حالة تعدد الأوصاف
72	المبحث الثالث: نشر معلومات خاطئة ومضللة
73	المطلب الأول: تعريف جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة
75	المطلب الثاني: أركان جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة
75	الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة
76	الفرع الثاني : الركن المادي لجريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة
76	أولا: المعلومة الكاذبة أو المضللة
78	ثانيا: تأثير المعلومات على الأسعار في البورصة
78	ثالثا: نشر المعلومات للعموم بأي وسيلة
79	الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة نشر معلومات خاطئة ومضللة
80	المطلب الثالث: قمع جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة
81	الفرع الأول: الجزاءات المقررة لجريمة نشر المعلومات الخاطئة أو المضللة
81	أولا: الجزاءات الجنائية
81	ثانيا: الجزاءات الإدارية
82	الفرع الثاني: حالة تعدد الأوصاف
83	خلاصة الفصل الثاني
87	قائمة المصادر و المراجع
87	أولا: المصادر.....
90	ثانيا: قائمة المراجع

الملخص

الملخص

تعد البورصة أحد أهم آليات اقتصاد السوق منذ فترة طويلة ، كما أنها مصدر تمويل التنمية الاقتصادية لجميع المؤسسات إضافة إلى ذلك تلعب البورصة أهمية بارزة في الاقتصاد و حركة الأموال، فهي سوق مالي و أداة فعالة في تحريك الاقتصاديات، و كيفية سير العمليات.

و انطلاقا من هذا الأخير و يجب على المشرع توفير الحماية اللازمة لبورصة القيم المنقولة و ذلك بتسليط الضوء على مختلف الجرائم التي قد تمس بأمن هذه المؤسسة و معالجة كل جريمة على حدا من خلال وضع قوانين و تشريعات لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم داخل سوق بورصة الأوراق المالية.

الكلمات المفتاحية: البورصة، القيم المنقولة، الجرائم البورصية، المناورات، الأسهم.

Abstract

The stock market has long been one of the most important mechanisms of the market economy, and it is also a source of development financing economic for all institutions. In addition, the stock market plays a prominent role in the economy and the movement of money. A financial market is an effective tool in moving economies and how operations operate.

Based on the latter, the legislator must provide the necessary protection for the exchange of transferred values by shedding light on various crimes that may affect the security of this institution and dealing with each crime seriously by establishing laws and legislation to punish perpetrators of these crimes within the stock exchange market.

Key words: stock market, transferred values, stock exchange crimes, maneuvers, stocks.